مَنَاسِكُ الحَجّ

(للخميني)

مطابق لفتاوى

سماحة الامام الخميني

مع تعليقات

آية الله السيد على الخامنئى

بسم الله الرحمن الرحیم

مناسک الحج

کاتب:

امام خمینی ، آیت الله سید روح الله موسوی

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مناسک الحج (للخمینی)

اشارة

نام کتاب: مناسک الحج(للخمینی)

نویسنده: مطابق لفتاوی سماحة الامام الخمینی مع تعلیقات آیة الله السید علی الخامنئی

موضوع: احکام و مناسک

زبان: عربی

تعداد جلد: ۱

ناشر: نشر مشعر

مکان چاپ: تهران

نوبت چاپ: ۱

ص:۱

کتاب الحج

ص:۲

وهو من أركان الدين، وتركه من الكبائر، وهو واجب على كلّ من إستجمع الشرائط الآتية.

(مسألة ۱) لا يجب الحج طول العمر فى أصل الشرع إلّا مرّة واحدة، ووجوبه مع تحقق شرائطه فورى بمعنى وجوب المبادرة إليه فى العام الأوّل من الإستطاعة، ولا يجوز تأخيره، وإن تركه فيه ففى الثانى وهكذا.

(مسألة ۲) لو توقّف إداركه على مقدّمات بعد حصول الإستطاعة من السفر وتهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه فى ذلك العام، ولو تعدّدت الرفقة وتمكّن من المسير بنحو يدركه مع كلّ منهم فهو بالتخيير، والأولى إختيار أوثقهم

ص:۳

ص:۴۰

ص:۵

ص: ۶

سلامهً وإدراكاً، ولو وجدت واحدهٔ ولم يكن له محذور فى الخروج معها لا يجوز التأخير إلّا مع الوثوق بحصول أخرى.

(مسألهٔ ۳) لو لم يخرج مع الأولى مع تعدّد الرفقهٔ فى المسألهٔالسابقهٔ أو مع وحدتها وإتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير إستقرّ عليه الحج وإن لم يكن آثماً، نعم لو تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً لم يستقر، بل وكذا لو لم يتبيّن إداركه لم يحكم بالإستقرار.

القول فى شرائط وجوب حجهٔ الاسلام

وهى أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبى وإن كان مراهقا ولا على المجنون وإن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الإعمال مع مقدّماتها غير الحاصلهٔ.

لو حجّ الصبى المميز صحّ لكن لم يجز عن حجّهٔ الإسلام، وإن كان واجداً لجميع الشرائط عدا البلوغ، والأقوى عدم إشتراط صحّهٔ حجّه بإذن الولى وإن وجب الإستئذان فى بعض الصور.

(مسألهٔ ۱) يستحبّ للولى أن يحرم بالصبى غير المميز فيجعله محرماً ويلبسه ثوبى الإحرام وينوى عنه، ويلقّنه التلبيهٔ

ص: ۷

إن إمکن، وإلّا یلبّی عنه ویجنّبه عن محرّمات الإحرام، ویأمره بکلّ من أفعاله، وإن لم یتمکّن شیئا منها ینوب عنه، ویطوف به، ویسعی به، ویقف به فی عرفات ومشعر ومنی، ویأمره بالرمی، ولو لم یتمکّن یرمی عنه، ویأمره بالوضوء وصلاة الطواف، وإن لم یقدر یصلّی عنه، وإن کان الأحوط إتیان الطفل صورة الوضوء والصلاة أیضاً، وأحوط منه توضّؤه لو لم یتمکّن من إتیان صورته.

(مسألة ۲) لا یلزم أن یکون الولیّ محرماً فی الإحرام بالصبی، بل یجوز ذلک وإن کان محلًّا.

(مسألة ۳) الأحوط أن یقتصر فی الإحرام بغیر الممیز علی الولیّ الشرعی من الأب والجدّ والوصیّ لأحدهما والحاکم وأمینه أو الوکیل منهم والامّ وإن لم تکن ولیّاً، والإسراء إلی غیر الولیّ الشرعی ممّن یتولّی أمر الصبی ویتکفّله، مشکل وإن لا یخلو من قرب.

(مسألة ۴) النفقة الزائدة علی نفقة الحضر علی الولیّ لا من مال الصبی إلّا إذا کان حفظه موقوفاً علی السفر به، فمؤونة أصل السفر حینئذ علی الطفل لا مؤونة الحجّ به لو کانت زائدةً.

ص: ۸

(مسأله ۵) الهدی علی الولیّ، وکذا کفّارة الصید، وکذا سائر الکفّارات (۱) علی الأحوط.

(مسأله ۶) لو حجّ الصبی الممیز وأدرک المشعر بالغاً والمجنون عقل قبل المشعر یجزیهما عن حجّة الإسلام علی الأقوی، وإن کان الأحوط الإعادة بعد ذلک مع الإستطاعة.

(مسأله ۷) لو مشی الصبیّ إلی الحج فبلغ قبل أن یحرم من المیقات وکان مستطیعاً ولو من ذلک الموضع فحجّه حجّة الإسلام.

(مسأله ۸) لو حجّ ندباً بإعتقاد أنّه غیر بالغ فبان بعد الحج خلافه، أو بإعتقاد عدم الإستطاعة فبان خلافه لا یجزی عن حجة الإسلام علی الأقوی، إلّا إذا أمکن الإشتباه فی التطبیق.

ثانیها: الحرّیّة.

ثالثها: الاستطاعة من حیث المال وصحّة البدن وقوتّه وتخلیة السرب وسلامته وسعة الوقت وکفایته.

(مسألة ۹) لا تکفی القدرة العقلیة فی وجوبه، بل یشترط فیه الإستطاعة الشرعیة، وهی الزاد والراحلة وسائر ما یعتبر

۱- وأمّا سائر الکفّارات، فالظاهر أنّها غیر واجبة لا علی الولیّ ولا فی مال الصبی مناسک الحج، م ۵.

ص: ۹

فیها، ومع فقدها لایجب ولایکفی عن حجّةالإسلام من غیر فرق بین القادر علیه بالمشی مع الإکتساب بین الطریق وغیره، کان ذلک مخالفاً لزیّه وشرفه أم لا، ومن غیر فرق بین القریب والبعید.

(مسأله ۱۰) لا یشترط وجود الزاد والراحلة عنده عیناً، بل یکفی وجود ما یمکن صرفه فی تحصیلها من المال، نقداً کان أو غیره من العروض.

(مسأله ۱۱) المراد من الزاد والراحلة ما هو المحتاج إلیه فالسفر بحسب حاله قوّة وضعفاً وشرفاً وضعة، ولا یکفی ما هو دون ذلک، وکلّ ذلک موکول إلی العرف، ولو تکلّف بالحجّ مع عدم ذلک لا یکفی عن حجّة الاسلام، کما أنّه لو کان کسوباً قادراً علی تحصیلهما فی الطریق لا یجب ولا یکفی عنه.

(مسأله ۱۲) لا یعتبر الإستطاعة من بلده ووطنه، فلو إستطاع العراقی أو الإیرانی وهو فی الشام أو الحجاز وجب وإن لم یستطع من وطنه، بل لو مشی إلی قبل المیقات متسکّعا أو لحاجة وکان هناک جامعاً لشرائط الحج وجب، ویکفی عن حجّة الإسلام، بل لو أحرم متسکّعاً فاستطاع وکان أمامه میقات آخر یمکن القول بوجوبه وإن لا یخلو من إشکال.

ص: ۱۰

(مسأله ۱۳) لو وجد مرکب کسیارة أو طیارة ولم یوجد شریک للرکوب فإن لم یتمکّن من إجرته لم یجب علیه، وإلّا وجب إلّا أن یکون حرجیاً علیه، وکذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد والراحلة إلّا بالزیادة عن ثمن المثل، أو توقّف السیر علی بیع أملاکه بأقل منه.

(مسأله ۱۴) یعتبر فی وجوب الحجّ وجود نفقة العود إلی وطنه إن أراده، أو إلی ما أراد التوقف فیه بشرط أن لا تکون نفقة العود إلیه أزید من العود إلی وطنه إلّا إذا ألجأته الضرورة إلی السکنی فیه.

(مسأله ۱۵) یعتبر فی وجوبه وجدان نفقة الذهاب والإیاب زائداً عمّا یحتاج إلیه فی ضروریات معاشه، فلا تباع دار سکناه اللآئقة بحاله، ولا ثیاب تجمّله، ولا أثاث بیته، ولا آلات صناعته، ولا فرس رکوبه أو سیّارة رکوبه، ولا سائر ما یحتاج إلیه بحسب حاله وزیّه وشرفه، بل ولا کتبه العلمیة المحتاج إلیها فی تحصیله، سواء کانت من العلوم الدینیة أو من العلوم المباحة المحتاج إلیها فی معاشه وغیره، ولا یعتبر فی شیء منها الحاجة الفعلیة، ولو فرض وجود المذکورات أو شیء منها بیده من غیر طریق الملک کالوقوف ونحوه وجب بیعها للحج بشرط کون

ص: ۱۱

ذلک غیر مناف لشأنه ولم یکن المذکورات فی معرض الزوال.

(مسأله ۱۶) لو لم یکن المـذکورات زائـدة علی شأنه عیناً لا قیمةً یجب تبدیلها وصـرف قیمتها فی مؤونة الحج أو تتمیمها بشـرط عدم کونه حرجاً ونقصاً ومهانةً علیه وکانت الزیادة بمقدار المؤونة أو متمّمةً لها ولو کانت قلیلةً.

(مسأله ۱۷) لو لم یکن عنـده من أعیان ما یحتاج إلیه فی ضـروریّات معاشه وتکسـبه وکان عنـده من النقود ونحوها ما یمکن شـراؤها یجوز صـرفها فی ذلک، من غیر فرق بین کون النقـد عنـده إبتـداءً أو بالبیع بقصـد التبـدیل أو لا بقصـده، بل لو صـرفها فی الحج ففی کفایة حجّه عن حجّة الإسـلام إشـکال بل منع، ولو کان عنده ما یکفیه للحج ونازعته نفسه للنکاح جاز صرفه فیه بشرط کونه ضروریّاً بالنسـبة إلیه إمّا لکون ترکه مشـقّةً علیه أو موجباً لضـرر أو موجباً للخوف فی وقوع الحرام، أو کان ترکه نقصاً ومهانـةً علیه، ولو کانت عنده زوجة ولا یحتاج إلیها وأمکنه طلاقها وصرف نفقتها فی الحج لا یجب ولا یستطیع.

(مسألة ۱۸) لو لم یکن عنده ما یحجّ به ولکن کان له دین علی شخص بمقدار مؤونته أو تتمیمها، یجب اقتضاؤه إن کان

ص: ۱۲

حالًّا ولو بالرجوع إلی حاکم الجور مع فقـد حاکم الشـرع أو عـدم بسط یده، نعم لو کان الإقتضاء حرجیاً أو المدیون معسـراً لم یجب، وکـذا لو لم یمکن إثبات الـدین ولو کان مؤجّلًا والمـدیون باذلًا یجب أخـذه وصـرفه فیه، ولا یجب فی هـذه الصورة مطالبته وإن علم بأدائه لو طالبه، ولو کان غیر مسـتطیع وأمکنه الإقتراض للحج والأداء بعده بسـهولة لم یجب ولا یکفی عن حجّة الإسلام (۱)، وکذا لو کان له مال غائب لا یمکن صرفه فی الحج فعلًا، أو مال حاضر کذلک، أو دین مؤجّل لا یبذله المدیون قبل أجله لا یجب الإستقراض والصرف فی الحج، بل کفایته علی فرضه عن حجّة الإسلام مشکل بل ممنوع.

(مسألة ۱۹) لو کان عنده ما یکفیه للحج وکان علیه دین، فإن کان مؤجّلًا وکان مطمئنّاً بتمکّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بـل لا یبعـد وجوبه مع التعجیل ورضا دائنه بالتأخیر مع الوثوق بإمکان الأداء عنـد المطالبـة، وفی غیر هاتین الصورتین لا یجب، ولا فرق فی الدین بین حصوله قبل

۱- إن کـان بإمکـانه أن یقترض المـال ثم یؤدّیه بسـهولةٍ، لا یجب علیه أن یجعل نفسه مسـتطیعاً بهـذا الإفتراض ولکنّه لو اقترض صار الحجّ واجباً علیه مناسک الحج، م ۱۳.

ص: ۱۳

الإستطاعة أو بعدها بأن تلف مال الغیر علی وجه الضمان عنده بعدها، وإن کان علیه خمس أو زکاة وکان عنده ما یکفیه للحج لولاهما فحالهما حال الدین مع المطالبة، فلا یکون مستطیعاً، والدین المؤجّل بأجلٍ طویلٍ جدّاً کخمسین سنة، وما هو مبنی علی المسامحة وعدم الأخذ رأساً، وما هو مبنی علی الإبراء مع الإطمئنان بذلک، لم یمنع عن الإستطاعة.

(مسأله ۲۰) لو شک فی أن ماله وصل إلی حدّ الإستطاعة، أو علم مقداره وشکّ فی مقدار مصرف الحج وأنّه یکفیه، یجب علیه الفحص علی الأحوط.

(مسألة ۲۱) لو کان ما بیده بمقدار الحج وله مال لو کان باقیاً یکفیه فی رواج أمره بعد العود وشکّ فی بقائه، فالظاهر وجوب الحج کان المال حاضراً عنده أو غائباً.

(مسأله ۲۲) لو کان عنده ما یکفیه للحج فإن لم یتمکّن من المسیر لأجل عدم الصحة فی البدن أو عدم تخلیة السرب فالأقوی جواز التصرف فیه بما یخرجه عن الإستطاعة، وإن کان لأجل عدم تهیئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا یجوز مع إحتمال الحصول فضلًا عن العلم به، وکذا لا یجوز التصرف قبل مجئ وقت الحج، فلو تصرّف إستقرّ علیه لو فرض رفع

ص: ۱۴

العذر فیما بعد فی الفرض الاول، وبقاء الشرائط فی الثانی، والظاهر جواز التصرف لو لم یتمکّن فی هذا العام وإن علم بتمکّنه فی العام القابل فلا یجب إبقاء المال إلی السنین القابلة.

(مسألة ۲۳) إن کان له مال غائب بقدر الإستطاعة، وحده أو مع غیره، وتمکّن من التصرف فیه ولو بالتوکیل یکون مستطیعاً وإلّا فلا، فلو تلف فی الصورة الأولی بعد مضیّ الموسم، أو کان التلف بتقصیر منه ولو قبل أوان خروج الرفقة، إستقرّ علیه الحجّ علی الأقوی، وکذا الحال لو مات مورّثه وهو فی بلد آخر.

(مسألة ۲۴) لو وصل ماله بقدر الإستطاعة وکان جاهلًا به، أو غافلًا عن وجوب الحجّ علیه ثمّ تذکّر بعد تلفه بتقصیر منه ولو قبل أوان خروج الرفقة، أو تلف ولو بلا تقصیر منه بعد مضیّ الموسم، إستقرّ علیه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

(مسألة ۲۵) لو إعتقد أنّه غیر مستطیع فحجّ ندباً، فإن أمکن فیه الإشتباه فی التطبیق، صحّ وأجزأ عن حجّة الإسلام، لکن حصوله مع العلم والإلتفات بالحکم والموضوع مشکل وإن قصد الأمر الندبی علی وجه التقیید لم یجز عنه، وفی صحّة

ص: ۱۵

حجّه تأمّل، وکذا لو علم بإستطاعته ثم غفل عنها، ولو تخیّل عدم فوریته فقصد الندب لا یجزی، وفی صحّته تأمّل.

(مسألة ۲۶) لاـ یکفی فی وجوب الحـج الملک المتزلزل کما لو صالحه شـخص بشـرط الخیار إلی مـدّة معیّنـة إلّا إذا کان واثقاً بعـدم فسخه، لکن لو فرض فسخه یکشف عن عدم إستطاعته.

(مسألة ۲۷) لو تلفت بعـد تمـام الأعمـال مؤونـة عوده إلی وطنه، أو تلف مـا به الکفایـة من ماله فی وطنه، بناءً علی إعتبار الرجوع إلی الکفایة فی الإستطاعة، لا یجزیه عن حجّة الإسلام، فضلًا عما لو تلف قبل تمامها سیّما إذا لم یکن له مؤونة الإتمام.

(مسألة ۲۸) لو حصـلت الإسـتطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج، ولو أوصی له بما یکفیه له فلا یجب علیه بمجرد موت الموصی، کما لا یجب علیه القبول.

(مسألة ۲۹) لو نذر قبل حصول الإسـتطاعة زیارة أبی عبدالله الحسین (ع) مثلًا فی کلّ عرفة فاستطاع یجب علیه الحجّ بلا إشکال، وکذا الحال لو نذر أو عاهد مثلًا بما یضادّ الحج، ولو زاحم الحج واجب أو إستلزمه فعل حرام یلاحظ الأهم

ص: ۱۶

عند الشارع الأقدس.

(مسألة ۳۰) لو لم يكن له زاد وراحلـة ولكن قيل له: «حـجّ وعليّ نفقتك ونفقـة عيالك» أو قال: «حـجّ بهذا المال»، وكان كافياً لذهابه وإيابه ولعياله وجب عليه، من غير فرق بين تمليكه للحـج أو إباحته له، ولا بين بـذل العين أو الثمن، ولا بين وجوب البـذل وعدمه، ولا بين كون الباذل واحـداً أو متعـدّداً، نعم يعتبر الوثوق بعـدم رجوع الباذل، ولو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقيّة وجب أيضاً، ولو لم يبـذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب ولا يمنع الدين من وجوبه، ولو كان حالّاً والدائن مطالباً وهو متمكّن من أدائه لو لم يحج ففى كونه مانعاً وجهان، ولا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحجّ موجباً لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته.

(مسألة ۳۱) لو وهبه ما يكفيه للحـج لأن يحـجّ وجب عليه القبول على الأقوى، (۱) وكـذا لو وهبه وخيّره بين أن يحـجّ أولا. وأمّا لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه. ولو وقف

۱- لو قبل هذه الهبة منه صار الحج واجباً عليه ولكن لا يجب عليه قبول المال فله أن لا يقبله ولا يجعل نفسه مستطيعاً مناسک الحج، م ۲۹.

ص: ۱۷

شخص لمن یحجّ أو أوصی أو نذر کذلک، فبذل المتصدی الشرعی وجب. وکذا لو أوصی له بما یکفیه بشرط أن یحجّ فیجب بعد موته. ولو أعطاه خمساً أو زکاة وشرط علیه الحج لغی الشرط ولم یجب، نعم لو أعطاه من سهم سبیل الله لیحجّ لا یجوز صرفه فی غیره، ولکن لا یجب علیه القبول، ولا یکون من الإستطاعة المالیة ولا البذلیة، ولو إستطاع بعد ذلک وجب علیه الحج.

(مسألة ۳۲) یجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فی الإحرام، وکذا بعده علی الأقوی، ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جریان حکم سائر الهبات علیه، ولو رجع عنه فی أثناء الطریق فلا یبعد أن یجب علیه نفقة عوده ولو رجع بعد الإحرام فلا یبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج علیه.

(مسألة ۳۳) الظاهر أن ثمن الهدی علی الباذل، وأمّا الکفّارات فلیست علی الباذل وإن أتی بموجبها إضطراراً أو جهلًا أو نسیاناً، بل علی نفسه.

(مسألة ۳۴) الحجّ البذلی مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها ولو رجع عن بذله فی الأثناء وکان فی ذلک المکان متمکّناً من الحج من ماله وجب علیه، ویجزیه عن حجة

ص: ۱۸

الإسلام إن كان واجداً لسائر الشرائط قبل إحرامه، وإلّا فإجزاؤه محلّ إشكال.

(مسألة ۳۵) لو عيّن مقداراً ليحجّ به، وإعتقد كفايته، فبان عدمها، فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه، سواء جاز الرجوع له أم لا، ولو بذل مالًا ليحجّ به فبان بعد الحج أنه كان مغصوباً، فالأقوى عدم كفايته عن حجّة الإسلام، وكذا لو قال: «حجّ وعليّ نفقتك» فبذل مغصوباً.

(مسألة ۳۶) لو قال: «إقترض وحجّ وعليّ دينک» ففی وجوبه علیه نظر ولو قال: «إقترض لی وحجّ به» وجب مع وجود المقرض کذلک.

(مسألة ۳۷) لو آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج بأجرة یصیر بها مستطیعاً وجب علیه الحج، ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما یصیر مستطیعاً لا یجب علیه القبول، ولو آجر نفسه للنیابة عن الغیر فصار مستطیعاً بمال الإجارة، قدّم الحج النیابی إن کان الإستیجار للسنة الاولی، فإن بقیت الإستطاعة إلی العام القابل وجب علیه الحجّ لنفسه، ولو حجّ بالإجارة، أو عن نفسه أو غیره تبرّعاً مع عدم کونه مستطیعاً لا یکفیه عن حجة الإسلام.

ص: ۱۹

(مسألة ۳۸) یشترط فی الإستطاعة وجود ما یمون به عیاله حتی یرجع، والمراد بهم من یلزمه نفقته، لزوماً عرفیاً وإن لم یکن واجب النفقة شرعاً، علی الأقوی.

(مسألة ۳۹) الأقوی إعتبار الرجوع إلی الکفایة، من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملک کبستان ودکان ونحوهما، بحیث لا یحتاج إلی التکفف ولا یقع فی الشدة والحرج، ویکفی کونه قادراً علی التکسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره ووجاهته، ولا یکفی أن یمضی أمره بمثل الزکاة والخمس (۱)وکذا من الإستعطاء کالفقیر الذی من عادته ذلک ولم یقدر علی التکسب، وکذا من لا یتفاوت حاله قبل الحج وبعده علی الأقوی، فإذا کان لهم مؤونة الذهاب والإیاب ومؤونة عیالهم لم یکونوا مستطیعین، ولم یجز حجّهم عن حجّة الإسلام.

(مسألة ۴۰) لا یجوز لکل من الولد والوالد أن یأخذ من مال الآخر ویحجّ به، ولا یجب علی واحد منهما البذل له، ولا یجب علیه الحج، وإن کان فقیراً وکانت نفقته علی الآخر ولم

۱- یکفی لطلاب العلوم الدینیّه أیّدهم الله رجوعهم إلی الحقوق التی توزّع علیهم فی الحوازات العلمیّة صانها الله تعالی مناسک الحج، م ۲۷.

ص: ۲۰

یکن نفقة السفر أزید من الحضر، علی الأقوی.

(مسألة ۴۱) لو حصلت الإستطاعة لا یجب أن یحجّ من ماله، فلو حجّ متسكّعاً أو من مال غیره ولو غصباً صحّ وأجزأه، نعم الأحوط عدم صحّة صلاة الطواف مع غصبیة ثوبه، ولو شراه بالذمّة أو شری الهدی كذلك، فإن كان بناؤه الأداء من الغصب ففیه إشكال، وإلّا فلا إشكال فی الصحّة وفی بطلانه مع غصبیة ثوب الإحرام والسعی إشكال، والأحوط الإجتناب.

(مسألة ۴۲) یشترط فی وجوب الحج الإستطاعة البدنیّة، فلا یجب علی مریض لا یقدر علی الركوب، أو كان حرجاً علیه ولو علی المحمل والسیّارة والطیّارة، ویشترط أیضاً الإستطاعة الزمانیة، فلا یجب لو كان الوقت ضیقاً لا یمكن الوصول إلی الحج، أو أمكن بمشقة شدیدة، والإستطاعة السربیة، بأن لا یكون فی الطریق مانع لا یمكن معه الوصول إلی المیقات، أو إلی تمام الأعمال، وإلّا لم یجب، وكذا لو كان خائفاً علی نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله، وكان الطریق منحصراً فیه، أو كان جمیع الطرق كذلك، ولو كان طریق الأبعد مأمونا یجب الذهاب منه، ولو كان الجمیع مخوفاً لكن یمكنه

ص: ۲۱

الوصول إلیه بالدوران فی بلاد بعیدة نائیة لا تعدّ طریقاً إلیه، لا یجب علی الأقوی.

(مسألة ۴۳) لو استلزم الذهاب إلی الحجّ تلف مال له فی بلده معتدٍّ به بحیث یکون تحمّله حرجاً علیه لم یجب، ولو استلزم ترک واجب أهمّ منه، أو فعل حرام کذلک، یقدّم الأهمّ، لکن إذا خالف وحجّ صحّ وأجزأه عن حجة الإسلام، ولو کان فی الطریق ظالم لا یندفع إلّا بالمال، فإن کان مانعاً عن العبور، ولم یکن السرب مخلّی عرفاً ولکن یمکن تخلیته بالمال لا یجب، وإن لم یکن کذلک لکن یأخذ من کلّ عابر شیئاً یجب، إلّا إذا کان دفعه حرجیاً.

(مسألة ۴۴) لو اعتقد کونه بالغاً فحجّ، ثمّ بان خلافه لم یجز عن حجة الاسلام، وکذا لو اعتقد کونه مستطیعاً مالًا، فبان الخلاف، ولو اعتقد عدم الضرر أو الحرج، فبان الخلاف، فإن کان الضرر نفسیاً أو مالیاً بلغ حدّ الحرج، أو کان الحج حرجیاً، ففی کفایته إشکال، بل عدمها لا یخلو من وجه، وأمّا الضرر المالی غیر البالغ حدّ الحرج فغیر مانع عن وجوب الحج، نعم لو تحمّل الضرر والحرج حتی بلغ المیقات فارتفع الضرر والحرج وصار مستطیعاً، فالأقوی کفایته، ولو اعتقد عدم المزاحم

ص: ۲۲

الشرعی الأهم فحج فبان الخلاف صح، ولو اعتقد کونه غیر بالغ فحجّ ندباً فبان خلافه، ففیه تفصیل مرّ نظیره، ولو ترکه مع بقاء الشرائط إلی تمام الإعمال، إستقرّ علیه، ویحتمل إشتراط بقائها إلی زمان إمکان العود إلی محلّه، علی إشکال، وإن اعتقد عدم کفایة ماله عن حجة الاسلام، فترکها، فبان الخلاف، إستقرّ علیه مع وجود سائر الشرائط، وإن اعتقد المانع، من العدو أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترک، فبان الخلاف، فالظاهر إستقراره علیه، سیّما فی الحرج، وإن اعتقد وجود مزاحم شرعی أهم، فترک، فبان الخلاف، إستقرّ علیه.

(مسألة ۴۵) لو ترک الحج مع تحقق الشرائط متعمّداً إستقرّ علیه مع بقائها إلی تمام الأعمال، ولو حجّ مع فقد بعضها، فإن کان البلوغ، فلا یجزیه، إلّا إذا بلغ قبل أحد الموقفین، فإنه مجز علی الأقوی، وکذا لو حجّ مع فقد الإستطاعة المالیة، وإن حجّ مع عدم أمن الطریق، أو عدم صحة البدن وحصول الحرج، فان صار قبل الإحرام مستطیعاً، وارتفع العذر، صحّ وأجزأ، بخلاف ما لو فقد شرط فی حال الإحرام إلی تمام الأعمال فلو کان نفس الحج، ولو ببعض أجزائه حرجیاً أو ضرریاً علی النفس، فالظاهر عدم الإجزاء.

ص: ۲۳

(مسألة ۴۶) لو توقّف تخلیة السرب علی قتال العدو لا یجب، ولو مع العلم بالغلبة ولو تخلّی لکن یمنعه عدو عن الخروج للحج، فلا یبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الإطمئنان أو الوثوق بهما، ولا تخلو المسالة عن إشکال.

(مسألة ۴۷) لو انحصر الطریق فی البحر أو الجوّ وجب الذهاب، إلّا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض، خوفاً عقلائیاً، أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا ـ بتبدیل بعض حالاتها، وأمّا لو استلزم أکل النجس وشربه، فلا یبعد وجوبه مع الإحتراز عن النجس حتی الإمکان والإقتصار علی مقدار الضرورة، ولو لم یحترز کذلک صحّ حجّه، وإن أثم، کما لو رکب المغصوب إلی المیقات، بل إلی مکّة ومنی وعرفات، فإنّه آثم، وصحّ حجّه، وکذا لو استقرّ علیه الحج، وکان علیه خمس أو زکاة أو غیرهما من الحقوق الواجبة، فإنّه یجب أداؤها، فلو مشی إلی الحج مع ذلک، أثم وصحّ حجّه، نعم لو کانت الحقوق فی عین ماله فحکمه حکم الغصب، وقد مرّ.

(مسألة ۴۸) یجب علی المستطیع الحج مباشرةً، فلا یکفیه حجّ غیره عنه تبرّعاً أو بالإجارة، نعم لو استقرّ علیه ولم یتمکّن منها، لمرض لم یرج زواله، أو حصر کذلک، أو هرم

ص: ۲۴

بحیث لا ـ یقـدر، أو کـان حرجاً علیه، وجبت الإسـتنابهٔ علیه، ولو لم یسـتقر علیه، لکن لا یمکنه المباشـرهٔ، لشـئ من المـذکورات، ففی وجوبها وعـدمه قولان، لا یخلو الثانی من قوّهٍٔ، والأحوط فوریّـهٔ وجوبها، ویجزیه حج النائب مع بقاء العذر إلی أن مات، بل مع إرتفاعه بعد العمل، بخلاف أثنائه، فضلًا عن قبله، والظاهر بطلان الإجارهٔ ولو لم یتمکّن من الإستنابهٔ سقط الوجوب وقضی عنه، ولو استناب مع رجاء الزوال لم یجز عنه، فیجب بعـد زواله، ولو حصل الیأس بعـد عمل النائب، فالظاهر الکفایـهٔ، والظاهر عـدم کفایهٔ حجّ المتبرّع عنه فی صورهٔ وجوب الإستنابهٔ، وفی کفایهٔ الإستنابهٔ من المیقات إشکال، وإن کان الأقرب الکفایهٔ.

(مسألهٔ ۴۹) لو مـات من اسـتقرّ علیه الحـجّ فی الطریق، فإن مات بعـد الإحرام ودخول الحرم، أجزأه عن حجّـهٔ الإسـلام، وإن مات قبل ذلـک، وجب القضاء عنه، وإن کان موته بعـد الإحرام، علی الأقوی (۱)، کما لا یکفی الـدخول فی الحرم قبل الإحرام، کما إذا نسـیه ودخل الحرم فمات، ولا فرق فی الإجزاء بین کون الموت حال الإحرام، أو بعد الحل، کما إذا

۱- الأحوط وجوباً عدم الإجزاء مناسک الحج، م ۴۲.

ص: ۲۵

مات بین الإحرامین، ولو مات فی الحل بعد دخول الحرم محرماً ففی الإجزاء إشکال، والظاهر أنّه لو مات فی أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه والظاهر عدم جریان الحکم فی حج النذر والعمرة المفردة لو مات فی الأثناء وفی الإفسادی تفصیل، ولا یجری فیمن لم یستقر علیه الحج، فلا یجب، ولا یستحبّ عنه القضاء لو مات قبلهما.

(مسألة ۵۰) یجب الحجّ علی الکافر، ولا یصحّ منه، ولو أسلم وقد زالت إستطاعته قبله لم یجب علیه، ولو مات حال کفره لا یقضی عنه، ولو أحرم ثمّ أسلم لم یکفه، ووجب علیه الإعادة من المیقات، إن أمکن، وإلّا فمن موضعه، نعم لو کان داخلًا فی الحرم، فأسلم، فالاحوط مع الإمکان أن یخرج خارج الحرم ویحرم، والمرتد یجب علیه الحج سواء کانت إستطاعته حال إسلامه أو بعد إرتداده، ولا یصحّ منه، فإن مات قبل أن یتوب یعاقب علیه، ولا یقضی عنه علی الأقوی، وإن تاب وجب علیه وصحّ منه علی الإقوی، سواء بقیت إستطاعته أو زالت قبل توبته، ولو أحرم حال إرتداده فکالکافر الأصلی، ولو حجّ فی حال إسلامه، ثمّ ارتّد، لم یجب علیه الإعادة علی الأقوی، ولو أحرم مسلماً ثم إرتدّ، ثم تاب، لم یبطل إحرامه

ص: ۲۶

علی الأصح.

(مسألة ۵۱) لو حجّ المخالف، ثمّ استبصر، لا تجب علیه الإعادة، بشرط أن یکون صحیحاً فی مذهبه، وإن لم یکن صحیحاً فی مذهبنا، من غیر فرق بین الفرق.

(مسألة ۵۲) لا یشترط إذن الزوج للزوجة فی الحج، إن کانت مستطیعة، ولا یجوز له منعها منه، وکذا فی الحجّ النذری ونحوه، إذا کان مضیّقاً، وفی المندوب یشترط إذنه، وکذا الموسّع قبل تضییقه علی الأقوی، بل فی حجّة الاسلام له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة، مع وجود أخری، قبل تضییق الوقت، والمطلقة الرجعیة کالزوجة مادامت فی العدّة، بخلاف البائنة والمعتدّة للوفاة، فیجوز لهما فی المندوب أیضاً، والمنقطعة کالدائمة علی الظاهر، ولا فرق فی اشتراط الإذن بین أن یکون ممنوعاً من الإستمتاع لمرض ونحوه أولا.

(مسألة ۵۳) لا یشترط وجود المحرم فی حجّ المرأة، ان کانت مأمونةً علی نفسها وبضعها، کانت ذات بعل أولا، ومع عدم الأمن یجب علیها إستصحاب محرم أو من تثق به، ولو بالأجرة، ومع العدم لا تکون مستطیعة، ولو وجد ولم تتمکّن من أجرته لم تکن مستطیعة، ولو کان لها زوج، وادّعی کونها

ص: ۲۷

فی معرض الخطر، وادّعت هی الأمن، فالظاهر هو التـداعی، وللمسألـة صور وللزوج فی الصورة المـذکورة منعها، بل یجب علیه ذلک، ولو انفصلت المخاصـمة بحلفها، أو أقامت البینة وحکم لها القاضـی، فالظاهر سقوط حقه، وإن حجّت بلا محرم، مع عدم الأمن، صحّ حجّها، سیّما مع حصول الأمن قبل الشروع فی الإحرام.

(مسألة ۵۴) لو استقرّ علیه الحجّ، بأن استکملت الشرائط وأهمل حتی زالت أو زال بعضها، وجب الإتیان به، بأیّ وجه تمکّن، وإن مات یجب أن یقضی عنه، إن کانت له ترکة، ویصحّ التبرع عنه، ویتحقق الإستقرار علی الأقوی، ببقائها إلی زمان یمکن فیه العود إلی وطنه، بالنسبة إلی الإستطاعة المالیّة والبدنیّة والسربیة، وأمّا بالنسبة إلی مثل العقل، فیکفی بقاؤه إلی آخر الأعمال، ولو استقرّ علیه العمرة فقط، أو الحجّ فقط، کما فیمن وظیفته حجّ الإفراد أو القران، ثم زالت إستطاعته، فکما مرّ، یجب علیه بأیّ وجه تمکّن، وإن مات یقضی عنه.

(مسألة ۵۵) تقضی حجّة الاسلام من أصل الترکة، إن لم یوص بها، سواء کانت حج التمتع أو القران أو الإفراد أو عمرتهما، وإن أوصی بها من غیر تعیین کونها من الأصل أو

ص: ۲۸

الثلث فکـذلک أیضاً، ولو أوصـی بإخراجها من الثلث، وجب إخراجها منه وتقدّمت علی الوصایا المسـتحبّة، وإن کان متأخّرة عنها فی الـذکر، وإن لم یف الثلث بهـا أخـذت البقیـة من الأصل، والحـج النـذری کـذلک یخرج من الأصل، ولو کان علیه دین أو خمس أو زکاة، وقصـرت الترکـة، فإن کان المال المتعلّق به الخمس أو الزکاة موجوداً، قـدّما، فلا یجوز صـرفه فی غیرهما، وإن کانا فی الذمّـة، فالأقوی توزیعه علی الجمیع بالنسـبة، فإن وفت حصّـة الحـجّ به فهو، وإلّا فالظاهر سـقوطه، وإن وفت ببعض أفعاله کالطواف فقط مثلا، صرف حصّـته فی غیره، ومع وجود الجمیع توزع علیهـا، وإن وفت بالحـجّ فقـط أو العمرة فقـط، ففی مثـل حـجّ القران والإفراد لا یبعد وجوب تقدیم الحج، وفی حجّ التمتع فالأقوی السقوط وصرفها فی الدین.

(مسألة ۵۶) لا یجوز للورثـة التصـرف فی الترکـة، قبل إستیجار الحـجّ، أو تأدیـة مقدار المصـرف إلی ولیّ أمر المیت، لو کان مصـرفه مسـتغرقاً لها، بل مطلقاً علی الأحوط، وإن کانت واسـعةً جداً، وکان بناء الورثة علی الأداء من غیر مورد التصـرف، وإن لا یخلو الجواز من قرب، لکن لا یترک الإحتیاط.

ص: ۲۹

(مسألة ۵۷) لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على الميت، وأنكره الآخرون، لا يجب عليه إلّا دفع ما يخصّه من التركة بعد التوزيع، لو أمكن الحجّ بها ولو ميقاتاً، وإلّا لا يجب دفعها، والأحوط حفظ مقدار حصّته رجاءً لإقرار سائر الورثة أووجدان متبرّع للتتمّة، بل مع كون ذلك مرجوّ الوجود يجب حفظه على الأقوى، والأحوط ردّه إلى وليّ الميت، ولو كان عليه حجّ فقط ولم يكف تركته به، فالظاهر أنّها للورثة، نعم لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك، أو وجود متبرّع يدفع التتمّة، وجب إبقاؤها، ولو تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميت رجعت أجرة الاستيجار إلى الورثة، سواء عيّنها الميت أم لا، والأحوط صرف الكبار حصّتهم فی وجوه البر.

(مسألة ۵۸) الأقوى وجوب الإستيجار عن الميت من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، والأحوط الاستيجار من البلد مع سعة المال، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يحسب الزائد على أجرة الميقاتية على صغار الورثة، ولو أوصى بالبلدی يجب، ويحسب الزائد على أجرة الميقاتية من الثلث، ولو أوصى ولم يعيّن شيئاً كفت الميقاتية، إلّا إذا كان هناك إنصراف إلى البلديّة، أو قامت

ص: ۳۰

قرینة علی إرادتها، فحینئذ تکون الزیادة علی المیقاتیة من الثلث، ولو زاد علی المیقاتیة ونقص عن البلدیة یستأجر من الأقرب إلی بلده فالأقرب علی الأحوط، ولو لم یمکن الإستیجار إلّا من البلد وجب، وجمیع مصرفه من الأصل.

(مسألة ۵۹) لو أوصی بالبلدیّة، أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف، واستؤجر من المیقات وأتی به، أو تبرّع عنه متبرّع منه، برأت ذمّته، وسقط الوجوب من البلد، وکذا لو لم یسع المال إلّا من المیقات، ولو عیّن الإستیجار من محلّ غیر بلده، تعیّن، والزیادة علی المیقاتیّة من الثلث، ولو استأجر الوصیّ أو الوارث من البلد، مع عدم الإیصاء بتخیّل عدم کفایة المیقاتیّة، ضمن ما زاد علی المیقاتیّة للورثة أو لبقیّتهم.

(مسألة ۶۰) لو لم تف الترکة بالإستیجار من المیقات، إلّا الإضطراری منه، کمکّة أو إدنی الحلّ وجب، ولو دار الأمر بینه وبین الإستیجار من البلد قدّم الثانی، ویخرج من أصل الترکة، ولو لم یمکن إلّا من البلد وجب، وإن کان علیه دین أو خمس أو زکاة، یوزع بالنسبة لو لم یکف الترکة.

(مسألة ۶۱) یجب الإستیجار عن المیت، فی سنة الفوت، ولا یجوز التأخیر عنها، خصوصاً إذا کان الفوت عن تقصیر،

ص: ۳۱

ولو لم یمکن إلّا من البلد وجب وخرج من الأصل، وإن أمکن من المیقات فی السنین الآخر، وکذا لو أمکن من المیقات بأزید من الاجرة المتعارفة فی سنة الفوت، وجب ولا یؤخّر، ولو أهمل الوصی أو الوارث فتلفت الترکة ضمن، ولو لم یکن للمیّت ترکة، لم یجب علی الورثة حجّه، وإن إستحبّ علی ولیّه.

(مسألة ۶۲) لو اختلف تقلید المیت ومن کان العمل وظیفته، فی اعتبار البلدی والمیقاتی، فالمدار تقلید الثانی، ومع التعدد والإختلاف یرجع إلی الحاکم، وکذا لو اختلفا فی اصل وجوب الحج وعدمه، فالمدار هو الثانی، ومع التعدد والإختلاف فالمرجع هو الحاکم، وکذا لو لم یعلم فتوی مجتهده، أو لم یعلم مجتهده، أو لم یکن مقلّداً، أو لم یعلم أنه کان مقلّداً أم لا، أو کان مجتهداً واختلف رأیه مع متصدی العمل أو لم یعلم رأیه.

(مسألة ۶۳) لو علم إستطاعته مالًا، ولم یعلم تحقّق سائر الشرائط، ولم یکن أصل محرز لها، لا یجب القضاء عنه، ولو علم إستقراره علیه، وشکّ فی إتیانه، یجب القضاء عنه، وکذا لو علم باتیانه فاسداً، ولو شکّ فی فساده یحمل علی الصحة.

(مسألة ۶۴) یجب إستیجار من کان أقل أجرة مع إحراز

ص: ۳۲

صحّة عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فیهم، نعم لا یبعد عدم وجوب المبالغة فی الفحص عنه، وإن کان أحوط.

(مسألة ۶۵) من استقرّ علیه الحجّ، وتمکّن من أدائه، لیس له أن یحجّ عن غیره تبرّعاً أو بالإجارة، وکذا لیس له أن یتطوّع به، فلو خالف ففی صحّته إشکال، بل لا یبعد البطلان، من غیر فرق بین علمه بوجوبه علیه وعدمه، ولو لم یتمکّن منه صحّ عن الغیر، ولو آجر نفسه مع تمکّن حج نفسه، بطلت الإجارة، وإن کان جاهلًا بوجوبه علیه.

القول فی الحجّ بالنذر والعهد والیمین

(مسألة ۱) یشترط فی إنعقادها البلوغ والعقل والقصد والإختیار، فلا تنعقد من الصبی، وإن بلغ عشراً، وإن صحّت العبادات منه، ولا من المجنون والغافل والساهی والسکران والمکره، والأقوی صحّتها من الکافر المقرّ بالله تعالی، بل وممّن یحتمل وجوده تعالی ویقصد القربة رجاءً فیما یعتبر قصدها.

(مسألة ۲) یعتبر فی إنعقاد یمین الزوجة والولد، إذن الزوج والوالد، ولا تکفی الإجازة بعده، ولا یبعد عدم الفرق بین فعل واجب أو ترک حرام وغیرهما، لکن لا ینبغی ترک الإحتیاط

ص: ۳۳

فیهما، بل لا یترک، ویعتبر إذن الزوج فی إنعقاذ نـذر الزوجـة وأمّا نذر الولد، فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فیه کما أنّ إنعقاد العهد لا یتوقّف علی إذن أحـد علی الأقوی، والأقوی شـمول الزوجـة للمنقطعـة، وعـدم شـمول الولـد لولـد الولد، ولا فرق فی الولد بین الذکر والأنثی، ولا تلحق الأمّ بالأب، ولا الکافر بالمسلم.

(مسألة ۳) لو نـذر الحـج من مکان معیّن فحجّ من غیره، لم تبرأ ذمّته، ولو عیّنه فی سـنة فحجّ فیها من غیر ما عیّنه، وجبت علیه الکفّارة، ولو نذر أن یحجّ حجّة الإسـلام من بلد کذا، فحجّ من غیره، صحّ ووجبت الکفّارة، ولو نذر أن یحجّ فی سـنّةٍ معیّنةٍ لم یجز التأخیر، فلو أخّر مع التمکّن، عصـی وعلیه القضاء والکفّارة، ولو لم یقیّـده بزمان جاز التأخیر إلی ظنّ الفوت، ولو مات بعد تمکّنه، یقضـی عنه من أصـل الترکـة علی الأـقوی، ولو نـذر ولم یتمکّن من أدائه حتی مات، لم یجب القضاء عنه، ولو نـذر معلّقاً علی أمر ولم یتحقق المعلّق علیه حتی مـات، لم یجب القضـاء عنه، نعم لو نـذر الإحجـاج معلّقـاً علی شـرط فمـات قبل حصوله، وحصل بعـد موته مع تمکنه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه، کما أنه لو نذر إحجاج شخص فی سنّةٍ معیّنةٍ،

ص: ۳۴

فخالف مع تمکّنه وجب علیه القضاء والکفّارة، وإن مات قبل إتیانهما، یقضـیان من أصل الترکة، وکذا لو نذر إحجاجه مطلقاً أو معلّقاً علی شرط، وقد حصل، وتمکّن منه وترک حتی مات.

(مسألة ۴) لو نذر المسـتطیع أن یحجّ حجّة الإسلام إنعقد، ویکفیه إتیانها، ولو ترکها حتی مات، وجب القضاء عنه والکفّارة من ترکته، ولو نذرها غیر المستطیع، إنعقد، ویجب علیه تحصیل الإستطاعة، إلّا أن یکون نذره الحج بعد الإستطاعة.

(مسألة ۵) لا ـ یعتبر فی الحـج النـذری الإسـتطاعة الشـرعیّة، بل یجب مع القـدرة العقلیـة، إلّا إذا کان حرجیّاً أو موجباً لضـرر نفسـی أو عرضی أو مالی إذا لزم منه الحرج.

(مسألة ۶) لو نـذر حجّاً غیر حجّـة الإسـلام فی عامها وهو مسـتطیع، إنعقـد، لکن تقدّم حجّة الإسـلام، ولو زالت الإسـتطاعة یجب علیه الحـج النـذری، ولو ترکهما لا یبعـد وجوب الکفّارة، ولو نـذر حجّاً فی حال عـدمها، ثمّ اسـتطاع، یقـدّم حجّة الإسـلام، ولو کان نذره مضـیّقاً، وکـذا لو نذر إتیانه فوراً ففوراً، تقدّم حجّة الإسـلام، ویأتی به فی العام القابل، ولو نذر حجّاً من غیر تقیید، وکان مسـتطیعاً، أو حصل الإستطاعة بعده، ولم یکن

ص: ۳۵

إنصـراف، فالأقرب كفاية حجّ واحدٍ عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الإحتياط فى صورة عدم قصد التعميم لحجّة الإسلام، بإتيان كل واحدٍ مستقلًّا مقدّماً لحجّة الإسلام.

(مسألة ۷) يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى الموسع، ولو خالف فى المضيّق وأتى بالمستحب صحّ وعليه الكفّارة.

(مسألة ۸) لو علم أنّ على الميت حجا، ولم يعلم أنه حجّةُ الاسـلام أو حـج النذر، وجب قضاؤه عنه من غير تعيين ولا كفّارة عليه، ولو تردّد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفّارة، وجبت الكفّارة أيضاً، ويكفى الإقتصار على إطعام عشرة مساكين، والأحوط الستين.

(مسألة ۹) لو نذر المشـى فى الحج، إنعقد، حتى فى مورد أفضـلية الركوب، ولو نذر الحج راكباً، إنعقد ووجب، حتى لو نذر فى مورد يكون المشـى أفضل، وكذا لو نذر المشى فى بعض الطريق، وكذا لو نذر الحج حافياً، ويشترط فى إنعقاده، تمكّن الناذر وعدم تضرّره بهما، وعدم كونهما حرجيين، فلا ينعقد مع إحدها، لو كان فى الإبتداء، ويسـقط الوجوب لو عرض فى الأثناء، ومبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعيين، ولو إنصرافاً، ومنتهاه

ص: ۳۶

رمی الجمار مع عدم التعیین.

(مسألة ۱۰) لا یجوز لمن نذره ماشیاً، أو المشی فی حجّه، أن یرکب البحر ونحوه، ولو اضطرّ إلیه لمانع فی سائر الطرق سقط، ولو کان کذلک من الأوّل لم ینعقد، ولو کان فی طریقه نهر أو شط لا یمکن العبور إلّا بالمرکب یجب أن یقوم فیه علی الأقوی.

(مسألة ۱۱) لو نذر الحجّ ماشیاً، فلا یکفی عنه الحجّ راکباً، فمع کونه موسّعاً یأتی به، ومع کونه مضیّقاً یجب الکفّارة، لو خالف، دون القضاء، ولو نذر المشی فی حجٍّ معیّن، وأتی به راکباً صحّ وعلیه الکفّارة دون القضاء، ولو رکب بعضاً دون بعض، فبحکم رکوب الکل.

(مسألة ۱۲) لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره، یجب علیه الحج راکباً مطلقاً، سواء کان مقیّداً بسنة أم لا، مع الیأس عن التمکّن بعدها أم لا، نعم لا یترک الإحتیاط بالإعادة فی صورة الإطلاق، مع الیأس من المکنة، وکون العجز قبل الشروع فی الذهاب، إذا حصلت المکنة بعد ذلک، والأحوط المشی بمقدار المیسور، بل لا یخلو من قوّة، وهل الموانع الآخر، کالمرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلک بحکم العجز أو لا؟ وجهان، ولا

ص: ۳۷

یبعد التفصیل بین المرض ونحو العدوّ، باختیار الأوّل فی الأوّل والثانی فی الثانی.

القول فی النیابهٔ

وهی تصحّ عن المیت مطلقاً، وعن الحی فی المندوب وبعض صور الواجب.

(مسألهٔ ۱) یشترط فی النائب أمور:

الأول، البلوغ علی الأحوط، من غیر فرق بین الإجاری والتبرّعی باذن الولی اولا، وفی صحّتها فی المندوب تأمّل.

الثانی، العقل، فلا تصح من المجنون ولو أدواریا فی دور جنونه، ولا بأس بنیابهٔ السفیه.

الثالث الایمان. (۱)الرابع الوثوق بإتیانه، وأمّا بعد إحراز ذلک فلا یعتبر الوثوق بإتیانه صحیحاً، فلو علم بإتیانه وشکّ، فی أنّه یأتی به صحیحاً، صحّت الإستنابهٔ، ولو قبل العمل، علی الظاهر، والأحوط اعتبار الوثوق بالصحهٔ فی هذه الصورهٔ.

۱- علی الأحوط مناسک الحج، شروط النائب، الثالث.

ص: ۳۸

الخامس معرفته بأفعال الحج وأحکامه ولو بإرشاد معلّم حال کل عمل.

السادس عدم إشتغال ذمّته بحجّ واجب علیه فی ذلک العام، کما مرّ.

السابع أن لا یکون معذوراً فی ترک بعض الأعمال، والإکتفاء بتبرّعه أیضاً مشکل.

(مسألة ۲) یشترط فی المنوب عنه الإسلام، فلا یصحّ من الکافر، نعم لو فرض إنتفاعه به بنحو إهداء الثواب، فلا یبعد جواز الإستیجار لذلک، ولو مات مستطیعاً لا یجب علی وارثه المسلم الإستیجار عنه، ویشترط کونه میّتاً، أو حیّاً عاجزاً، فی الحج الواجب، ولا یشترط فیه البلوغ والعقل، فلو استقرّ علی المجنون حال إفاقته، ثمّ مات مجنوناً یجب الإستیجار عنه، ولا المماثلة بین النائب والمنوب عنه، فی الذکورة والأنوثة، وتصحّ إستنابة الصرورة رجلًا کان أو إمرأةً عن رجل أو إمرأة.

(مسألة ۳) یشترط فی صحّة الحج النیابی، قصد النیابة، وتعیین المنوب عنه فی النیّة، ولو إجمالًا لا ذکر إسمه، وإن کان مستحبّاً، فی جمیع المواطن والمواقف، وتصحّ النیابة بالجعالة کما تصحّ بالإجارة والتبرّع.

ص: ۳۹

(مسألة ۴) لا ـ تفرغ ذمّـة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صـحيحاً، نعم لو مات النائب بعـد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، وإلّا فلا، وإن مات بعد الإحرام، وفی إجراء الحكم فی الحجّ التبرّعی إشكال، بل فی غير حجّة الإسلام لا يخلو من إشكال.

(مسألة ۵) لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يسـتحق تمام الأجرة، إن كان أجيراً على تفريغ الذمّة، كيف كان، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، إذا كان أجيراً على نفس الأعمال المخصوصة، ولم تكن المقدّمات داخلةً فی الإجارة، ولم يستحق شيئاً حينئذٍ، إذا مـات قبـل الإـحرام، وأمـا الإـحرام، فمع عـدم الإسـتثناء، داخـل فی العمل المسـتأجر عليه، والـذهاب إلى مكّـة بعـد الإحرام وإلى منى وعرفات، غير داخل فيه، ولا يستحقّ به شيئاً، ولو كان المشی والمقدّمات داخلًا فی الإجارة، فيستحق بالنسبة إليه مطلقاً، ولو كان مطلوباً من باب المقدّمـة، هـذا مع التصـريح بكيفيّـة الإجارة، ومع الإطلاق كذلك أيضاً، كما أنّه معه يسـتحقّ تمام الأجرة، لو أتى بالمصداق الصحيح العرفی، ولو كان فيه نقص ممّا لا يضرّ بالإسم، نعم لو كان النقص شيئاً يجب قضاؤه، فالظاهر أنه عليه

ص: ۴۰

لا علی المستأجر.

(مسألة ۶) لو مات قبل الإحرام، تنفسخ الإجارة، إن کانت للحج فی سنة معیّنةٍ، مباشرة أو الأعم، مع عدم إمکان إتیانه فی هذه السنة ولو کانت مطلقة أو الأعم من المباشرة فی هذه السنة، ویمکن الإحجاج فیها، یجب الإحجاج من ترکته، ولیس هو مستحقاً لشئ علی التقدیرین، لو کانت الإجارة علی نفس الأعمال فیما فعل.

(مسألة ۷) یجب فی الإجارة تعیین نوع الحج فیما إذا کان التخییر بین الأنواع کالمستحبّی والمنذور المطلق مثلًا، ولا یجوز علی الأحوط العدول إلی غیره، وإن کان أفضل، إلّا إذا أذن المستأجر، ولو کان ما علیه نوع خاص لاینفع الإذن بالعدول، ولو عدل مع الإذن یستحق الأجرة المسماة، فی الصورة الأولی، واجرة مثل عمله، فی الثانیة، إن کان العدول بأمره، ولو عدل فی الصورة الأولی بدون الرضا صح عن المنوب عنه، والأحوط التخلص بالتصالح فی وجه الاجارة، إذا کان التعیین علی وجه القیدیة، ولو کان علی وجه الشرطیّة فیستحقّ، إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فیستحق أجرة المثل لا المسماة.

(مسألة ۸) لا یشترط فی الإجارة تعیین الطریق، وإن کان

ص: ۴۱

فی الحج البلدی، لکن لو عیّن لا ـ یجوز العدول عنه، إلّا مع إحراز أنه لا غرض له فی الخصوصیة، وإنما ذکرها علی المتعارف، وهو راض به، فحینئذ لو عدل یستحقّ تمام الأجرة، وکذا لو أسقط حق التعیین بعد العقد، ولو کان الطریق المعین معتبراً فی الإجارة، فعدل عنه، صحّ الحجّ عن المنوب عنه، وبرأت ذمّته، إذا لم یکن ما علیه مقیّداً بخصوصیّة الطریق المعین، ولا یستحقّ الأجیر شیئاً لو کان إعتباره علی وجه القیدیّة، بمعنی أن الحج المتقیّد بالطریق الخاص، کان مورداً للاجارة، ویستحقّ من المسمّی بالنسبة ویسقط منه بمقدار المخالفة، إذا کان الطریق معتبراً فی الإجارة علی وجه الجزئیة.

(مسألة ۹) لو آجر نفسه للحج المباشری عن شخص فی سنة معیّنة، ثم آجر عن آخر فیها مباشرة، بطلت الثانیة، ولو لم یشترط فیهما أو فی إحداهما المباشرة صحّتا، وکذا مع توسعتهما أو توسعة إحداهما، أو إطلاقهما أو اطلاق إحداهما، لو لم یکن إنصراف منهما إلی التعجیل، ولو اقترنت الإجارتان، فی وقت واحد، بطلتا، مع التقیید بزمان واحد، ومع قید المباشرة فیهما.

(مسألة ۱۰) لو آجر نفسه للحج فی سنةٍ معیّنةٍ، لا یجوز له التأخیر والتقدیم إلّا برضا المستأجر، ولو أخّر، فلا یبعد تخیر

ص: ۴۲

المستأجر، بین الفسخ ومطالبة الأجرة المسماة وبین عدمه ومطالبة أجرة المثل، من غیر فرق بین کون التأخیر لعذر أولا هذا إذا کان علی وجه التقیید، وإن کان علی وجه الإشتراط، فللمستأجر خیار الفسخ فإن فسخ یرجع إلی الأجرة المسمّاة، وإلّا فعلی المؤجر أن یاتی به، فی سنة أخری، ویستحقّ الأجرة المسمّاة، ولو أتی به موخّراً لا یستحقّ الأجرة، علی الاول، وإن برأت ذمة المنوب عنه به، ویستحق المسماة، علی الثانی، إلّا إذا فسخ المستأجر، فیرجع إلی أجرة المثل، وإن أطلق وقلنا بوجوب التعجیل، لا یبطل مع الإهمال، وفی ثبوت الخیار للمستأجر وعدمه تفصیل.

(مسألة ۱۱) لو صدّ الأجیر أو أحصر، کان حکمه کالحاجّ عن نفسه، فیما علیه من الأعمال، وتنفسخ الأجارة مع کونها مقیدة بتلک السنة، ویبقی الحجّ علی ذمّته مع الإطلاق، وللمستأجر خیار التخلّف، إذا کان إعتبارها علی وجه الإشتراط فی ضمن العقد، ولا یجزی عن المنوب عنه، ولو کان ذلک بعد الإحرام ودخول الحرم، ولو ضمن المؤجر الحج فی المستقبل، فی صورة التقیید، لم تجب إجابته، ویستحق الأجرة، بالنسبة إلی ما أتی به من الأعمال، علی التفصیل المتقدم.

ص: ۴۳

(مسألة ۱۲) ثوبا الإحرام وثمن الهدی علی الأجیر إلّا مع الشرط، وکذا لو أتی بموجب کفّارة فهو من ماله.

(مسألة ۱۳) إطلاق الإجارة یقتضی التعجیل، بمعنی الحلول فی مقابل الأجل، لا بمعنی الفوریة بشرط عدم إنصراف إلیها، فحینئذ حالها حال البیع، فیجوز للمستأجر المطالبة، وتجب المبادرة معها، کما أن إطلاقها یقتضی المباشرة، فلا یجوز للأجیر أن یستاجر غیره، إلّا مع الإذن.

(مسألة ۱۴) لو قصرت الأجرة لا یجب علی المستأجر إتمامها، کما أنها لو زادت لیس له الإسترداد.

(مسألة ۱۵) یملک الأجیر الأجرة بالعقد، لکن لا یجب تسلیمها، إلّا بعد العمل، لو لم یشترط التعجیل ولم تکن قرینة علی إرادته، من إنصراف أو غیره کشاهد حال ونحوه، ولافرق فی عدم وجوبه بین أن تکون عنیاً أو دیناً، ولو کانت عیناً فنماؤها للأجیر، ولا یجوز للوصی والوکیل التسلیم قبله، إلّا بإذن من الموصیّ أو الموکّل، ولو فعلا کانا ضامنین، علی تقدیر عدم العمل من المؤجر أو کون عمله باطلًا، ولا یجوز للوکیل إشتراط التعجیل، بدون إذن الموکل، وللوصیّ إشتراطه، إذا تعذّر بغیر ذلک، ولا ضمان علیه مع التسلیم، إذا تعذّر، ولو لم

ص: ۴۴

یقدر الأجیر علی العمل کان للمستأجر خیار الفسخ، ولو بقی علی هذا الحال، حتی إنقضی الوقت، فالظاهر إنفساخ العقد، ولو کان المتعارف تسلیمها أو تسلیم مقدار منها، قبل الخروج، یستحق الأجیر مطالبتها علی المتعارف فی صورة الإطلاق، ویجوز للوکیل والوصی دفع ذلک من غیر ضمان.

(مسألة ۱۶) لا یجوز إستیجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً، وکانت وظیفته العدول إلی الإفراد، عمّن علیه حجّ التمتع، ولو إستاجره فی سعة الوقت ثمّ اتّفق الضیق فالأقوی وجوب العدول، والأحوط عدم إجزائه عن المنوب عنه.

(مسألة ۱۷) یجوز التبرّع عن المیت فی الحج الواجب مطلقاً والمندوب، بل یجوز التبرّع عنه بالمندوب، وإن کان علیه الواجب، حتی قبل الإستیجار له، وکذا یجوز الاستیجار عنه فی المندوب مطلقاً، وقد مرّ حکم الحیّ فی الواجب، وأمّا المندوب، فیجوز التبرّع عنه کما یجوز الإستیجار له، حتی إذا کان علیه حجّ واجب لا یتمکّن من أدائه فعلًا، بل مع تمکّنه أیضاً، فالإستیجار للمندوب، قبل أداء الواجب، إذا لم یخل بالواجب، لا یخلو من قوّةٍ، کما أنّ الأقوی صحّة التبرّع عنه.

(مسألة ۱۸) لا یجوز أن ینوب واحد عن إثنین أو أزید، فی

ص: ۴۵

عام واحـد، فی الحـج الواجب، إلّا إذا کان وجوبه علیهما علی نحو الشـرکهٔ، کما إذا نـذر کل منهما أن یشترک مع الآخر فی تحصـیل الحج، ویجوز فی المندوب، کما یجوز بعنوان إهداء الثواب.

(مسألهٔ ۱۹) یجوز أن ینوب جماعهٔ عن المیت أو الحیّ، فی عام واحد، فی الحج المندوب، تبرّعاً أو بالإجارهٔ بل یجوز ذلک فی الحجّ أیضـاً، کمـا إذا کـان علی المیت حجّان مختلفان نوعاً، کحجّ هٔ الإسـلام والنـذر، أو متحـدان نوعاً، کحجتین للنـذر، وأمّا اسـتنابهٔ الحج النـذری للحیّ المعـذور، فمحلّ إشـکال، کما مرّ، وکـذا یجوز إن کان أحدهما واجباً والآخر مسـتحباً، بل یجوز إستیجار أجیرین لحج واجب واحـد، کحجّ هٔ الإسـلام، فی عام واحـد، فیصـح قصد الوجوب من کل منهما، ولو کان أحدهما أسـبق شـروعا، لکنّهما یراعیان التقارن فی الختم.

القول فی الوصیّهٔ بالحج

(مسألهٔ ۱) لو أوصـی بالحـجّ، أخرج من الأصل، لو کان واجباً، إلّا أن یصـرّح بخروجه من الثلث، فاخرج منه، فإن لم یف أخرج الزائد من الأصل، ولا فرق فی الخروج من الأصل بین حجّهٔ الاسلام والحج النذری والإفسادی، وأخرج من

ص: ۴۶

الثلث لو کان ندبیاً، ولو لم یعلم کونه واجباً أو مندوباً، فمع قیام قرینهٔ أو تحقق إنصراف فهو، وإلّا فیخرج من الثلث، إلّا أن یعلم وجوبه علیه سابقاً، وشکّ فی أدائه، فمن الأصل.

(مسألهٔ ۲) یکفی المیقاتی، سواء کان الموصی به واجباً أو مندوباً، لکنّ الأول من الأصل، والثانی من الثلث، ولو أوصی بالبلدیهٔ فالزائد علی أجرهٔ المیقاتیهٔ من الثلث فی الأوّل، وتمامها منه فی الثانی.

(مسألهٔ ۳) لو لم یعین الأـجرهٔ فاللازم علی الوصی، مع عـدم رضـا الورثـهٔ، أو وجود قاصـر فیهم، الاقتصـار علی أجرهٔ المثل، نعم لغیر القاصـر أن یؤدّی لها من سـهمه بما شاء، ولو کان هناک من یرضـی بالأقلّ منها، وجب علی الوصـیّ إستیجاره، مع الشـرط المـذکور، ویجب الفحص عنه علی الأـحوط، مع عـدم رضـا الورثـهٔ، أو وجود قاصـر فیهم، بل وجوه لا یخلو من قوّهٔ، خصوصاً مع الظنّ بوجوده، نعم الظـاهر عـدم وجوب الفحص البلیغ، ولو وجـد متبرّع عنه یجوز الإکتفـاء به، بمعنی عـدم وجوب المبـادرهٔ إلی الإستیجـار، بـل هو الأحوط، مع وجود قاصر فی الورثهٔ، فإن أتی به صحیحاً کفی، وإلّا وجب الإستیجار، ولو لم یوجد من یرضی بأجرهٔ المثل، فالظاهر

ص: ۴۷

وجوب دفع الأزيـد، لو كان الحجّ واجباً، ولا يجوز التأخير إلى العام القابل، ولو مع العلم بوجود من يرضـى بأجرة المثل أو الأقل وكذا لو أوصـى بالمبادرة فى الحـجّ المنـدوب، ولو عيّن الموصـى مقداراً للأجرة، تعيّن وخرج من الأصل فى الواجب، إن لم يزد على أجرة المثـل، وإلّا فالزيـادة مـن الثلث، وفى المنـدوب كلّه من الثلث، فلـو لم يكـف مـا عيّنه، للحـجّ، فـالواجب التتميم من الأصـل فى الحجّ الواجب، وفى المندوب تفصيل.

(مسألة ۴) يجب الإقتصـار على إستيجـار أقـلّ الناس أجرة، مع عـدم رضا الورثـة، أو وجود القاصـر فيهم، والأحوط، لكبار الورثـة، أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.

(مسألة ۵) لو أوصـى وعيّن المرّة أو التكرار بعـدد معيّن، تعيّن، ولو لم يعيّن، كفى حجّ واحد، إلّا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، ولو أوصـى بالثلث، ولم يعيّن إلّا الحجّ، لا يبعد لزوم صـرفه فى الحجّ، ولو أوصى بتكرار الحجّ، كفى مرّتان، إلّا أن تقوم قرينة على الأزيد، ولو أوصـى فى الحجّ الواجب، وعيّن أجيراً معيّناً، تعيّن فإن كان لا يقبل إلّا بأزيد من أجرة المثل، خرجت الزيادة من الثلث، إن أمكن، وإلّا بطلت الوصية، واستؤجر غيره بأجرة المثل، إلّا أن يأذن الورثة، وكذا فى نظائر

ص: ۴۸

المسألة، ولو أوصـی فی المستحبّ، خرج من الثلث، فإن لم یقبل إلّا بالزیادة منه، بطلت، فحینئذ، إن کانت وصیة بنحو تعدد المطلوب، یستأجر غیره منه، وإلّا بطلت.

(مسألة ۶) لو أوصی بصرف مقدار معیّن فی الحج، سنین معیّنة، وعیّن لکل سنة مقداراً معیّناً واتّفق عدم کفایة ذلک المقدار لکل سنة، صرف نصـیب سـنتین فی سـنة، أو ثلاث سـنین فی سـنتین مثلًا، وهکـذا، ولو فضل من السـنین فضـلة، لا تفی بحجـة، ولو من المیقات، فالأوجه صرفها فی وجوه البرّ، ولو کان الموصی به، الحج من البلد، ودار الأمر، بین جعل أجرة سنتین مثلًا لسنة، وبین الإستیجار بذلک المقـدار من المیقات لکل سـنة، یتعیّن الأول، هـذا کلّه إذا لم یعلم من الموصـی إرادة الحـجّ، بـذلک المقـدار، علی وجه التقیید، وإلّا فتبطل الوصیة، إذا لم یرج إمکان ذلک بالتأخیر، أو کانت مقیّدة بسنین معینة.

(مسألة ۷) لو أوصـی، وعیّن الأـجرة فی مقـدار، فإن کان واجباً، ولم یزد علی أجرة المثل، أو زاد وکفی ثلثه بالزیادة، أو أجاز الورثـة، تعیّن، وإلّا بطلت، ویرجع إلی أجرة المثل، وإن کان منـدوباً فکـذلک، مع وفاء الثلث به، وإلّا فبقدر وفائه، إذا کان التعیین لا علی وجه التقیید، وإن لم یف به حتی من

ص: ۴۹

المیقات، ولم یأذن الورثة، أو کان علی وجه التقیید، بطلت.

(مسألة ۸) لو عیّن للحجّ أجرة، لا یرغب فیها أحد، ولو للمیقاتی، وکان الحج مستحبّاً، بطلت الوصیة، إن لم یرج وجود راغب فیها، وتصرف فی وجوه البرّ، إلّا إذا علم کونه علی وجه التقیید، فترجع إلی الوارث، من غیر فرق فی الصورتین بین التعذر الطارئ وغیره، ومن غیر فرق بین مالو أوصی بالثلث، وعیّن له مصارف وغیره.

(مسألة ۹) لو أوصی بأن یحجّ عنه ماشیاً أو حافیاً أو مع مرکوب خاص صحّ، واعتبر خروجه من الثلث، إن کان ندبیاً، وخروج الزائد عن أجرة الحج المیقاتی، وکذا التفاوت بین المذکورات والحج المتعارف، إن کان واجباً، ولو کان علیه حجّ نذری ماشیاً ونحوه، خرج من أصل الترکة، أوصی به أم لا، ولو کان نذره مقیّداً بالمباشرة، فالظاهر عدم وجوب الإستیجار، إلّا إذا أحرز تعدّد المطلوب.

(مسألة ۱۰) لو أوصی، بحجتین أو أزید، وقال: إنّها واجبة علیه، صدق، وتخرج من أصل الترکة، إلّا أن یکون إقراره فی مرض الموت وکان متهما فیه، فتخرج من الثلث.

(مسألة ۱۱) لو أوصی، بما عنده من المال، للحج ندباً، ولم

ص: ۵۰

یعلم أنه یخرج من الثلث أم لا، لم یجز صرف جمیعه، ولو ادعی أن عند الورثة ضعف هذا، أو أنه أوصی بذلک وأجازوا الورثة، یسمع دعواه بالمعنی المعهود فی باب الدعاوی لا بمعنی إنفاذ قوله مطلقا.

(مسألة ۱۲) لو مات الوصی، بعد قبض أجرة الاستیجار من الترکة، وشکّ فی إستیجاره له قبل موته فإن کان الحجّ موسعًا، یجب الإستیجار من بقیّة الترکة، إن کان واجباً وکذا إن لم تمض مدّة یمکن الإستیجار فیها، بل الظاهر وجوبه، لو کان الوجوب فوریّاً، ومضت مدّة یمکن الإستیجار فیها، ومن بقیّة ثلثها إن کان مندوباً، والأقوی عدم ضمانه لما قبض، ولو کان المال المقبوض موجوداً عنده أخذ منه نعم لو عامل معه معاملة الملکیة فی حال حیاته، أو عامل ورثته کذلک، لا یبعد عدم جواز أخذه علی إشکال، خصوصاً فی الأوّل.

(مسألة ۱۳) لو قبض الوصی الأجرة، وتلفت فی یده بلا تقصیر، لم یکن ضامناً، ووجب الإستیجار من بقیّة الترکة أو بقیّة الثلث، وإن أقتسمت أسترجعت، ولو شکّ فی أن تلفها، کان عن تقصیر أولا، لم یضمن، ولو مات الأجیر قبل العمل، ولم یکن له ترکة، أو لم یمکن أخذها من ورثته، یستأجر من

ص: ۵۱

البقیة أو بقیة الثلث.

(مسألة ۱۴) یجوز النیابة عن المیت، فی الطواف الإستحبابی، وكذا عن الحیّ، إذا كان غائباً عن مكّة، أو حاضراً ومعذوراً عنه، وأمّا مع حضوره وعدم عذره فلا تجوز، وأمّا سائر الأفعال فإستحبابها مستقلًا، وجواز النیابة فیها، غیر معلوم، حتی السعی، وإن یظهر من بعض الروایات إستحبابه.

(مسألة ۱۵) لو كان عند شخص ودیعة، ومات صاحبها، وكان علیه حجّة الاسلام، وعلم أو ظنّ أن الورثة لا یؤدون عنه، إن ردّها إلیهم، وجب علیه أن یحج بها عنه، وإن زادت عن أجرة الحج ردّ الزیادة إلیهم، والأحوط الإستئذان من الحاكم مع الإمكان، والظاهر عدم الإختصاص بما إذا لم یكن للورثة شیء، وكذا عدم الإختصاص بحجّ الودعی بنفسه، وفی إلحاق غیر حجة الإسلام بها، من أقسام الحجّ الواجب، أو سائر الواجبات مثل الزكاة ونحوها، إشكال، وكذا فی إلحاق غیر الودیعة، كالعین المستأجرة والعاریة ونحوهما، فالأحوط إرجاع الأمر إلی الحاكم وعدم إستبداده به، وكذا الحال، لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً، وأمكن إثباته عند الحاكم، أو أمكن إجباره، فیرجع فی الجمیع إلی الحاكم، ولا یستبد به.

ص: ۵۲

(مسألة ۱۶) يجوز للنائب، بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه، أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز أن يأتى بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره.

(مسألة ۱۷) يجوز، لمن أعطاه رجل مالًا لإستيجار الحج، أن يحجّ بنفسه، ما لم يعلم أنه أراد الإستيجار من الغير، ولو بظهور لفظه فى ذلك، ومع الظهور لا يجوز التخلف، إلّا مع الإطمئنان بالخلاف، بل الأحوط عدم مباشرته، إلّا مع العلم بأن مراد المعطى حصول الحج فى الخارج، وإذا عيّن شخصاً تعيّن، إلا إذا علم عدم أهليته، وأن المعطى مشتبه فى ذلك أو أن ذكره من باب أحد الأفراد.

القول فى الحجّ المندوب

(مسألة ۱) يستحبّ لفاقد الشرائط، من البلوغ والإستطاعة وغيرهما، أن يحجّ مهما أمكن، وكذا من أتى بحجه الواجب، ويستحبّ تكراره، بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، ويستحبّ نيّة العود إليه عند الخروج من مكّة، ويكره نيّة عدمه.

(مسألة ۲) يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم،

ص: ۵۳

أحیاءً وأمواتاً، وکذا عن المعصومین (ع)، أحیاءً وأمواتاً، والطواف عنهم (ع) وعن غیرهم أمواتاً وأحیاءً، مع عدم حضورهم فی مکّهٔ، أو کونهم معذورین، ویستحبّ إحجاج الغیر، إستطاع أم لا، ویجوز إعطاء الزکاهٔ لمن لا یستطیع الحج لیحجّ بها.

(مسألهٔ ۳) یستحبّ، لمن لیس له زاد وراحلهٔ، أن یستقرض ویحجّ، إذا کان واثقاً بالوفاء.

(مسألهٔ ۴) یستحبّ کثرهٔ الإنفاق فی الحج، والحجّ أفضل من الصدقهٔ بنفقته.

(مسألهٔ ۵) لا یجوز الحج بالمال الحرام، ویجوز بالمشتبه، کجوائز الظلمهٔ، مع عدم العلم بحرمتها.

(مسألهٔ ۶) یجوز إهداء ثوب الحجّ إلی الغیر، بعد الفراغ منه، کما یجوز أن یکون ذلک من نیّته، قبل الشروع فیه.

(مسألهٔ ۷) یستحبّ لمن لا مال له یحجّ به أن یأتی به، ولو بإجارهٔ نفسه عن غیره.

القول فی أقسام العمرهٔ

(مسألهٔ ۱) تنقسم العمرهٔ، کالحجّ، إلی واجب أصلی وعرضی ومندوب، فتجب بأصل الشرع علی کل مکلّف،

ص: ۵۴

بالشرائط المعتبرة فی الحج، مرّة فی العمر وهی واجبة فوراً کالحج، ولا یشترط فی وجوبها إستطاعة الحج، بل تکفی إستطاعتها فیه، وإن لم یتحقق إستطاعته، کما أنّ العکس کذلک، فلو إستطاع للحج دونها وجب دونها.

(مسألة ۲) تجزی العمرة المتمع بها عن العمرة المفردة، وهل تجب علی من وظیفته حجّ التمتع، إذا إستطاع لها، ولم یکن مستطیعاً للحج؟ المشهور عدمه، وهو الأقوی، وعلی هذا، لا تجب علی الأجیر، بعد فراغه عن عمل النیابة، وإن کان مستطیعاً لها، وهو فی مکّة، وکذا لا تجب علی من تمکّن منها، ولم یتمکّن من الحجّ لمانع، لکنّ الأحوط الإتیان بها.

(مسألة ۳) قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد، والشرط فی ضمن العقد، والإجارة والإفساد، وإن کان إطلاق الوجوب علیها، فی غیر الأخیر، مسامحة، علی ما هو التحقیق، وتجب أیضاً لدخول مکّة، بمعنی حرمته بدونها، فإنّه لا یجوز دخولها إلّا محرماً، إلّا فی بعض الموارد: منها من یکون مقتضی شغله الدخول والخروج کراراً، کالحطّاب والحشاش، وأمّا إستثناء مطلق من یتکرّر منه فمشکل، ومنها غیر ذلک، کالمریض والمبطون، ممّا ذکر فی محله، وما عدا ذلک مندوب، ویستحبّ

ص: ۵۵

تکرارها کالحجّ، واختلفوا فی مقدار الفصل بین العمرتین، والأحوط، فیما دون الشهر، الإتیان بها رجاءً.

القول فی اقسام الحج

وهی ثلاثة: تمتّع وقران وإفراد، والأوّل فرض من کان بعیداً عن مکّة، والآخران فرض من کان حاضراً، أی غیر بعید، وحدّ البعد ثمانیة وأربعون میلًا، من کل جانب، علی الأقوی، من مکّة، ومن کان علی نفس الحدّ، فالظاهر أن وظیفته التمتع، ولو شکّ، فی أن منزله فی الحدّ أو الخارج، وجب علیه الفحص، ومع عدم تمکّنه یراعی الإحتیاط، ثمّ إن ما مرّ، إنما هو بالنسبة إلی حجّة الإسلام، وأمّا الحجّ النذری وشبهه فلو نذر أیّ قسم شاء وکذا حال شقیقیه، وأما الإفسادی فتابع لما أفسده.

(مسألة ۱) من کان له وطنان، أحدهما دون الحد، والآخر خارجه أو فیه، لزمه فرض أغلبهما، لکن بشرط عدم إقامة سنتین بمکة، فإن تساویا، فإن کان مستطیعاً من کل منهما، تخیّر بین الوظیفتین، وإن کان الأفضل إختیار التمتع، وإن کان مستطیعاً من أحدهما دون الآخر، لزمه فرض وطن الإستطاعة.

(مسألة ۲) من کان من أهل مکة، وخرج إلی بعض

ص: ۵۶

الأمصار، ثم رجع إليها، فالأحوط أن يأتى بفرض المكّى، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٣) الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكّة، فإن كان ذلك بعد إستطاعته ووجوب التمتع عليه، فلا إشكال فى بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة، ولو بأزيد من سنتين، وأمّا لو لم يكن مستطيعاً، ثمّ إستطاع بعد إقامته فى مكّة، فينقلب فرضه إلى فرض المكّى، بعد الدخول فى السنة الثالثة، لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة، وأمّا لو كان بقصد التوطّن، فينقلب، بعد قصده من الأوّل، وفى صورة الإنقلاب، يلحقه حكم المكّى، بالنسبة إلى الإستطاعة أيضاً، فتكفى فى وجوبه إستطاعته منها، ولا يشترط فيه حصولها من بلده، ولو حصلت الإستطاعة، بعد الإقامة فى مكّة، قبل مضىّ السنتين، لكن بشرط وقوع الحج، على فرض المبادرة إليه، قبل تجاوز السنتين، فالظاهر أنه كما لو حصلت فى بلده، فيجب عليه التمتع، ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، وأمّا المكّى، إذا خرج إلى سائر الأمصار، مجاوراً لها، فلا يلحقه حكمها، فى تعين التمتع عليه، إلّا إذا توطّن، وحصلت الإستطاعة بعده، فيتعيّن عليه التمتع، ولو فى السنة الأولى.

ص: ۵۷

(مسألة ۴) المقیم فی مکّة، لو وجب علیه التمتع، کما إذا کانت إستطاعته فی بلده، أو إستطاع، فی مکّة، قبل إنقلاب فرضه، یجب علیه الخروج إلی المیقات، لإحرام عمرة التمتع، والأحوط أن یخرج إلی محلّ أرضه، فیحرم منه، بل لا یخلو من قوّة، وإن لم یتمکّن فیکفی الرجوع إلی أدنی الحل، والأحوط الرجوع إلی ما یتمکّن، من خارج الحرم، مما هو دون المیقات، وإن لم یتمکّن من الخروج إلی أدنی الحل، أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلی ما یتمکّن.

القول فی صورة حجّ التمتع إجمالًا

وهی أن یحرم، فی أشهر الحج، من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج، ثمّ یدخل مکّة المعظمة، فیطوف بالبیت سبعاً، ویصلّی عند مقام ابراهیم (ع) رکعتین، ثمّ یسعی بین الصفا والمروة سبعاً، ثم یطوف للنساء إحتیاطاً سبعاً، ثمّ رکعتین له، وإن کان الأقوی عدم وجوب طواف النساء وصلاته، ثمّ یقصّر، فیحلّ علیه کل ما حرم علیه بالإحرام، وهذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجّه، ثمّ ینشئ إحراماً للحجّ من مکّة المعظّمة، فی وقت یعلم أنه یدرک الوقوف بعرفة

ص: ۵۸

والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثمّ يخرج إلى عرفات، فيقف بها من زوال يوم عرفة إلى غروبه، ثم يفيض منها ويمضى إلى المشعر، فيبيت فيه، ويقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، ثمّ يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورةً على الأحوط، ويتخيّر غيره بينه وبين التقصير، ويتعيّن على النساء التقصير، فيحلّ بعد التقصير من كل شئ إلّا النساء والطيب، والأحوط إجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم، ثم ياتى إلى مكّة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحجّ، ويصلّى ركعتيه، ويسعى سعيه، فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء، ويصلّى ركعتيه، فتحلّ له النساء، ثمّ يعود إلى منى لرمى الجمار، فيبيت بها ليالى التشريق، وهى الحادية عشرة والثانية عشرة والثالث عشرة، وبيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى ويرمى فى أيّامها الجمار الثلاث، ولو شاء لا يأتى إلى مكّة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، ومثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال، لو كان قد إتّقى النساء

ص: ۵۹

والصيد، وإن أقام إلى النفر الثانی وهو الثالثة عشر، ولو قبل الزوال، لكن بعد الرمی جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطوافين والسعی، والأصح الإجتزاء بالطواف والسعی تمام ذی الحجة، والأفضل الأحوط أن يمضی إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغی التأخير لغده فضلًا عن أيّام التشريق إلّا لعذر.

(مسألة ۱) يشترط فی حج التمتع أمور:

أحدها النية، أی قصد الإتيان، بهذا النوع من الحج، حين الشروع فی إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوی غيره أو تردّد فی نيّته بينه وبين غيره لم يصح.

ثانيها أن يكون مجموع عمرته وحجّه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته، أو بعضها، فی غيرها، لم يجز له أن يتمتع بها، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه، على الأصح.

ثالثها أن يكون الحج والعمرة فی سنةٍ واحدةٍ، فلو أتی بالعمرة فی سنةٍ وبالحج فی الأخری لم يصح، ولم يجز عن حجّ التمتع، سواء أقام فی مكة إلى العام القابل أم لا، وسواء أحلّ من إحرام عمرته، أو بقی عليه إلى العام القابل.

رابعها أن يكون إحرام حجه من بطن مكة، مع الإختيار، وأمّا عمرته، فمحلّ إحرامها المواقيت الآتية، وأفضل مواضعها

ص: ۶۰

المسجد، وأفضل مواضعه مقام ابراهيم (ع) أو حجر اسماعيل (ع)، ولو تعذّر الإحرام من مكّة، أحرم ممّا يتمكّن، ولو أحرم من غيرها إختياراً متعمّداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجه، ولا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدّده فيها، لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم، ولو أحرم من غيرها جهلًا أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان، ومع عدمه جدّده فى مكانه.

خامسها أن يكون مجموع العمرة والحج، من واحدٍ، وعن واحدٍ، فلو استؤجر إثنان، لحجّ التمتع، عن ميت، أحدهما لعمرته، والآخر لحجّه، لم يجز عنه، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح.

(مسألة ۲) الأحوط أن لا يخرج من مكّة، بعد الاحلال عن عمرة التمتع، بلا حاجة، ولو عرضته حاجة، فالأحوط أن يحرم للحجّ، من مكة، ويخرج لحاجته، ويرجع محرماً لأعمال الحج، لكن لو خرج، من غير حاجة، ومن غير إحرام، ثمّ رجع، وأحرم، وحجّ صحّ حجه.

(مسألة ۳) وقت الاحرام للحج موسع، فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الإختيارى من عرفة، ولا يجوز التأخير

ص: ۶۱

عنه، ویستحبّ الإحرام یوم الترویة، بل هو أحوط.

(مسألة ۴) لو نسی الإحرام، وخرج إلی عرفات، وجب الرجوع، للإحرام من مکّة، ولو لم یتمکّن، لضیق الوقت، أو عذر، أحرم من موضعه، ولو لم یتذکّر، إلی تمام الأعمال، صحّ حجّه، والجاهل بالحکم فی حکم الناسی، ولو تعمّد ترک الإحرام، إلی زمان فوت الوقوف بعرفة ومشعر، بطل حجّه.

(مسألة ۵) لا یجوز لمن وظیفته التمتع أن یعدل إلی غیره، من القسمین الأخیرین، إختیاراً، نعم لو ضاق وقته، عن إتمام العمرة، وإدراک الحج، جاز له نقل النیّة إلی الإفراد، ویأتی بالعمرة بعد الحج، وحدّ ضیق الوقت خوف فوات الإختیاری، من وقوف عرفة، علی الأصح، والظاهر عموم الحکم بالنسبة إلی الحج المندوب، فلو نوی التمتع ندباً، وضاق وقته، عن إتمام العمرة، وإدراک الحجّ، جاز له العدول إلی الإفراد، والأقوی عدم وجوب العمرة علیه.

(مسألة ۶) لو علم من وظیفته التمتع ضیق الوقت، عن إتمام العمرة، وإدراک الحج، قبل أن یدخل فی العمرة، لا یبعد جواز العدول، من الأوّل، إلی الأفراد، بل لو علم حال الإحرام، بضیق الوقت، جاز له الإحرام بحجّ الإفراد، وإتیانه، ثمّ إتیان عمرة

ص: ۶۲

مفردهٔ بعده، وتمّ حجّه، وکفی عن حجّهٔ الإسلام، ولو دخل فی العمرهٔ، بنیّهٔ التمتع، فی سعهٔ الوقت، وأخّر الطواف والسعی متعمّداً إلی أن ضاق الوقت، ففی جواز العدول وکفایته إشکال والأحوط العدول وعدم الإکتفاء لو کان الحجّ واجباً علیه.

(مسألهٔ ۷) الحائض أو النفساء، إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمرهٔ، یجب علیهما العدول إلی الإفراد والإتمام، ثمّ الإتیان بعمرهٔ بعد الحج، ولو دخل مکّهٔ من غیر إحرام، لعذر، وضاق الوقت، أحرم لحجّ الإفراد، وأتی بعد الحجّ بعمرهٔ مفردهٔ وصحّ وکفی عن حجّهٔ الإسلام.

(مسألهٔ ۸) صورهٔ حجّ الإفراد کحجّ التمتع، إلّا فی شیءٍ واحدٍ، وهو أن الهدی واجب، فی حجّ التمتع، ومستحبّ، فی الإفراد.

(مسألهٔ ۹) صورهٔ العمرهٔ المفردهٔ کعمرهٔ التمتع إلّا فی أمور: أحدها أنّ فی عمرهٔ التمتع یتعیّن التقصیر، ولا یجوز الحلق، وفی العمرهٔ المفردهٔ تخیّر بینهما، ثانیها أنه لا یکون فی عمرهٔ التمتع طواف النساء، وإن کان أحوط وفی العمرهٔ المفردهٔ یجب طواف النساء، ثالثها میقات عمرهٔ التمتع أحد المواقیت الآتیهٔ، ومیقات العمرهٔ المفردهٔ أدنی الحل، وإن جاز فیها الإحرام من تلک المواقیت.

ص: ۶۳

مواقيت الإحرام وأحكامها

القول فی المواقیت

و هی المواضع التی عینّت للإحرام وهی خمسهٔ:

الأوّل: ذو الحلیفـهٔ وهو میقات أهل المدینهٔ ومن یمرّ علی طریقهم، والأحوط الإقتصار علی نفس مسـجد الشـجرهٔ، لاعنده فی الخارج، بل لا یخلو من وجه.

(مسألهٔ ۱) الأقوی عـدم جواز التأخیر إختیاراً إلی الجحفـهٔ وهی میقات أهل الشام نعم یجوز مع الضـرورهٔ لمرض أو ضـعف أو غیرهما من الأعذار.

(مسألهٔ ۲) الجنب والحائض والنفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسـجد إذا لم یسـتلزم الوقوف فیه، بل وجب علیهم حینئذ، ولو لم یمکن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء

ص: ۶۴

أو العـذر عن إسـتعماله يتيمّم للدخول والإحرام فی المسـجد، وكذا الحائض والنفساء بعد نقائهما، وأمّا قبل نقائهما فإن لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط (۱) لهما الإحرام خارج المسجد عنده وتجديده فی الجحفة أو محاذاتها.

الثانی: العقيق، وهو ميقات أهل نجـد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم، وأوّله المسـلخ ووسـطه غمرة وآخره ذات عرق، والأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه إختياراً، والأفضل من المسلخ ثمّ من غمرة، ولو إقتضت التقية عدم الإحرام من أوّله والتأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه.

الثالث: الجحفة، وهی لأهل الشام ومصر والمغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم.

الرابع: يلملم، وهو لأهل اليمن ومن يمرّ عليه.

الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف ومن يمرّ عليه.

(مسألة ۱) تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبينة

۱- فعليهما الإحرام من الجحفـة أو من محاذاتها ويجوز لهما أيضاً الإحرام بالنذر من أی مكانٍ معينٍ آخر قبل الميقات. مناسك الحج، م ۸۰

ص: ۶۵

الشرعية أو الشياع الموجب للإطمیئنان، ومع فقدهما بقول أهل الإطلاع مع حصول الظنّ فضلًا عن الوثوق، فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلًا ولم يثبت كون المحلّ الكذائی ذلک لابد من التأخير حتی يتيقن الدخول فی الميقات.

(مسأله ۲) من لم يمر علی أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها، ولو كان فی الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلی مكّة علی الأحوط، والأولی تجديد الإحرام عند محاذاة الآخر.

(مسألة ۳) المراد من المحاذاة أن يصل فی طريقه إلی مكّة إلی موضع يكون الميقات علی يمينه أو يساره بخطٍّ مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلی خلف والميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقيّة، ويشكل الإكتفاء بالمحاذة من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذة فيها، فلايترك الإحتياط بعدم الإكتفاء بها. فالحجاج الذين يسافرون إلی جدّة مع الطائرات فی زماننا إن أرادوا أن يزوروا المدينة بعد أعمال الحج فعليهم علی الأحوط النزول فی جدّة بلا إحرام والسؤال ممن يعتمد عليه عن محل المحاذاة مع الميقات، فإن علموا أنه جدّة أو حدة فيحرمون منها

ص: ۶۶

وإلّا فيجب عليهم الذهاب إلى أحد المواقيت مثل الحجفة والإحرام منها إن أمكن، ومع عدم الإمكان يحرمون من جدّة مع النذر والأولى تجديد الإحرام فى حدة.

(مسأله ۴) تثبت المحاذة بما تثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة وتعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظنّ منه.

(مسألة ۵) لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، ولا ينعقد، ولا يكفى المرور عليها محرماً، بل لابد من إنشائه فى الميقات ويستثنى من ذلك موضعان:

أحدهما إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يجوز ويصحّ ويجب العمل به، ولا يجب تجديد الإحرام فى الميقات ولا المرور عليها، والأحوط إعتبار تعيين المكان، فلا يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط، ولا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول: لله علىّ أن أحرم إمّا من الكوفة أو البصرة وإن كان الأحوط خلافه ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب او المندوب او للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج.

(مسألة ۶) لو نذر وخالف نذره عمداً أو نسياناً ولم يحرم

ص: ۶۷

من ذلک المکان لم یبطل إحرامه إذا أحرم من المیقات، وعلیه الکفارهٔ إذا خالفه عمداً.

ثانیهما إذا أراد إدراک عمرهٔ رجب وخشی فوتها إن أخّر الإحرام إلی المیقات، فیجوز أن یحرم قبل المیقات، وتحسب له عمرهٔ رجب وإن أتی ببقیّهٔ الأعمال فی شعبان، والأولی الأحوط تجدیده فی المیقات، کما أن الأحوط التأخیر إلی آخر الوقت وإن کان الظاهر جوازه قبل الضیق إذا علم عدم الإدراک إذا أخّر إلی المیقات، والظاهر عدم الفرق بین العمرهٔالمندوبهٔ والواجبهٔ والمنذور فیها ونحوه.

(مسألهٔ ۷) لا یجوز تأخیر الإحرام عن المیقات فلایجوز لمن أراد الحج أو العمرهٔأو دخول مکّهٔ أن یجاوز المیقات إختیاراً بلا إحرام، بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاهٔ المیقات أیضاً وإن کان أمامه میقات آخر، فلو لم یحرم منه وجب العود الیه، بل الأحوط العود وإن کان أمامه میقات آخر، وأمّا إذا لم یرد النسک ولا دخول مکهٔ بأن کان له شغل خارج مکهٔ وإن کان فی الحرم فلا یجب الإحرام.

(مسألهٔ ۸) لو أخّر الإحرام من المیقات عالماً عامداً ولم یتمکّن من العود الیه لضیق الوقت أو لعذر آخر ولم یکن أمامه

ص: ۶۸

ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه، ووجب عليه الإتيان فى السنة الآتيه إذا كان مستطيعاً، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام.

(مسألة ۹) لو كان مريضاً ولم يتمكّن من نزع اللباس ولبس الثوبين فى الميقات يجزيه النية والتلبية فيه، فاذا زال العذر نزعه ولبسهما، ولايجب عليه العود إلى الميقات.

(مسألة ۱۰) لو كان له عذر عن إنشاء أصل الاحرام فى الميقات لمرض أو إغماء ونحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال العذر وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكين منه، وإلّا أحرم من مكانه، والأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان وإن كان الأقوى عدم وجوبه، نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، ومع عدمه يحرم من مكانه، والأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان، وكذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك ولا لدخول مكّة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فانه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدم، ولو نسى الإحرام ولم يتذكّر إلى آخر أعمال العمرة ولم يتمكّن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته وإن كانت الصحة

ص: ۶۹

غیربعیدهٔ ولو لم یتذکّر إلی آخر أعمال الحج صحت عمرته وحجّه.

القول فی کیفیّهٔ الإحرام

الواجبات وقت الإحرام ثلاثـهٔ: الأوّل القصـد، لا بمعنی قصـد الإحرام. بل بمعنی قصـد أحد النسک، فإذا قصد العمرهٔ ولبّی صار محرماً ویترتّب علیه أحکامه، فلو لم یقصـد احـد النسک لم یتحقّق إحرامه سواء کان عن عمـد أو سـهو أو جهل ویبطل نسـکه أیضاً إذا کان الترک عن عمـد، وأمّـا مع السـهو والجهـل فلاـ یبطـل ویجب علیه تجدیـد الإـحرام من المیقـات إن أمکن، وإلّا فمن حیث أمکن علی التفصیل المتقدم.

(مسألهٔ ۱) یعتبر فی النیّـهٔ القربـهٔ والخلوص کما فی سائر العبادات، فمع فقـدهما أوفقـد أحدهما یبطل أحرامه، ویجب أن تکون مقارنهٔ للشروع فیه، فلایکفی حصولها فی الأثناء، فلو ترکها وجب تجدید الإحرام.

(مسألهٔ ۲) یعتبر فی النیّـهٔ تعیین المنوی من الحـج والعمرهٔ، وأنه لنفسه أو غیره، وأنه حجّهٔ الإسـلام أو الحج النذری أو الندبی، فلو نوی من غیر تعیین وأوکله إلی ما بعد ذلک بطل،

ص: ۷۰

وأمّا نیّة الوجوب أو الإستحباب فغیر واجبة إلّا إذا توقّف التعیین علیها، ولا یعتبر التلفظ بالنیة ولا الاخطار بالبال.

(مسألة ۳) لا ـ یعتبر فی الا ـ حرام قصد ترک المحرّمات لاتفصیلا ولا إجمالا، بل لو عزم علی إرتکاب ما لا یبطل العمرة أو الحج من المحرمات لم یضر بإحرامه نعم قصد إرتکاب ما یبطل العمرة أو الحجّ من المحرمات لایجتمع مع قصد الحج.

(مسألة ۴) لو نسی ما عینّه من حجّ أو عمرة فإن إختصّت الصحةواقعاً بأحدهما تجدد النیة لما یصحّ فیقع صحیحاً، ولو جاز العدول من أحدهما إلی الآخر یعدل فیصّح، ولو صح کلاهما، ولا یجوز العدول یعمل علی قواعد العلم الاجمالی مع الإمکان وعدم الحرج، وإلّا فبحسب إمکانه بلا حرج.

(مسألة ۵) لو نوی کحجّ فلان فإن علم أنّحجّه لماذا، صحّ وإلّا فالأوجه البطلان.

(مسألة ۶) لو وجب علیه نوع من الحجّ أو العمرة بالأصل فنوی غیره بطل، ولو کان علیه ما وجب بالنذر وشبهه فلا یبطل لو نوی غیره، ولو نوی نوعاً ونطق بغیره کان المدار ما نوی، ولو کان فی أثناء نوع وشکّ فی أنه نواه أو نوی غیره بنی علی أنه نواه.

ص: ۷۱

(مسألهٔ ۴) لو نوی مکان عمرهٔ التمتع حجّه جهلًا فإن کان من قصده إتیان العمل الذی یأتی به غیره وظنّ أن ما یأتی به أوّلًا إسمه الحج فالظاهر صحته ویقع عمرهٔ، وأمّا لو ظنّ أن حجّ التمتع مقدم علی عمرته فنوی الحج بدل العمرهٔ لیذهب إلی عرفات ویعمل عمل الحج ثم یأتی بالعمرهٔ فاحرامه باطل یجب تجدیده من المیقات إن أمکن، وإلّا فبالتفصیل الذی مرّ فی ترک الإحرام.

الثانی من الواجبات التلبیات الأربع، وصورتها علی الأصحّ أن یقول:

«لَبَّیک اللّهُمَّ لَبَّیکْ لَبَّیکَ لا شَریکَ لَکَ لَبَّیک

» فلو إکتفی بذلک کان محرماً وصحّ إحرامه، والأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدّم: «

إنَّ الْحَمدَ والنِّعمَهَ لَکَ والمُلْک لا شَریکَ لَکَ لَبَّیک

» وأحوط منه أن یقول بعد ذلک: «

لَبَّیکَ اللّهُمَّ لَبَّیک لَبَّیک إنَّ الحَمْدَ والنِّعمَهَ لَکَ وَالمُلکَ لا شَریکَ لَکَ لَبَّیک

». ویستحبّ أن یقول بعد التلبیهٔ الواجبهٔ:

«لَبَّیکَ ذَا المَعارِجِ لَبَّیک، لَبَّیک داعیاً إلی دار السَّلام لَبَّیک، لَبَّیکَ غافِرَ الذَّنب لَبَّیک، لَبَّیکَ أهلَ التلبیهِ لَبَّیک، لَبَّیک ذا الجَلالِ والإکرامِ لَبَّیک، لَبَّیک تُبدیءُ وَالمَعادُ إلیکَ لَبَّیکَ، لَبَّیکَ تَستَغنی ویُفْتَقرُ إلیکَ لَبَّیکَ،

ص: ۷۲

لَبَّیکَ مَرهُوباً ومَرغُوباً إلیکَ لَبَّیک، لَبَّیکَ إلهَ الحقِّ (الخَلقِ خ ل) لَبَّیکَ، لَبَّیکَ ذا النَّعماءِ والفَضلِ الحَسَنِ الجَمیلِ لَبَّیکَ، لَبَّیکَ کَشّافَ الکُرَبِ العِظامِ لَبَّیکَ، لَبَّیکَ عَبدُکَ وابنُ عَبدیکَ لَبَّیک، لَبَّیکَ یا کَریمُ لَبَّیک

». و ینبغی أن یکون الحاجّ عند التلبیة مُتوجّهاً إلی ربّه بحضور قلبه ومجیباً إلی دعوة ربّه.

و یستحبّ أیضاً أن یضیف إلیها: «

لَبَّیکَ أتَقَرَّبُ إلیکَ بمُحَمّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّیک، لَبَّیکَ بحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ لَبَّیک وَهذِهِ عُمْرَة مُتْعَةٍ إلی الحَجِّ لَبَّیک، لَبَّیکَ أهلَ التلبیةِ لَبَّیک، لَبَّیکَ تَلْبیةً تمَامُها وبَلاغُها عَلَیک

». (مسألة ۱) یجب الإتیان بها علی الوجه الصحیح بمراعاة أداء الکلمات علی القواعد العربیة، فلا یجزی الملحون مع التمکن من الصحیح ولو بالتقلین أو التصحیح ومع عدم تمکنه فالأحوط الجمع بین (۱) إتیانها بأی نحو أمکنه وترجمتها بلغته، والأولی الإستنابة مع ذلک، ولا تصحّ الترجمة مع التمکّن من

۱- فإن لم یقدر علی التعلّم ولو لضیق الوقت ولم یتمکّن من الأداء الصحیح بالتلقین أیضاً، تلفّظ بها بأیّ نحو أمکنه، والأحوط أن یستنیب مع ذلک مناسک الحج، م ۱۰۲).

ص: ۷۳

الأصل، والأخرس یشیر إلیها بإصبعه مع تحریک لسانه، والأولی الإستنابهٔ مع ذلک، ویلبّی عن الصبی غیر الممیز.

(مسألهٔ ۲) لاینعقد إحرام عمرهٔ التمتع إلّا بالتلبیهٔ ولا یجوز تأخیرها عن المیقات، فلو أخرّها عمداً عصی، ویجب علیه العود إلی المیقات إن أمکن وتدارکها، ومع عدم الإمکان یتدارک من مکانه، والأحوط العود إلی نحو المیقات بمقدار الإمکان، نعم لو دخل الحرم یجب علیه العود إلی خارج الحرم والتلبیه منه، ومع عدم إمکانهٔ أیضاً یلبّی من مکانه، والأولی الأحوط رجوعه إلی خارج الحرم بمقدار الإمکان.

(مسألهٔ ۳) لو نسی التلبیهٔ وجب علیه العود إلی المیقات لتدارکها، وإن لم یتمکّن یأتی فیه التفصیل المتقدم فی نسیان الإحرام علی الأحوط لو لم یکن الأقوی، ولو أتی قبل التلبیهٔ بما یوجب الکفّارهٔ للمحرم لم تجب علیه لعدم إنعقاده إلّا بها.

(مسألهٔ ۴) الواجب من التلبیهٔ مرّهٔ واحدهٔ، نعم یستحبّ الإکثار بها وتکرارها ما استطاع خصوصاً فی دبر کل فریضهٍ أو نافلهٍ، وعند صعود شرفٍ أو هبوط وادٍ، وفی آخر اللیل، وعند الیقظهٔ، وعند الرکوب وعند الزوال، وعند ملاقاهٔ راکب،

ص: ۷۴

وفی الأسحار.

(مسألة ۵) المعتمر عمرة التمتع یقطع تلبیته عند مشاهدة بیوت مکّة والأحوط قطعها عند مشاهدة بیوتها فی الزمن الذی یعتمر فیه إن وسع البلد، والمعتمر عمرة مفردة یقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه وعند مشاهدة الکعبة ان کان خرج من مکّة لاحرامها، والحاجّ بایّ نوع من الحج یقطعها عند زوال یوم عرفة علی الأحوط والأحوط أنّ القطع علی سبیل الوجوب.

(مسألة ۶) الظاهر أنه لا یلزم فی تکرار التلبیة أن یکون بالصورة المعتبرة فی إنعقاد الإحرام، بل یکفی أن یقول: «

لَبَّیکَ اللَّهُمَّ لَبَّیک

» بل لایبعد کفایة لفظة «

لَبَّیک

». (مسألة ۷) لو شکّ بعد التلبیة أنه أتی بها صحیحة أم لا بنی علی الصحة، ولو أتی بالنیة ولبس الثوبین وشکّ فی إتیان التلبیة بنی علی العدم ما دام فی المیقات، وأمّا بعد الخروج فالظاهر هو البناء علی الإتیان خصوصاً إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخّرة.

(مسألة ۸) لو شکّ بعد التلبیة وهو فی المیقات فی أنّه أتی بها بنیّة عمرة التمتع أو حجّ التمتع بنی علی الصحة، ویتمّ

ص: ۷۵

العمرة، والأولی تجدید التلبیة، وکذا لو کان وظیفته الحج وشکّ بعد التلبیة فی أنه أتی بها بنیّة الحج أو العمرة بنی علی الصحة، ویتمّ الحج، وإن کان الأحوط تجدید التلبیة.

(مسألة ۹) إذا أتی بما یوجب الکفّارة وشکّ فی أنه کان بعد التلبیة حتی تجب علیه أو قبلها لم تجب علیه من غیر فرق بین مجهولی التاریخ أو کون تاریخ أحدهما مجهولًا.

الثالث من الواجبات لبس الثوبین بعد التجرد عمّا یحرم علی المحرم لبسه، یتزر بأحدهماو یتردی بالآخر، والأقوی عدم کون لبسهما شرطاً فی تحقّق الإحرام، بل واجب تعبدی، والظاهر عدم إعتبار کیفیّةٍ خاصّةٍ فی لبسهما فیجوز الإتزار بأحدهما کیف شاء، والإرتداء بالآخر أو التوشح به أو غیر ذلک من الهیئات، لکنّ الأحوط لبسهما علی الطریق المألوف، وکذا الأحوط عدم عقد الثوبین ولو بعضها ببعض، وعدم غرزهما بإبرة ونحوها، لکنّ الأقوی جواز ذلک کلّه ما لم یخرج عن کونهما رداءاً وإزاراً، نعم لایترک الإحتیاط بعدم عقد الإزار علی عنقه ومع العقد لایبطل إحرامه ولا کفارة علیه، ویکفی فیهما المسمی وإن کان الأولی بل الأحوط کون الإزار مما یستر السرة والرکبة والرداء مما

ص: ۷۶

یستر المنکبین.

(مسألة ۱) الأحوط عدم الإکتفاء بثوب طویل یتّزر ببعضه ویرتدی بالباقی إلّا فی حال الضرورة، ومع رفعها فی أثناء العمل لبس الثوبین، وکذا الأحوط کون اللبس قبل النیة والتلبیة، فلو قدّمهما علیه أعادهما بعده والأحوط النیة وقصد التقرب فی اللبس، وأمّا التجرد عن اللباس فلا یعتبر فیه النیة وإن کان الأحوط والأولی الإعتبار.

(مسألة ۲) لو أحرم فی قمیص عالماً عامداً فعل محرماً، ولا تجب الاعادة، وکذا لو لبسه فوق الثوبین أو تحتهما وإن کان الأحوط الإعادة، ویجب نزعه فوراً ولو أحرم فی القمیص جاهلًا أو ناسیاً وجب نزعه وصحّ إحرامه، ولو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت، بخلاف ما لو أحرم فیه فانه یجب نزعه لاشقّه.

(مسألة ۳) لا تجب إستدامة لبس الثوبین، بل یجوز تبدیلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهیر، بل الظاهر جواز التجرد منهما فی الجملة.

(مسألة ۴) لا بأس بلبس الزیادة علی الثوبین مع حفظ الشرائط ولو إختیاراً.

ص: ۷۷

(مسألة ۵) یشترط فی الثوبین أن یکونا ممّا تصحّ الصلاة فیهما، فلا یجوز فی الحریر وغیر المأکول والمغصوب والمتنجس بنجاسة غیر معفوّةٍ فی الصلاة، بل الأحوط (۱) للنساء أیضاً أن لا یکون ثوب إحرامهن من حریر خالص بل الأحوط لهنّ عدم لبسه إلی آخر الإحرام.

(مسألة ۶) لا یجوز الإحرام فی إزار رقیق بحیث یری الجسم من ورائه، والأولی أن لایکون الرداء أیضاً کذلک.

(مسألة ۷) لا یجب علی النساء لبس ثوبی الإحرام فیجوز لهنّ الإحرام فی ثوبهنّ المخیط.

(مسألة ۸) الأحوط تطهیر ثوبی الإحرام أو تبدیلهما إذا تنجّسا بنجاسة غیر معفوة سواء کان فی أثناء الأعمال أم لا، والأحوط المبادرة إلی تطهیر البدن أیضاً حال الإحرام، ومع عدم التطهیر لایبطل إحرامه ولا تکون علیه کفّارة.

(مسألة ۹) الأحوط أن لا یکون الثوب من الجلود وإن لا یبعد جوازه إن صدق علیه الثوب، کما لایجب أن یکون

۱- بل یشترط أن لایکون ثوب إحرام النساء من الحریر الخالص مناسک الحج، م ۱۱۵.

ص: ۷۸

منسوجاً، فیصحّ فی مثل اللبد مع صدق الثوب.

(مسألة ۱۰) لو إضطرّ إلی لبس القباء أو القمیص لبرد ونحوه جاز لبسهما، لکن یجب (۱) أن یقلّب القباء ذیلًا وصدراً، وتردّی به ولم یلبسه، بل الأحوط أن یقلّبه بطناً وظهراً، ویجب أیضاً أن لا یلبس القمیص وتردی به، نعم لو لم یرتفع الإضطرار إلّا بلبسهما جاز.

(مسألة ۱۱) لو لم یلبس ثوبی الإحرام عالماً عامداً أو لبس المخیط حال إرادة الإحرام عصی، لکن صحّ (۲) إحرامه، ولو کان ذلک عن عذر لم یکن عاصیاً أیضاً.

(مسألة ۱۲) لا یشترط فی الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأکبر، فیجوز الإحرام حال الجنابة والحیض والنفاس.

(مسألة ۱۳) لو بدّل ثوبی الإحرام فالأفضل بل الأحوط الأولی أن یلبس ما عقد الإحرام فیه للطواف.

۱- بل یجعلها بنحو مقلوب بأن یقلّبه ظهراً ووجهاً او صدراً وذیلًا ویتردی به مناسک الحج، م ۱۱۸

۲- بل صحّة إحرامه لاتخلو من إشکال، فالأحوط وجوباً أن یتجدّد النیة والتلبیة بعد نزعه مناسک الحج، م ۱۱۷.

ص: ۷۹

مستحبّات الإحرام

۱. توفیر شعر الرأس قبل الإحرام، ویتأکّد الإستحباب عند هلال ذی الحجهٔ.

۲. تنظیف الجسد من الأوساخ، وتقلیم الأظفار وأخذ الشارب وإزالهٔ شعر الإبطین والعانهٔ بالنورهٔ أو بغیرها والنورهٔ أفضل وإن کان قد إستعملها قریباً.

۳. الغسل عندما یرید الاحرام، والحائض والنفساء أیضاً یصحّ منهما غسل الإحرام، ومن لم یتمکّن من الغسل لعذر وغیره یتیمم بدل الغسل، کما یجوز له تقدیم الغسل علی المیقات إذا خاف عدم وجدان الماء فی المیقات.

و إذا وجده فی المیقات وکان قد إغتسل أعاد الغسل وکذا إذا أحدث بالأصغر قبل الإحرام إستحباباً، وهکذا أیضاً یعید الغسل إستحباباً إذا أکل أو لبس بعد الغسل ما لا یجوز للمحرم أن یأکله أو یلبسه.

و یکفی الغسل فی أوّل النهار: للیلهٔ الآتیهٔ، وفی أوّل اللیل للنهار الآتی.

۴. الدعاء عند الغسل للاحرام بالمأثور عن المعصوم (ع)، فیقول مثلًا:

ص: ۸۰

«بِسم اللهِ وبِالله، اللّهُمَّ اجعَلهُ نُوراً وطَهارَةً وحِرزاً وَأمناً مِن کُلِّ خَوفٍ، وشَفاءً، من کُلِّ داء وسُقم اللّهُمَّ طهّرنی وطهّر قلبی واشرح لی صدری، وأجرِ علی لِسانی مُحبَّتَک، ومِدْحَتَک والثَّناءَ عَلیک، فإنّه لاقُوَّهَ لی إلّا بکَ، وقَد عَلِمتُ أنَّ قِوامَ دینی التسلیمُ لَکَ (لأمرکَ والاتّباعِ لِسُنّةِ نَبیّکَ صَلواتُک عَلیه وَآله

)». ۵. الإحرام فی الثیاب القطن، وأفضلها البیض مثل مناشف الحمام.

۶. أن یکون عقیب صلاهٔ الظهر، أمّا إذا لم یکن علیه صلاهٔ الظهر، فعقیب فریضهٍ أخری کانت قضاءً، أمّا إذا لم یکن علیه قضاء فعقیب صلاهٔ ست رکعات نافلهٔ، ودونها فی الفضل صلاهٔ رکعتین یقرء فی الأولی بعد الحمد التوحید، أی قل هو الله أحد ویقرأ فی الثانیهٔ بعد الحمد قل یا أیها الکافرون.

۷. قراءهٔ هذا الدعاء عند نیّهٔ الإحرام، بعد الفراغ من الصلاهٔ وهو الذی رواه معاویهٔ بن عمّار فی الصحیح بعد الحمد والثناء علی الله تعالی:

«اللّهُمَّ إنّی أَسْأَلُکَ أنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنِ اسْتَجابَ لَکَ وَ آمَنَ بِوَعْدِکَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَکَ فَإِنِّی عَبْدُکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ لا أُوقَی إلّا ما وَقَیْتَ وَ لا آخُذُ إلّا ما أَعْطَیْتَ وَ قَدْ ذَکَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُکَ أنْ

ص: ۸۱

تَعْزِمَ لِی عَلَیْهِ عَلَی کِتابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ

(ص)

وَتُقَوِّیَنِی عَلی ما ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَتَسَلَّمَ مِنِّی مَناسِکِی فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَعافِیَةٍ وَاجْعَلْنِی مِنْ وَفْدِکَ الَّذِینَ رَضِیتَ وَارْتَضَیْتَ وَسَمَّیْتَ وَکَتَبْتَ، أَللّهُمَّ إِنِّی خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِیدَةٍ، وَأَنْفَقْتُ مالِیَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِکَ اللّهُمَّ فَتَمِّمْ لِی حَجِّی اللّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ عَلی کِتابِکَ وَسُنَّةِ نَبِیِّکَ

(ص)

فَإِنْ عَرَضَ لِی عارِضٌ یَحْبِسُنِی فَحُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی، لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ، أللّهُمَّ إِنْ لَمْ تَکُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَبَشَرِی وَلَحْمِی وَدَمِی وَعِظامِی وَمُخِّی وَعَصَبِی مِنَ النِّساءِ وَ الثِّیابِ وَ الطِّیبِ، أَبْتَغِی بِذلِکَ وَجْهَکَ وَالدّارَ الآخِرَة

». ثم یلبس ثوبی الإحرام، یجعل أحدهما إزاراً والآخر رداءً.

۸. الدعاء حینما یلبس ثوبی الإحرام فیقول:

«أ

لْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَزَقَنِی ما أُوارِی بِهِ عَوْرَتِی وَأُؤَدِّی بِهِ فَرْضِی، وَأَعْبُدُ فِیهِ رَبِّی وَأَنْتَهِی فِیهِ إِلی ما أَمَرَنِی، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِی، وَأَرَدْتُهُ فَأَعانَنِی وَقَبِلَنِی وَلَمْ یَقْطَعْ بِی، وَوَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِی، فَهُوَ حِصْنِی وَکَهْفِی، وَحِرْزِی وَظَهْرِی، وَمَلاذِی وَمَلْجَئِی، وَمَنْجایَ وَذُخْرِی، وَعُدَّتِی فِی شِدَّتِی وَرَخائِی

».

ص: ۸۲

مكروهات الإحرام

۱. الإحرام فى الثياب السود والمصبوغة بالألوان أو بالعصفر.

۲. الإحرام فى الثياب الوسخة، ولكن إذا وسخت بعد الإحرام يكره للمحرم غسلها إلى أن يحلّ من إحرامه.

۳. الإحرام فى الثياب المعلمة، وهى التى يكون فيها لون ينافى لونها.

۴. النوم على الفراش الأسود، والوسادة السوداء وحتى الثياب السود يكره النوم عليها أيضاً.

۵. دخول الحمام للمحرم.

۶. تدليك الجسد (أى فركه) سواء ذلك باليد أو الكيس.

۷. تلبية من يناديه، بأن يجيبه بكلمة «

لَبّيك

». ۸. الإحتباء، وهو الجلوس على الإليتين، ومدّ الساقين وتشبيك اليدين على الرجلين.

۹. رواية الشعر ولو بحق.

۱۰. المصارعة ونحوها مما يخاف منه أن يصاب بجرح، أو يقع بعض الشعر من بدنه.

ص: ۸۳

القول فی تروک الإحرام

و المحرمات منه أمور:

الأوّل: صـید البرّ إصـطیاداً وأکلًا ولو صاده محلّ وإشارةً ودلالـةً واعانـةً وإغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبیضهٔ، فلو ذبحه کان میتهً علی المشـهور وهو أحوط، والطیور حتی الجراد بحکم الصید البرّی، والأحوط ترک قتل الزنبور والنحل إن لم یقصد إیذاءه.

(مسألهٔ ۱) یحرم علی المحرم إمساک الطیر وإن کان مالکاً له.

(مسألهٔ ۲) لا یحرم علی المحرم ذبح الحیوانات الأهلیهٔ مثل الدجاج والبقر والغنم والإبل، وکذا الأکل منها.

(مسألهٔ ۳) لا یحرم علی المحرم صید البحر، وهو ما یبیض ویفرخ فی البحر.

و فی الصید أحکام کثیرهٔ ترکناها لعدم الإبتلاء بها.

الثانی: النساء، وطءاً وتقبیلًا ولمساً ونظراً بشهوهٔ بل کل لذهٍٔ وتمتّع منها.

(مسألهٔ ۱) لو جامع فی إحرام عمرهٔ التمتع قبلًا أو دبراً بالأنثی أو الـذکر عن علم وعمد فالظاهر عدم بطلان عمرته، وعلیه الکفّارهٔ، لکنّ الأحوط إتمام العمل وإستئنافه لو وقع

ص: ۸۴

ذلک قبل السعی، ولو ضاق الوقت حجّ إفراداً وأتی بعده بعمرة مفردة، وأحوط من ذلک إعادة الحج من قابل، ولو ارتکبه بعد السعی فعلیه الکفّارة فقط وهی علی الأحوط بدنة من غیر فرق بین الغنی والفقیر.

(مسألة ۲) لو ارتکب ذلک فی إحرام الحج عالماً عامداً بطل حجه إن کان قبل وقوف عرفات بلا إشکال وإن کان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فکذلک علی الأقوی، فیجب علیه فی الصورتین إتمام العمل والحج من قابل، وعلیه الکفّارة، وهی بدنة، ولو کان ذکل بعد الوقوف بالمشعر فإن کان قبل تجاوز النصف من طواف النساء صحّ حجه وعلیه الکفارة، وإن کان بعد تجاوزه عنه صح ولا کفّارة علی الأصح.

(مسألة ۳) لو قبّل إمرأة بشهوة فکفّارته بدنة وإن کان بغیر شهوة فشاة وإن کان الأحوط بدنة، ولو نظر إلی أهله بشهوة فأمنی فکفارته بدنة علی المشهور، وإن لم یکن بشهوة فلا شیء علیه، ولو نظر إلی غیر أهله فأمنی فالأحوط أن یکفّر ببدنة مع الإمکان، وإلّا فببقرة، وإلّا فبشاة، ولو لامسها بشهوة فأمنی فعلیه الکفّارة، والأحوط بدنة وکفایة الشاة لا تخلو من قوّة وإن لم یمن فکفّارته شاة.

ص: ۸۵

(مسألة ۴) لو جامع إمرأته المحرمة فإن أکرهها فلا شیء علیها وعلیه کفّارتان، وإن طاوعته فعلیها کفّارة وعلیه کفّارة.

(مسأله ۵) کلّ ما یوجب الکفارة لو وقع عن جهل بالحکم أو غفلة. أو نسیان لا یبطل به حجه وعمرته ولا شیء علیه.

الثالث: إیقاع العقد لنفسه أو لغیره ولو کان محلًّا وشهادة العقد وإقامتها علیه علی الأحوط ولو تحمّلها محلًّا وإن لا یبعد جوازها، ولو عقد لنفسه فی حال الإحرام حرمت علیه دائماً مع علمه بالحکم، ولو جهله فالعقد باطل لکن لا تحرم علیه دائماً. والأحوط ذلک سیّما مع المقاربة.

(مسألة ۱) تجوز الخطبة فی حال الإحرام، والأحوط ترکها، ویجوز الرجوع فی الطلاق الرجعی.

(مسألة ۲) لو عقد محلًا علی إمرأةٍ محرمة فالأحوط ترک الوقاع ونحوه، ومفارقتها بطلاق، ولو کان عالماً بالحکم طلقّها ولا ینحکها أبداً.

(مسألة ۳) لو عقد لمحرم فدخل بها فمع علمهم بالحکم فعلی کل واحد منهم کفارة، وهی بدنة، ولو لم یدخل بها فلا کفارة علی واحد منهم، ولا فرق فیما ذکر بین کون العاقد

ص: ۸۶

والمرأة محلّين أو محرمين، ولو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفّر العالم عن نفسه دون الجاهل.

(مسألة ۴) الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم والمنقطع.

الرابع: الإستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة، فإن أمنى فعليه بدنة، والأحوط بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ.

الخامس: الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغاً وإطلاءً وبخوراً على بدنه أو لباسه، ولا يجوز لبس ما فيه رائحته ولا أكل ما فيه الطيب كالزعفران والأقوى عدم حرمة الزنجبيل والدارصيني، والأحوط الإجتناب.

(مسألة ۱) يجب الإجتناب عن الرياحين (۱) أي كل نبات فيه رائحةٌ طيبةٌ إلّا بعض أقسامها البرية كالخزامي وهو نبت زهرة من أطيب الأزهار على ما قيل، والقيصوم والشيح والأذخر، ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة وهو مجهول عندنا، فالأحوط

۱- الأحوط وجوباً الإجتناب عن شمّ كلّ ماهو معطر وإن لم يصدق عليه عنوان العطر من قبيل الورد والخضار والفواكة ذات الرائحة الطيبة مناسك الحج، م ۱۶۸.

ص: ۸۷

الاجتناب من الطیب المستعمل فیها.

(مسألة ۲) لایجب الإجتناب عن الفواکه الطیبة الریح کالتفاح والأترج أکلًا وإستشماماً وإن کان الأحوط (۱) ترک إستشمامه.

(مسألة ۳) یستثنی ما یستشمّ من العطر فی سوق العطارین بین الصفا والمروة، فیجوز ذلک.

(مسألة ۴) لو إضطرّ إلی لبس ما فیه الطیب أو أکله أو شربه یجب إمساک أنفه، ولا یجوز إمساک أنفه من الرائحة الخبیثة، نعم یجوز الفرار منها والتنحّی عنها.

(مسألة ۵) لا بأس ببیع الطیب وشرائه والنظر إلیه، لکن یجب الإحتراز عن إستشمامه.

(مسألة ۶) کفّارة إستعمال الطیب شاة علی الأحوط ولو تکرّر منه الإستعمال فإن تخلّل بین الإستعمالین الکفارة تکرّرت، وإلّا فإن تکرّر فی أوقات مختلفةٍ فالأحوط الکفّارة، وإن تکرّر فی وقت واحد لایبعد کفایة الکفارة الواحدة.

السادس: لبس المخیط للرجال کالقمیص والسراویل

۱- لکنّ الأحوط وجوباً أن لایشمّها مناسک الحج، م ۱۷۰.

ص: ۸۸

والقباء وأشباهها، بل لا یجوز لبس مایشبه بالمخیط کالقمیص المنسوج والمصنوع من اللبد، والأحوط الاجتناب من المخیط ولو کان قلیلًا کالقلنسوة والتکة، نعم یستثنی من المخیط شدّ الهمیان المخیط الذی فیه النقود.

(مسألة ۱) لو احتاج إلی شدّ فتقه بالمخیط جاز لکنّ الأحوط الکفّارة، ولو إضطرّ إلی لبس المخیط کالقباء ونحوه جاز وعلیه الکفارة.

(مسألة ۲) یجوز للنساء لبس المخیط بأی نحو کان ولا کفّارة علیهنّ للبسه، نعم لا یجوز لهنّ لبس القفازین.

(مسألة ۳) کفّارة لبس المخیط شاة، فلو لبس المتعدد ففی کل واحد شاة، ولو جعل بعض الألبسة فی بعض ولبس الجمیع دفعةً واحدةً فالأحوط الکفارة لکل واحد منها، ولو اضطرّ إلی لبس المتعدد جاز ولم تسقط الکفّارة.

(مسألة ۴) لو لبس المخیط کالقمیص مثلًا وکفّر ثم تجرّد عنه ولبسه ثانیاً أو لبس قمیصاً آخر فعلیه الکفّارة ثانیاً، ولو لبس المتعدد من نوع واحد کالقمیص أو القباء فالأحوط تعدد الکفارة وإن کان ذلک فی مجلس واحد.

السابع: الإکتحال بالسواد إن کان فیه الزینة وإن

ص: ۸۹

لم یقصدها، ولا یترک الإحتیاط بالإجتناب(۱) عن مطلق الکحل الذی فیه الزینة، ولو کان فیه الطیب فالأقوی حرمته.

(مسألة ۱) لا تختصّ حرمة الإکتحال بالنساء، فیحرم علی الرجال أیضاً.

(مسألة ۲) لیس فی الإکتحال کفّارة، لکن لو کان فیه الطیب فالأحوط التکفیر.

(مسألة ۳) لو اضطرّ إلی الإکتحال جاز.

الثامن: النظر فی المرآة (۲)من غیر فرق بین الرجل والمرأة ولیس فیه الکفّارة، لکن یستحبّ (۳)بعد النظر أن یلبّی، والأحوط الإجتناب عن النظر فی المرآة ولو لم یکن للتزیین.

(مسألة ۱) لا بأس بالنظر إلی الأجسام الصیقلیه والماء الصافی مما یری فیه الأشیاء، ولا بأس بالمنظرة إن لم تکن زینةً

۱- لا یجوز للمحرم الإکتحال إذا عدّ زینة وکذا تخطیط الجفون کما تفعله النساء للزینة ولافرق فی ذلک بین اللون الأسود وغیره مناسک الحج، م ۱۹۷

۲- إذا کان للزینة وأمّا إذا کان لغرض آخر کنظر السائق فی مرآة سیارته حال السیاقة فلا إشکال فیه مناسک الحج، م ۱۷۳

۳- بل یجب علی الأحوط أن یلبّی بعد النظر فیها مناسک الحج، م ۱۷۸.

ص: ۹۰

وإلّا فلا تجوز.

(مسألة ۲) لو کان فی غرفة سکناه مرآة وعلم أنه قد ینظر فیها سهواً فلا إشکال فیه، لکنّ الأحوط رفعها أو وضع شیء علیها.

التاسع: لبس ما یستر جمیع ظهر القدم کالخفّ والجورب وغیرهما، (۱) ویختصّ ذلک بالرجال ولا یحرم علی النساء، ولیس فی لبس ما ذکر کفّارة، ولو احتاج إلی لبسه فالأحوط شقّ ظهره.

العاشر: الفسوق، ولا یختصّ بالکذب، بل یشمل السباب والمفاخرة أیضاً، ولیس فی الفسوق کفّارة، بل یجب التوبة عنه، ویستحبّ الکفّارة بشیء، والأحسن ذبح بقرة.

الحادی عشر: الجدال، وهو قول: «لا والله» و «بلی والله» وکل ما هو مرادف لذلک من أی لغة کان إذا کان فی مقام إثبات أمر أو نفیه، ولو کان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال ولو لم یکن معه «لا» و «بلی» وما یرادفهما من أیة لغة کانت والأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالی کالرحمان والرحیم

۱- یحرم علی الرجل حال الإحرام لبس الجزمة والجورب والاحوط وجوباً الإجتناب عن لبس کل ما یستر تمام ظهر القدم من قبیل الحذاء والخُفّ وأمثالهما مناسک الحج، ۱۳۴

ص: ۹۱

وخالق السماوات ونحوها بالجلالة، وأمّا القسم بغيره تعالى من المقدسّات فلا يلحق بالجلال.

(مسألة ۱) لو كان فی الجدال صادقاً فليس عليه كفّارة إذا كرّر مرّتين، وفی الثالث كفّارة وهی شاة، ولو كان كاذباً فالأحوط (۱)،التكفير فی المرّة بشاة، وفی المرّتين ببقرة، وفی ثلاث مرّات ببدنة، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ۲) لو جادل بكذب فكفّر ثم جادل ثانياً فلا يبعد وجوب شاة لا بقرة، ولو جادل مرّتين فكفّر ببقرة ثم جادل مرّة اخرى فالظاهر أنّ كفّارته شاة، ولو جادل فی الفرض مرّتين فالظاهر أنها بقرة لا بدنة.

(مسألة ۳) لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرّات فعليه شاة، نعم لو كفّر بعد الثلاث ثمّ جادل ثلاثاً فما فوقها يجب عليه كفّارة أخرى ولو جادل كاذباً عشر مرّات أو أزيد فالكفّارة بدنة، نعم لو كفّر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تكرّرت على الترتيب المتقدم.

۱- فلو كان كاذباً يجب عليه التكفير بشاة فی المرة الأولى والثانية والأحوط فی المرّة الثانية أن يكفّر بشاتين وأمّا إذا زاد عن المرتين فيجب عليه التكفير ببقرة مناسک الحج، م ۲۱۲).

ص: ۹۲

(مسألهٔ ۴) یجوز فی مقام الضرورهٔ لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالهٔ وغیرها.

الثانی عشر: قتل هوامّ الجسد من القمّلهٔ (۱) والبرغوث ونحوهما، وکذا هوامّ جسد سائر الحیوانات، ولا یجوز إلقاؤها من الجسد ولا نقلها من مکانها إلی محلّ تسقط منه، بل الأحوط عدم نقلها إلی محلّ یکون معرض السقوط، بل الأحوط الأولی أن لا ینقلها إلی مکان یکون الأول أحفظ منه، ولا یبعد عدم الکفارهٔ فی قتلها وإنتقالها، لکنّ الأحوط الصدقهٔ بکفّ من الطعام.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزینهٔ (۲)، فلو کان للإستحباب أو خاصّیّهٍ فیه لا للزینهٔ لا إشکال فیه، والأحوط ترک إستعمال الحناء للزینهٔ، بل لو کان فیه الزینهٔ فالأحوط ترکه وإن لم یقصدها، بل الحرمهٔ فی الصورتین لا تخلو من وجه (۳)، ولو استعمله قبل الإحرام للزینهٔ أو لغیرها لا إشکال فیه ولو بقی

۱- لا یجوز علی الأحوط قتل القمّل حال الإحرام وکذا غیرها من الحشرات التی من هذا القبیل کالبرغوث مناسک الحج، م ۲۱۳

۲- علی الأحوط إذا عدّ زینهً مناسک الحج، م ۱۷۹

۳- الأحوط وجوباً أن یجتنب المحرم عن إستعمال الحنا وصبغ الشعر إذا عدّ من الزینهٔ بل عن کل ما یعدّ زینهً مناسک الحج، م ۱۸۲.

ص: ۹۳

أثره حال الإحرام، ولیس فی لبس الخاتم وإستعمال الحناء کفّارة وإن فعل حراماً.

الرابع عشر: لبس المرأة الحلی للزینة، فلو کان زینةً فالأحوط ترکه وإن لم یقصدها، بل الحرمة لاتخلو عن قوّة، ولا بأس بما کانت معتادةً به قبل الإحرام، ولا یجب إخراجه، لکن یحرم علیها إظهاره للرجال حتی زوجها، ولیس فی لبس الحلی کفّارة وإن فعلت حراماً.

الخامس عشر: التدهین وإن لم یکن فیه طیب، بل لایجوز التدهین بالمطیب قبل الإحرام لو بقی طیبه إلی حین الإحرام، ولا بأس بالتدهین مع الإضطرار، ولا بأکل الدهن إن لم یکن فیه طیب، ولو کان فی الدهن طیب فکفارته شاة حتی للمضطرّ به، وإلّا فلا شیء علیه.

السادس عشر: إزالة الشعر کثیره وقلیله حتی شعرة واحدة عن الرأس واللحیة وسائر البدن بحلق أو نتف أو غیرهما بأی نحو کان ولو باستعمال النورة، سواء کانت الإزالة عن نفسه أو غیره ولو کان محلًّا.

(مسألة ۱) لا بأس بإزالة الشعر للضرورة کدفع القمّلة وإیذائه العین مثلًا، ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو

ص: ۹۴

الغسل بلا قصد الإزالة.

(مسألة ۲) کفّارة حلق الرأس إن کان لغیر ضرورة شاة علی الأحوط، بل لا یبعد ذلک، ولو کان للضرورة إثنی عشر مدّاً من الطعام لستة مساکین لکل منهم مدّان، أو دم شاة أو صیام ثلاثة أیام، والأحوط فی إزالة شعر الرأس بغیر حلق کفارة الحلق.

(مسألة ۳) کفّارة نتف الإبطین شاة، والأحوط ذلک فی نتف إحداهما، وإذا مسّ شعره فسقط شعرة أو أکثر فالأحوط کفّ طعام یتصدّق به.

السابع عشر: تغطیة الرجل رأسه بکلّ ما یغطّیه حتی الحشیش والحناء والطین ونحوها علی الأحوط فیها، بل الأحوط أن لا یضع علی رأسه شیئاً یغطّی به رأسه، وفی حکم الرأس بعضه، والأذن من الرأس ظاهراً، فلا یجوز تغطیته، ویستثنی من الحکم عصام القربة، وعصابة الرأس للصداع.

(مسألة ۱) لایجوز إرتماسه فی الماء ولا غیره من المائعات، بل لایجوز إرتماس بعض رأسه حتی أذنه فیما یغطیه، ولایجوز تغطیة رأسه عند النوم، فلو فعل غفلةً أو نسیاناً أزاله فوراً،

ص: ۹۵

ویستحبّ التلبیة حینئذ بل هی الأحوط نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم علی المخدّة ونحوها، ولا بأس بتغطیة وجهه مطلقاً.

(مسألة ۲) کفّارة تغطیة الرأس بأی نحو شاة (۱)، والأحوط ذلک فی تغطیة بعضه، والأحوط تکررها فی تکرر التغطیة وإن لایبعد عدم وجوبه حتی إذا تخالت الکفارة، وإن کان الإحتیاط مطلوباً فیه جداً.

(مسألة ۳) تجب الکفّارة إذا خالف عن علم وعمد فلا تجب علی الجاهل بالحکم ولا علی الغافل والساهی والناسی.

الثامن عشر: تغطیة المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما حتی المروحة والأحوط عدم التغطیة بما لا یتعارف کالحشیش والطین، وبعض الوجه فی حکم تمامه، نعم یجوز وضع یدیها علی وجهها، ولا مانع من وضعه علی المخدّة ونحوها للنوم.

(مسألة ۱) یجب ستر الرأس علیها للصلاة ویجب ستر

۱- علی الأحوط وجوباً مناسک الحج، م ۱۴۷.

ص: ۹۶

مقدار من أطراف الوجه مقدمهٔ، لکن إذا فرغت من الصلاهٔ یجب رفعه عن وجهها فوراً.

(مسألهٔ ۲) یجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلی وجهها إلی أنفها، بل إلی نحرها (۱)للستر عن الأجنبی(۲) والأولی الأحوط أن تسدله بوجه لایلصق بوجهها ولو بأخذه بیدها.

(مسألهٔ ۳) لا کفّارهٔ فی تغطیهٔ الوجه ولا فی عدم الفصل بین الثوب والوجه وإن کانت أحوط فی الصورتین.

التاسع عشر: التظلیل فوق الرأس للرجال دون النساء، فیجوز لهنّ بأیهٔ کیفیّهٔ، وکذا جاز للأطفال، ولا فرق فی التظلیل بین کونه فی المحمل المغطّی فوقه بما یوجبه أو فی السیارهٔ والقطار والطائرهٔ والسفینهٔ ونحوها المسقفهٔ بما یوجبه، والأحوط عدم الإستظلال بما لا یکون فوق رأسه کالسیر علی جنب المحمل، أو الجلوس عند جدار السفینهٔ والإستظلال بهما وإن کان الجواز لایخلو من قوّهٔ.

(مسألهٔ ۱) حرمهٔ الإستظلال مخصوصهٔ بحال السیر وطیّ

۱- بل إلی ما یحاذی طرف الأنف الأعلی مناسک الحج، م ۱۵۳

۲- لکنّ الأحوط الإجتناب عن ذلک إذا لم تکن فی معرض رؤیهٔ الأجنبی مناسک الحج، م ۱۵۳.

ص: ۹۷

المنـازل من غیر فرق بین الراکب وغیره، وأمّـا لو نزل فی منزل کمنی أو عرفـات أو غیرهمـا فیجوز الإسـتظلال تحت السـقف والخیمة وأخذ المظلة حال المشی(۱) فیجوز لمن کان فی منی أن یذهب مع المظلة إلی المذبح أو إلی محلّ رمی الجمرات وإن کان الإحتیاط فی الترک.

(مسألة ۲) جلوس المحرم حال طی المنزل فی المحمل وغیره ممّا هو مسقف إذا کان السیر فی اللیل خلاف الإحتیاط وإن کان الجواز لایخلو من قوّة (۲)، فیجوز السیر محرماً مع الطائرة السائرة فی اللیل.

(مسألة ۳) إذا إضطرّ إلی التظلیل حال السیر لبرد أو حرٍّ أو مطر أو غیرها من الأعذار جاز، وعلیه الکفّارة.

(مسألة ۴) کفّارة الإستظلال شاة وإن کان عن عذر علی

۱- الأحـوط وجوبـاً للمحرم بعـد وصوله إلی مکّـة وقبـل إتیـانه لمناسک العمرة، الإجتناب عن الإسـتظلال بالظلّ المتحرّک کالسـیّارة المسـقّفة أو المظلّـة وکـذا بعـد أن أحرم بالحـج، فی حال السـیر إلی عرفات، وإلی مزدلفة لو اتّفق سـیره إلیها فی النهار، ومن المزدلفة إلی منی، وکذا فی حال السیر داخل عرفات ومنی

۲- الأحوط فی اللیالی الممطرة او الباردة ترک الاستظلال بالحافلة المسقّفة ونحوها. مناسک الحج، م ۱۵۹

ص: ۹۸

الأحوط، والأقوی کفایة شاة فی إحرام العمرة وشاة فی إحرام الحج وإن تکرّر منه الإستظلال فی کلّ منهما.

العشـرون: إخراج الدم من بدنه (۱) ولو بنحو الخـدش أو المسواک، وأمّـا إخراجه من بـدن غیره کقلع ضـرسه أو حجامته فلا بأس به، کما لابأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة والضـرورة، ولا کفّارة فی الإدماء ولو لغیر ضرورة. (۲)الحادی والعشرون: قلم الأظفار وقصّها کلًّا أو بعضاً من الیـد أو الرجل من غیر فرق بین آلاته کالمقراضـین والمدیـة ونحوهما، والأحوط عـدم إزالته ولو بالضـرس ونحوه بل الأحوط عدم قصّ الظفر من الید الزائدة أو الإصبع الزائدة وإن لایبعد الجواز لو علم أنّهما زائدان.

(مسألة ۱) الکفّارة فی کلّ ظفر من الیـد أو الرجل مـدّ من الطعام ما لم یبلغ فی کل منهما العشـرة، فلو قصّ تسـعة أظفار من کلّ منهما فعلیه لکلّ واحد مدّ.

(مسألة ۲) الکفّارة لقصّ جمیع أظفار الید شاة ولقصّ جمیع أظفار الرجل شاة، نعم لو قصّهما فی مجلس واحد فللمجموع

۱- علی الأحوط مناسک الحج، م ۲۰۲

۲- وإن کان یستحبّ التکفیر بشاة مناسک الحج، م ۲۰۵.

ص: ۹۹

شاة (۱) إلّا مع تخلّل الکفارة بین قصّ الأوّل والثانی، فعلیه شاتان، ولو قصّ جمیع أظفار إحداهما وبعض الأخری فللجمیع شاة، وللبعض لکلّ ظفر مدّ، ولو قصّ جمیع إحداهما فی مجلس أو مجلسین وجمیع الأخری فی مجلس آخر أو مجلسین آخرین فعلیه شاتان، ولو قصّ جمیع أظفار یده فی مجالس عدیدة فعلیه شاة، وکذا فی قصّ ظفر الرجل.

(مسألة ۳) لو کان أظفار یده أو رجله أقل من عشرة فقصّ الجمیع فلکلّ واحد مدّ، والأحوط دم شاة ولو کانت أکثر فقص الجمیع فعلیه شاة، وکذا لو قصّ جمیع أظفاره الأصلیة علی الأحوط، ولو قصّ بعض الأصلیة وبعض الزائدة فلکلّ من الأصلیة مدّ، والأولی الأحوط تکفیر مدّ لکلّ من الزائدة.

(مسألة ۴) لو اضطرّ إلی قلم أظفاره أو بعضها جاز، والأحوط الکفارة بنحو ما ذکر.

الثانی والعشرون: قلع الضرس ولو لم یدم (۲)علی

۱- إذا قصّ تمام أظفار الید والرجل فی مجلس واحد فعلیه التکفیر بشاة وأمّا إذا قصَّ أظفار الید فی مجلس وأظفار الرجل فی مجلس آخر فعلیه التکفیر بشاتین (مناسک الحج، م ۲۰۱)

۲- قلع الضرس لو لم یدم، لیس من محرمات الإحرام.

ص: ۱۰۰

الأحوط، وفیه شاة علی الأحوط.

الثالث والعشرون: قلع الشجر والحشیش النابتین فی الحرم وقطعهما، ویستثنی منه موارد:

الأوّل ما نبت فی داره ومنزله بعد ما صارت داره ومنزله، فإن غرسه وأنبته بنفسه جاز قلعهما وقطعهما، وإن لم یغرس الشجر بنفسه فالأحوط الترک وإن کان الأقوی الجواز، ولا یترک الإحتیاط فی الحشیش إن لم ینبته بنفسه، ولو اشتری داراً فیه شجر وحشیش فلا یجوز له قطعهما.

الثانی شجر الفواکه والنخیل سواء أنبته الله تعالی أو الآدمی.

الثالث الأذخر وهو حشیش.

(مسألة ۱) لو قطع الشجرة التی لایجوز قطعها أو قلعها فان کانت کبیرة فعلیه بقرة، وإن کانت صغیرة فعلیه شاة علی الأحوط.(۱) (مسألة ۲) لو قطع بعض الشجر فالأقوی لزوم الکفّارة بقیمته، ولیس فی الحشیش کفّارة إلّا الإستغفار.

۱- لافرق بین الکبیر والصغیر، بل اذا قطع شجرة یحرم قطعها فالاحوط وجوبا التکفیر ببقرة مناسک الحج، م ۲۱۶.

ص: ۱۰۱

(مسألة ۳) لو مشى على النحو المتعارف وقطع حشيشاً فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.

(مسألة ۴) لا يجوز للمحلّ أيضاً قطع الشجر والحشيش من الحرم فيما لايجوز على المحرم.

الرابع والعشرون: لبس السلاح على الأحوط (۱)كالسيف والخنجر والطبنجة ونحوها مما هو آلات الحرب. إلّا لضرورة، ويكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً، والأحوط الترك.

مستحبات دخول الحرم

۱. الغسل قبل دخول الحرم.

۲. دخول الحرم ماشياً حافياً حاملًا نعليه بيده تواضعاً وخشوعاً لله تعالى، وإذا تمكّن من بقائه هكذا حتى يدخل مكّة ومسجد الحرام فهو أفضل له وأولى.

۳. قرائة الدعاء المأثور عند دخول الحرم فيقول: «

أللَّهُمَ

۱- لايجوز للمحرم حمل السلاح مناسک الحج، م ۲۱۷.

ص: ۱۰۲

إنَّکَ قُلتَ فِی کِتابِکَ وقَولُکَ الحَقُّ وأَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ یَأتُوکَ رِجالًا وعَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیْقٍ، أللَّهُمَّ إنّی أرْجُوْ أنْ أَکُوْنَ مِمَّنْ أَجابَ دَعْوَتَکَ وقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِیدَةٍ وفَجٍّ عَمِیْقٍ سامِعاً لِنِدائِکَ ومُسْتَجِیباً لَکَ مُطِیْعاً لِأَمْرِکَ وکُلُّ ذلِکَ بِفَضْلِکَ عَلیَّ واحْسانِکَ إلی فَلَکَ الْحَمْدُ عَلی ما وَفَّقْتَنِی بِذلِکَ الزُّلْفَةَ عِنْدَکَ والْقُرْبَةَ الَیْکَ والْمَنْزِلَةَ لَدَیْکَ والْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِی والتَّوْبَةَ عَلیَّ مِنْها بِمَنِّکَ، أللَّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وحَرِّمْ بَدَنِی عَلَی النَّارِ وآمِنِّی مِنْ عَذابِکَ وعِقابِکَ، بِرَحْمَتِکَ یا أَرْحَمَ الرّاحِمِینْ

». ۴. مضغ الإذخر، وهو نبت معروف بمکّة.

مستحبات دخول مكّة

۱. الغسل أيضاً: مثل غسل دخول الحرم بالنيّة هكذا (أغتسل لدخول مكّة المكرّمة قربةً إلى الله تعالى).

۲. دخول مكّة من الطريق الأعلى إن أمكن من عقبة (كداء) بالفتح والمد.

۳. الدخول إلى مكة متانياً مطمئناً على سكينة ووقار وتواضع لله تعالى.

ص: ۱۰۳

مستحبات دخول مسجدالحرام

۱. الغسل لـدخول المسـجد الشـریف من منزله أو من بئر میمون فی الأبطـح، ونیّـهٔ الغسل هذا کما سـبق هکذا (أغتسل لدخول مسـجد الحرام قربهٔ إلی الله تعالی).

۲. الدخول من باب بنی شیبهٔ: وهو الآن داخل المسجد الشریف بعد ما جری علیه التوسیع، وهو مقابل باب السلام علی الظاهر.

۳. الـدعاء بالمأثور عنـد الوقوف علی الباب بکمال الخضوع والخشوع، والسـکینهٔ والوقار، ویـدعو بما رواه معاویـهٔ بن عمّار عن الإمام أبی عبدالله الصادق (ع) قال: فإذا إنتهیت إلی باب المسجد فقم وقل:

«السَّلامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَبیُّ ورَحْمَهُ اللهِ وبَرَکاتُهُ، بِسْمِ اللهِ وبِاللهِ وما شاءَ اللهُ، السَّلامُ عَلی أَنْبیاءِ اللهِ ورُسُـلِهِ، السَّلامُ عَلی رَسُولِ اللهِ صَـلَّی اللهُ عَلَیْهِ وآلِهِ، السَّلامُ عَلی إبراهِیمَ خَلِیْلِ اللهِ، والْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِیْنَ

». و فی روایهٔ أبی‌بصیر عنه (ع) تقول وأنت علی باب المسجد:

«بِسْمِ اللهِ وبِاللهِ ومِنَ اللهِ وإلی اللهِ وما شاءَ اللهُ وعَلی مِلَّهِ

ص: ۱۰۴

رَسُوْلِ اللهِ صَلَّی اللهُ عَلَیْهِ وآلِهِ، وخَیْرُ الأَسْماءِ لِلّهِ والْحَمْدُ لِلّهِ والسَّلامُ عَلی رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلی مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِاللهِ السَّلامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَکاتُهُ السَّلامُ علی أَنْبیاءِ اللهِ ورُسُلِهِ السَّلامُ عَلی ابراهِیمَ خَلِیْلِ الرَّحْمنِ السَّلامُ علی الْمُرْسَلِیْنَ والْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِیْنَ السَّلامُ عَلَیْنا وعَلی عِبادِاللهِ الْصّالِحِیْنَ أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وبارِکْ علی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وارْحَمْ مُحَمَّداً وآلِ مُحَمَّدٍ کَما صَلَّیْتَ وبارَکْتَ وتَرَحَّمْتَ عَلی ابْراهِیْمَ وآلِ ابْراهِیْمَ إِنَّکَ حَمِیْدٌ مَجِیْدٌ، أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ ورَسُولِکَ أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلی ابْراهِیْمَ خَلِیْلِکَ وعَلی انْبیائِکَ ورُسُلِکَ وسَلِّمْ عَلَیْهِمْ وسَلامٌ عَلی المُرْسَلِیْنَ والْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِیْنَ أَللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوابَ رَحْمَتِکَ واسْتَعْمِلْنِی فِی طَاعَتِکَ ومَرْضاتِکَ واحْفَظْنِی بِحِفْظِ الإیمانِ أَبَداً ما أَبْقَیْتَنِی جَلَّ ثَناءُ وَجْهِکَ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِنْ وَفدِهِ وزُوّارِهِ وجَعَلَنِی مِمَّنْ یَعْمُرُ مَساجِدَهُ وجَعَلَنِی مِمَّنْ یُناجِیهِ أَللَّهُمَّ إِنّی عَبْدُکَ وزائِرُکَ فِی بَیْتِکَ وعَلی کُلِّ مَأْتِی حَقٌّ لِمَنْ أَتاهُ وزارَهُ وأَنْتَ خَیْرُ مَأْتِی وأَکْرَمُ مَزُوْرٍ فَأَسْأَلُکَ یا اللهُ یا رَحْمنُ بِأَنَّکَ أَنْتَ اللهُ لا الهَ الّا أَنْتَ وَحْدَکَ لا شَرِیْکَ لَکْ، وبِأَنَّکَ واحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ یَلِدْ ولَمْ یُولَدْ ولَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً

ص: ۱۰۵

احِدٌ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ ورَسُولُکَ صَلَواتُکَ عَلَیْهِ وعلی أَهْلِ بَیْتِهِ یا جَوادُ یا کَرِیمُ یا ماجِدُ یا جَبّارُ یا کَرِیمُ أسْأَلُکَ أنْ تَجْعَلْ تُحْفَتَکَ ایّایَ بِزیارَتِی ایّاکَ أَوَّلَ شَیْءٍ تُعْطِینِی فَکاکَ رَقَبَتِی مِنَ النّارِ

». ثم تقول ثلاث مرّات: «

أَللَّهُمَّ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النّارِ

». ثم تقول: «

وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلالِ الْطَیِّبِ وادْرَأ عَنِّی شَرَّ شَیاطِیْنِ الانْسِ والْجِنِّ وشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ والْعَجَم

». ثم تدخل المسجد الشریف فتقول کما فی الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا (ع): «

بِسْمِ اللهِ وبِاللهِ وعَلی مِلَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّی اللهُ عَلَیْهِ وآلِهِ

». ثمّ ارفع یدیک وتوجّه إلی الکعبة الشریفة وقل:

«أللَّهُمَّ إنِّی أَسْأَلُکَ فِی مَقامِیْ هذا فی أَوَّلِ مَناسِکِی أنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِی وأَنْ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطِیئَتِی وأَنْ تَضَعَ عَنِّی وِزْری، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی بَلَّغَنِی بَیْتَهُ الْحَرامَ أَللّهُمَّ إنِّی أَشْهَدُ أَنَّ هذا بَیْتُکَ الْحَرامَ الَّذِی جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلْنّاسِ وأمْناً مُبارَکاً وهُدَیً لِلْعالَمِینْ. أللَّهُمَّ الْعَبْدُ عَبْدُکَ والْبَلَدُ بَلَدُکَ والْبَیْتُ بَیْتُکَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَکَ وأؤُمُّ طاعَتَکَ مُطِیْعاً لِأَمْرِکَ رَاضِیاً بِقَدَرِکَ أَسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ الْفَقِیْرِ الَیْکَ الْخائِفِ مِنْ عُقُوبَتِکَ. أللّهُمَّ أفْتَحْ لِی أَبْوابَ رَحْمَتِکَ

ص: ۱۰۶

واسْتَعْمِلْنِی بِطاعَتِکَ ومَرْضاتِکَ

». ثم تخاطب الکعبة الشریفة وتقول:

«الْحَمْدُ لِلّه الَّذِی عَظَّمَکِ وشَرَّفَکِ وکَرَّمَکِ وجَعَلَکِ مَثابَةً لِلنّاسِ وأمْناً مُبارَکاً وهُدًی لِلْعالَمِیْنَ

». فإذا وقع نظرک علی الحجر الأسود فتوجّه إلیه وقل:

«الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وما کُنَّا لِنَهْتَدِی لَوْ لا أنْ هَدانا اللّهُ سُبْحانَ اللهِ والْحَمْدُلله ولا اله الّا اللّهُ واللّهُ أکْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ واللّهُ أکْبَرُ مِمّا أَخْشی وأَحْذَرُ، لا اله الّا اللّهُ وَحْدَهُ لاشَرِیْکَ لَهُ، لَهُ الْمُلْکَ ولَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی ویُمِیْتُ ویُمِیْتُ ویُحْیِیْ وهُوَ حَیٌّ لایَمُوْتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وهُوَ عَلی کُلِ شَیْءٍ قَدِیْرٍ، أللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وبارِکْ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِهِ کَأَفْضَلِ ما صَلَّیْتَ وبارَکْتَ وتَرَحَّمْتَ عَلی إبْراهِیْم وآلِ إبْراهِیْمَ إنَّکَ حَمِیْدٌ مَجِیْدٌ، وسَلامٌ عَلی جَمِیْعِ النَّبِیِّینَ والْمُرْسَلِیْنَ والْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِیْنَ أللّهُمَّ إنِّی أؤْمِن بِوَعْدِکَ وأُصَدِّقُ رُسُلَکَ وأتَّبِعُ کِتابِکَ

». ثمّ امش متأنّیاً مطمئنّاً وقصّر خطواتک خوفا من عذاب الله تعالی فإذا قربت من الحجر الأسود، فارفع یدیک فاحمدالله واثن علیه، وصلّ علی محمّد وآله وقل: ما رواه معاویة بن

ص: ۱۰۷

عمّار عن الإمام أبی عبدالله الصادق (ع): «

أللّهُمَّ تَقَبَّل مِنّی

» ثم أمسح يـديک وجسـدک بالحجر الأسود إن أمكن وقبله، وإذا لم تتمكّن من تقبيله فامسحه بيـدک، وإذا لم تتمكّن ذلک أيضـاً لكثرة الإزدحام. فأشر إليه وقل:

«أللّهُمَّ أَمانَتِیْ أَدَّیْتُها ومِیْثاقِی تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوافاةِ أللّهُمَّ تَصْدِیْقاً بِکِتابِکَ وعَلی سُنَّةِ نَبِیِّکَ صَلَواتُکَ عَلَیْهِ وآلِهِ، أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لاشَرِیْکَ لَهُ وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللهِ، وكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ والطّاغُوْتَ واللّاتِ والْعُزّی وعِبادَةِ الْشَیْطانِ، وعِبادَةِ كُلِّ نِدْ یَدْعُوْ مِنْ دون اللهِ».

وإذا لم تتمكّن من قرائة تمام الدعاء فاقرأ ما إستطعت قرائته منه وقل:

«إلَیْکَ بَسَطْتُ یَدِیْ وفِیْما عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتِی فَاقْبَلْ سُبْحَتِی واغْفِرْ لِی وارْحَمْنِی، أللّهُمَّ إنّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْكُفْرِ والْفَقْرِ، ومَواقِفَ الْخِزْیِ فِی الدُّنْیا والآخِرَةِ

». القول فی الطواف

الطواف أول واجبات العمرة للمحرم بعمرة التمتع وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظّمة بالتفصيل

ص: ۱۰۸

والشرائط الآتية، وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلًا، ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات.

(مسألة ۱) الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً الإتيان بحجّ الإفراد وبعده بالعمره والحجّ من قابل، ولو أبطل بعض أركان عمرته عمداً فمع إمكان الجبران يجبره وإلّا فحكمه حكم إبطال العمرة.

مناسك الحج (للخميني) ؛ ؛ ص۱۰۸

مسألة ۲) لو ترك الطواف سهواً يجب الاتيان به فى أىّ وقت أمكنه، وإن رجع إلى محلّه وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، وإلّا إستناب لإتيانه.

(مسألة ۳) لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه ولم يحصل له القدرة فى الوقت فإن أمكن أن يطاف به ولو بحمله على سرير وجب، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، وإلّا تجب الإستنابة عنه.

(مسألة ۴) لو سعى قبل الطواف فالأحوط إعادته بعده، ولو قدّم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

ص: ۱۰۹

القول فی واجبات الطواف

و هی قسمان: الأوّل فی شرائطه، وهی أمور:

الأوّل: النیّة بالشرائط المتقدّمة فی الإحرام.

الثانی: الطهارة من الأکبر والأصغر، فلا یصحّ من الجنب والحائض ومن کان محدثاً بالأصغر، من غیر فرق بین العالم والجاهل والناسی.

(مسألة ۱) لو عرضه فی أثنائه الحدث الأصغر فإن کان بعد إتمام الشوط الرابع (۱)توضّأ وأتی بالبقیة وصحّ وإن کان قبله (۲) فالأحوط الإتمام مع الوضوء والإعادة، ولو عرضه الأکبر وجب الخروج من المسجد فوراً، وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم یتمّ

۱- بعد نصف الشوط الرابع وقبل إتمامه فیقطع الطواف ویبنی علیه بعد الطهارة إن لم یؤد ذلک إلی إختلال الموالاة العرفیة وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة وله رفع الید أیضاً من طواف السابق والإتیان بطواف جدید، کما أن له أن یأتی بسبعة أشواط بقصد الإتمام والتمام وهذا الحکم جار أیضاً فیما إذا کان عروض الحدث بعد اتمام الشوط الرابع (مناسک الحج، م ۲۴۶)

۲- قبل بلوغ نصف الشوط الرابع أی قبل الوصول إلی محاذاة الرکن الثالث للکعبة المشرّفه فیقطع الطواف ویعیده بعد الطهارة مناسک الحج، م ۲۴۵، فرع ۱.

ص: ۱۱۰

أربعهٔ أشواط (۱)، وإلّا أتمّه.

(مسألهٔ ۲) لو كان له عذر عن المائيهٔ يتيمم بدلًا عن الوضوء أو الغسل، والأحوط (۲)مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.

(مسأله ۳) لو شکّ فی أثناء الطواف أنه كان على وضوء (۳) فإن

۱- إن كـان عروض الحـدث قبـل بلوغ نصف الشوط الرابع فطوافه باطـل وتجب إعادته بعـد الغسل وإن كان بعـده وقبل إتمام الشوط الرابع بنى عليه بعـد الغسـل مع عـدم إختلاـل الموالاـهٔ العرفيـهٔ وإلّـا فالاـحوط الإتمام والإعادهٔ وله الإتيان بطواف كامل بقصـد الإتمام والتمـام كمـا أن له رفع اليـد عن الأشواط السابقـهٔ وإستئناف الطواف بعـد الغسل من جديـد وإن كان بعـد إتمام الشوط الرابع فحكمه حكم عروض الحدث الأصغر فی أثناء الطواف بعد إتمام الشوط الرابع فيما تقدّم آنفاً (مناسک الحج، م ۲۴۶)

۲- يجب عليه الصبر إلى حين إرتفاع عـذره مع العلم بارتفاعه فی آخر الوقت بل لو كان يأمل فی إرتفاع عذره فالأحوط وجوباً الصبر إلى أن يتضيّق الوقت أو يصبر إلى أن يحصل له اليأس. (مناسک الحج، م ۲۴۸)

۳- إذا شـکّ فی أثنـاء الطواف أنّه شـرع فيه على وضوء أم لاـ فهنـا إذا كانت حالته السابقـهٔ هی الوضوء بنی عليها، ولا يعتنی بشـکّه، وطوافه صـحيح. وأمّـا إذا لم تكن حـالته السابقـهٔ هی الوضوء أو شـکّ فی أنّه كـان سابقـاً على الوضوء أم لا، فهنا يجب عليه تحصـيل الوضوء وإعادهٔ الطواف من جديد (مناسک الحج، م ۲۵۲ فرع ۷).

ص: ۱۱۱

کان بعد تمام الشوط الرابع توضّأ وأتمّ طوافه وصحّ، وإلّا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادهٔ ولو کان شکّه بعد الطواف یصحّ طوافه، ویتوضّأ للأعمال اللاحقهٔ ولو شکّ فی أثنائه فی أنه إغتسل من الأکبر؟ یجب الخروج فوراً (۱)، فإن أتمّ الشوط الرابع فشکّ أتمّ الطواف بعد الغسل وصحّ، والأحوط الإعادهٔ، وإن عرضه الشکّ قبله أعاد الطواف بعد الغسل، ولو شکّ بعد الطواف لایعتنی به ویأتی بالطهور للأعمال اللاحقهٔ.

(مسألهٔ ۴) لو کانت حائضا ولم تقدر علی البقاء فی مکّهٔ حتی تطهّر تستنیب للطواف وصلاته، وتأتی بسائر الإعمال مباشرهٔ.

(مسألهٔ ۵) حکم فاقد الطهورین حکم غیر المتمکّن من الطواف، فمع الیأس عن وجدان أحدهما یستنیب للطواف وصلاته، والأحوط وجوبا بالنسبهٔ إلی غیر الجنب والحائض والنفساء الطواف مباشرهٔ أیضاً وإن کانت مستحاضهٔ، لجواز دخولها فی مسجد الحرام وإن لم تأت بالإغسال الواجبهٔ علیها، ولکنّه خلاف الإحتیاط.

(مسألهٔ ۶) لو کان معذوراً عن الوضو والغسل یجب علیه

۱- والإتیان بالغسل وإعادهٔ الطواف من جدید مناسک الحج، م ۲۵۲ فرع ۸.

ص: ۱۱۲

التیمم بدلًا عنهما.

(مسألة ۷) لو تیمّم بدلًا عن الغسل ثم أحدث بالأصغر یتیمّم بدلًا عن الوضوء، ولایجب التیمّم بدلًا عن الغسل وإن کان أحوط.

(مسألة ۸) الأحوط مع رجاء إرتفاع العذر الصبر إلی أن یضیق الوقت أو ییأس.

(مسألة ۹) لو کان علی طهارة وشکّ فی عروض الحدث بعدها یبنی علی الطهارة، کما أنه لو کان محدثاًو شکّ فی حصول الطهارة بعده یبنی علی کونه محدثاً.

(مسأله ۱۰) لو علم بالطهارة والحدث وشکّ فی المتقدم والمتأخر منهما یتوضّأ أو یغتسل علی الأحوط.

الثالث: طهارة البدن واللباس (۱)، والأحوط الإجتناب عمّا هو المعفوّ عنه فی الصلاة(۲) کالدم الأقل من الدرهم وما لا تتمّ

۱- یجب حال الطواف ان یکون البدن واللباس طاهرین من الدم والأحوط وجوباً طهارتهما من سائر النجاسات الأخری مناسک الحج، م ۲۵۳.

۲- الدم الذی یکون أقل من درهم وکذا دم الجروح، کما أنه لا یوجب بطلان الصلاة فهو أیضاً لایوجب بطلان الطواف مناسک الحج، م ۲۵۴.

ص: ۱۱۳

فيه الصلاة حتى الخاتم، وأمّا دم القروح والجروح فإن كان فی تطهيره حرج عليه لايجب، والأحوط تأخير الطواف (۱)مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

(مسألة ۱) لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله، فالأصحّ صحّة طوافه، ولو شكّ فی طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما وصحّ إلّا مع العلم بالنجاسة والشك فی التطهير.

(مسألة ۲) لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف(۲) أتمّه بعد التطهير وصحّ، وكذا لو رأى نجاسةً واحتمل عروضها فی الحال(۳) ، ولو علم أنها كانت من أوّل الطواف فالأحوط (۴)الإتمام بعد التطهير ثمّ الإعادة سيّما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذٍ

۱- اذا كان البدن متنجساً وكان يمكنه تأخير الطواف إلى أن يطهره من النجاسة يجب عليه تأخيره مالم يتضيّق وقته مناسك الحج، م ۲۵۵

۲- وكان لايمكنه تطهيرها إلّا بقطع الطواف مناسك الحج، م ۲۵۸

۳- يعنی انّه لا يعلم هل كانت موجودة قبل الشروع فی الطواف أو أنها عرضت عليه فی الأثناء مناسك الحج، م ۲۵۹

۴- إذا كان لا يمكنه تطهيرها إلّا بقطع الطواف، يجب عليه قطع الطواف وتطهير بدنه أو لباسه ثمّ يعود فوراً ويتمّ طوافه من حيث قطعه إذا لم تفت الموالاة ويصحّ (مناسك الحج، م ۲۶۰).

ص: ۱۱۴

الإتیان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثمّ إعادة الطواف والصلاة، ولا فرق فی ذلک الإحتیاط بین إتمام الشوط الرابع وعدمه.

(مسألة ۳) لو نسی الطهارة وتذکّر بعد الطواف أو فی أثنائه فالإحوط (۱) الإعادة.

(مسألة ۴) لو علم بعد الطواف بنجاسة بدنه أو لباسه حاله فالإظهر الصحة.

(مسألة ۵) لو شکّ قبل الطواف فی نجاسة بدنه أو لباسه یبنی علی الطهارة، ویصحّ طوافه ولو مع کشف الخلاف بعد الطواف، نعم لو علم بنجاسته سابقاً یجب التطهیر للطواف.

الرابع: أن یکون مختوناً، وهو شرط فی الرجال لا النساء، والأحوط مراعاته فی الأطفال(۲) ، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر ولیّه أو أحرمه ولیّه صحّ إحرامه ولم یصح طوافه علی

۱- فلو تذکّر أثناء الطواف فحکمه حکم المسألة السابقة وأمّا لو تذکّر بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه ولکنّ إذا أتی بصلاة الطواف ببدنه أو لباسه النجس یجب علیه إعادتها مجدداً بعد تحصیل الطهارة والأحوط فی هذه المسألة أن یعید الطواف مجدّداً بعد الطهارة (مناسک الحج، م ۲۶۱ و ۲۶۲)

۲- لافرق بین البالغ وغیره مناسک الحج، الشرط الرابع من شرائط الطواف.

ص: ۱۱۵

الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحجّ حرم علیه النساء علی الأحوط، وتحلّ بطواف النساء مختوناً أو الإستنابة له للطواف، ولو تولّد الطفل مختوناً صحّ طوافه.

الخامس: ستر العورة، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه(۱) ، وتعتبر فی الساتر الإباحة، فلا یصحّ (۲) مع المغصوب بل لا یصحّ علی الأحوط مع غصبیة غیره من سائر لباسه والأحوط مراعاة سائر شرائط لباس المصلی.

السادس: الموالاة بین الأشواط عرفاً علی الأحوط بمعنی أن لا یفصل بین الأشواط بما یخرج عن صورة طواف واحد.

القسم الثانی: ما عدّ جزءاً لحقیقته، ولیکن بعضها من قبیل الشرط، والأمر سهل.

و هی أمور: الأول الابتداء بحجر الأسود، وهو یحصل بالشروع من حجر الأسود من أوّله أو أوسطه أو آخره.

الثانی: الختم به، ویجب الختم فی کل شوط بما إبتدأ منه من أوّله أو وسطه أو آخره، ویتمّ الشوط به وهذان الشرطان

۱- علی الأحوط وجوباً مناسک الحج، م ۲۶۳

۲- فلو طاف فی اللباس المغصوب فالأحوط وجوباً بطلان طوافه مناسک الحج، م ۲۶۵.

ص: ۱۱۶

یحصلان بالشروع من جزء منه، والدور سبعة أشواط، والختم بما بدأمنه، ولا یجب بل لایجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهال مما یوجب الوهن علی المذهب الحق، بل لو فعله ففی صحة طوافه إشکال.

(مسألة) لا یجب الوقوف فی کل شوط، ولایجوز ما فعله الجهال من الوقوف والتقدم والتأخّر ممّا یوجب الوهن علی المذهب.

الثالث: الطواف علی الیسار بأن تکون الکعبة المعظّمة حال الطواف علی یساره، ولایجب أن یکون البیت فی تمام الحالات محاذیاً حقیقةً للکتف، فلو إنحرف قلیلًا حین الوصول إلی حجر اسماعیل (ع) صحّ وإن تمایل البیت إلی خلفه ولکن کان الدور علی المتعارف وکذا لو کان ذلک عند العبور عن زوایا البیت، فإنه لا إشکال فیه بعد کون الدور علی النحو المتعارف ممّا یفعله سائر المسلمین.

(مسألة ۱) الإحتیاط بکون البیت فی جمیع الحالات علی الکتف الأیسر وإن کان ضعیفاً جدّاً ویجب علی الجهال والعوام الإحتراز عنه لو کان موجباً للشهرة ووهن المذهب لکن لامانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لایکون مخالفاً للتقیة أو موجباً للشهرة.

ص: ۱۱۷

(مسألة ۲) لو طاف علی خلاف المتعارف فی بعض أجزاء شوطه مثلًا کما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلی الکعبة أو خلفه إلیها أو طاف علی خلفه علی عکس المتعارف یجب جبرانه، ولا یجوز الإکتفاء به.

(مسألة ۳) لو سلب بواسطة الإزدحام الإختیار منه فی طوافه فطاف ولو علی الیسار بلا إختیار وجب جبرانه وإتیانه باختیار، ولایجوز الإکتفاء بما فعل.

(مسألة ۴) یعتبر فی الطواف الإختیار فی جمیع أجزائه، فما قد یشاهد من بعض الجهال وأهل الوسوسة من سلب الإختیار عن نفسه والإتکاء علی ید الغیر موجب لبطلان الطواف.

(مسألة ۵) یصح الطواف بأی نحو من السرعة والبطء ماشیاً وراکباً لکنّ الأولی المشی إقتصاداً.

الرابع: إدخال حجر اسماعیل (ع) فی الطواف، فیطوف خارجه عند الطواف علی البیت، فلو طاف من داخله أو علی جداره بطل طوافه وتجب الإعادة ولو فعله عمداً فحکمه حکم من أبطل الطواف عمداً کما مرّ ولو کان سهواً فحکمه حکم إبطال الطواف سهواً، ولو تخلّف فی بعض الأشواط فالأحوط

ص: ۱۱۸

إعادة ذلک الشوط، والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن کانت أحوط.

الخامس: أن یکون الطواف بین البیت ومقام إبراهیم (ع) (۱)، ومقدار الفصل بینهما فی سائر الجوانب، فلا یزید عنه، وقالوا: إن الفصل بینهما ستة وعشرون ذراعاً ونصف ذراع، فلابد أن لایکون الطواف فی جمیع الأطراف زائداً علی هذا المقدار.

(مسألة ۱) لایجوز جعل مقام إبراهیم (ع) داخلًا فی طوافه، فلو أدخله بطل (۲)، ولو أدخله فی بعضه أعاد ذلک البعض والأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.

(مسألة ۲) یضیق محلّ الطواف خلف حجر اسماعیل (ع) بمقداره(۳) ، وقالوا بقی هناک ستة أذرع ونصف تقریباً فیجب أن

۱- لکنّ الأقوی عدم إشتراط ذلک فیجوز الإتیان به فیما وراء ذلک من المسجد الحرام لاسیّما إذا منعه الزحام الشدید، نعم الأولی الطواف داخل المطاف المذکور فیما اذا لم یمنعه الزحام منه مناسک الحج، م ۲۷۵)

۲- راجع هامش المسألةالسابقة

۳- راجع هامش المسألة السابقة.

ص: ۱۱۹

لایتجاوز هذا الحد ولو تخلّف أعاد هذا الجزء فی الحد.

السادس: الخروج عن حائط البیت وأساسه، فلو مشی علی أحدهما لم یجز ویجب جبرانه، کما لو مشی علی جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذاک الجزء، ولابأس بوضع الید علی الجدار عند الشاذروان، والأولی ترکه.

السابع: أن یکون طوافه سبعة أشواط.

(مسألة ۱) لو قصد الإتیان زائداً علیها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتمّه سبعاً، والأحوط إلحاق الجاهل بالحکم بل الساهی والغافل بالعامد فی وجوب الإعادة، ولو حدث له هذا القصد فی الأثناء بطل ما أتی به بعد هذا القصد ویجب إعادة ذلک لو لم یزد علی السبعة بهذا القصد، وإلّا بطل الطواف من رأس.

(مسألة ۲) لو تخیّل إستحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن یأتی بالسبعة الواجبة وأتی بشوط آخر مستحبّ صحّ طوافه، وکذا لو قصد أن یأتی بشوط آخر للتبرک أو لغرض آخر.

(مسألة ۳) لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فالأقوی وجوب إتمامه إلّا أن یتخلل الفعل الکثیر فحینئذ

ص: ۱۲۰

الأحوط الإتمام والإعادة وإن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكنّ الأحوط الإتمام والإعادة.

(مسألة ۴) لو لم يتـذكّر النقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه مثلًا يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكّة لإستينافه، ومع عدمه أو حرجيّته تجب الإستنابة، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

(مسألة ۵) لا يجوز القِران فی الطواف الواجب ويكره فی المستحب، ومعنی القران إتيان طواف آخر بعد الطواف السابق بلا فصل بينهما بصلاة الطواف.

(مسألة ۶) لو زاد شوطاً أو أقل أو أزيد على الطواف الواجب وكان قصده جعل الزيادة من الطواف الآخر يدخل فی القران المحرم، ولو كان القصد من الأول أو حدث فی الأثناء فالأحوط اعادته، ولو قصد بعد تماميّته فالأقوی الصحة وإن كان الإعادة أحوط.

(مسألة ۷) لو زاد على سبعةٍ سهواً فإن كان الزائد أقل من شوط قطع وصحّ طوافه، ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة من غير تعيين الإستحباب أو الوجوب، وصلّی ركعتين قبل السعی، وجعلهما للفريضة من

ص: ۱۲۱

غیر تعین للطواف الأول أو الثانی، وصلی رکعتین بعد السعی لغیر الفریضهٔ.

(مسألهٔ ۸) یجوز قطع الطواف المستحبّ بلا عذر وکذا المفروض علی الأقوی، والأحوط عدم قطعه بمعنی قطعه بلا رجوع إلی فوت الموالاهٔ العرفیهٔ.

(مسألهٔ ۹) لو قطع طوافه ولم یأت بالمنافی حتی مثل الفصل الطویل أتمّه وصحّ طوافه، ولو أتی بالمنافی فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه وإعادته.

(مسألهٔ ۱۰) لو حدث عذر بین طوافه من مرض أو حدث بلا إختیار فإن کان بعد تمام الشوط الرابع أتمّه بعد رفع العذر وصحّ، وإلّا أعاده.

(مسألهٔ ۱۱) لو قطع طوافه لعذر ثم لم یقدر علی الإتیان به حتی ضاق الوقت فمع الإمکان یحمل ویطاف به، وإلّا یستنیب.

(مسألهٔ ۱۲) لو ضاق وقت الصلاهٔ الواجبهٔ وهو مشتغل بالطواف یجب قطعه والإتیان بالصلاهٔ ثمّ إتمام الطواف لو کان القطع بعد الشوط الرابع، وإلّا فعلیه الإعادهٔ.

(مسألهٔ ۱۳) یستحبّ قطع الطواف لدرک صلاهٔ الجماعهٔ أو

ص: ۱۲۲

وقت فضیلة الفریضة، ویتمّ الطواف بعدها من محلّ القطع والأحوط فی صورة القطع قبل تمام الشوط الرابع (۱)الإعادة أیضاً، ولا ینبغی ترک هذا الإحتیاط.

(مسألة ۱۴) لو شکّ بعد الطواف والإنصراف فی زیادة الأشواط لایعتنی به وبنی علی الصحة، ولو شکّ فی النقیصة فکذلک علی إشکال (۲)، فلا یترک الإحتیاط ولو شکّ بعده فی صحّته من جهة الشکّ فی أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنی علی الصحة حتی إذا حدث قبل الإنصراف بعد حفظ السبعة بلا نقیصةٍ وزیادةٍ.

(مسألة ۱۵) لو شکّ بعد الوصول إلی الحجر الأسود فی أنه زاد علی طوافه بنی علی الصحة، ولو شک قبل الوصول فی أنّ ما بیده السابع أو الثامن مثلًا بطل ولو شکّ فی آخر الدور أو

۱- فإن کان بعد إتمام النصف أتمّه من حیث قطعه وإن کان قبله فإن تخلّل فصل طویل فالأحوط إعادة الطواف وإلّا فلایبعد عدم وجوب هذا الإحتیاط وإن کان الإحتیاط حسناً علی کلّ حال ولافرق فی ذلک بین کون الصلاة فرادی أو جماعة ولا بین ضیق الوقت وسعته (مناسک الحج، م ۲۶۷)

۲- لافرق بین الشک فی الزیادة أو النقصیه، فلا یعتنی بالشک ویبنی علی الصحة مناسک الحج، م ۲۸۴.

ص: ۱۲۳

فی الأثناء أنه السابع أو السادس أو غیره من صور النقصان بطل طوافه. هذا فی الطواف الواجب، وأمّا فی المستحب فیبنی علی الأقل فی جمیع الصور.

(مسألة ۱۶) کثیر الشک فی عدد الأشواط لایعتنی بشکه، والأحوط إستنابة شخص وثیق لحفظ الأشواط والظنّ فی عدد الأشواط فی حکم الشک.

(مسألة ۱۷) لو علم فی حال السعی عدم الإتیان بالطواف قطع وأتی به ثم أعاد السعی، ولو علم نقصان طوافه قطع وأتمّ ما نقص ورجع، وأتمّ ما بقی من السعی وصحّ، لکن الأحوط فیها الإتمام والإعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط، وکذا لو سعی أقل منها فتذکّر.

(مسألة ۱۸) التکلم والضحک وإنشاد الشعر لاتضرّ بطوافه لکنّها مکروهة وکذا التمطی والتثاؤب وفرقعة الأصابع ومدافعة البول والغائط، بل الریح أیضاً والأکل والشرب ولبس البرطلة، وهی قلنسوة طویلة کانت تلبس قدیماً، لأنّها من زیّ الیهود، ویستحبّ فیه القرائة والدعاء وذکر الله تعالی.

(مسألة ۱۹) لایجب فی حال الطواف کون صفحة الوجه إلی القدّام بل یجوز المیل إلی الیمین والیسار والعقب بصفحة وجهه،

ص: ۱۲۴

وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه، كما جاز الجلوس والإستلقاء بينه بمقدار لايضرّ بالموالاة العرفيّة، وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة.

(مسألة ۲۰) يجوز حمل المريض أو الطفل للطواف به في طواف نفسه ويصحّ طوافهما.

مستحبات الطواف:

۱. الطواف حول الكعبة الشريفة حافياً.

۲. تقصير الخطوات عند الطواف والمشى على سكينة ووقار لا مسرعاً ولا مبطئاً.

۳. المشى عند الطواف لا الركوب.

۴. الإشتغال بالذكر والدعاء وقرائة القرآن.

۵. ترك كل ما يكره فى الصلاة وكل لغو وعبث.

۶. إستلام الحجر وتقبيله فى كلّ شوط إن أمكن بالإضافة إلى الإبتداء والإختتام به من دون أن يؤذى أحداً أو يزعجه أو يؤخّره عنه.

۷. الطواف عند الزوال.

۸. غضّ البصر عند الطواف.

ص: ۱۲۵

۹. القرب من البیت حال الطواف.

۱۰. قرائة الأدعیة المأثورة عن أهل البیت (ع) بمثل ما رواه معاویة بن عمّار عن أبی عبدالله الصادق (ع) وهو: «

أَللَّهُمَّ إِنّی أسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یَمْشی بِهِ عَلی طَلَلِ الْماءِ کَما یُمْشی بِهِ عَلی جُدَدِ الأرْضِ، وأسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یَهْتَزّ لَهُ عَرْشُکَ، وأسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی تَهْتَزُّ لَهُ أقْدامُ مَلائِکَتِکَ، وأسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی دَعاکَ بِهِ مُوْسی مِنْ جانِبِ الْطُّوْرِ الأیْمَنِ فاستجبتَ له وألقَیتَ عَلیهِ مَحبَّةً مِنکَ وأسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّی اللهُ عَلَیْهِ وآلِهِ ما تَقَدَّمَ مِنَ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، وأتْمَمْتَ عَلَیْهِ نِعْمَتَکَ أنْ تَفْعَلَ بی

» وتطلب حاجتک.

و یستحبّ أیضاً فی حال الطواف أن یقول: «

أَللَّهُمَّ إِنّی اِلَیکَ فَقِیْرٌ وإنّی خائِفٌ مُسْتَجِیْرٌ فَلا تُغَیِّرْ جِسْمِیْ ولاتُبَدِّلْ إسْمِی

» وکلّما إنتهیت إلی باب الکعبة فی کلّ شوط فصلّ علی محمّد وآل محمد وأدع بهذا الدعاء: «

سائِلُکَ فَقِیْرُکَ مِسْکِیْنُکَ بِبابِکَ، فَتَصَدَّقْ عَلَیْهِ بِالْجَنَّةِ، أَللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ والْحَرَمُ حَرَمُکَ والْعَبْدُ عَبْدُکَ، وهذا مَقامُ الْعائِذُ بِکَ الْمُسْتَجِیْرُ بِکَ مِنْ النّارِ فَأَعْتِقْنِی ووَالِدَیَّ وأهْلِی ووُلْدِی واخْوانِی الْمُؤْمِنِیْنَ مِنَ النّارِ یا جَوادُ یا کَرِیمُ

».

ص: ۱۲۶

و کان علی بن الحسین ۸ إذا بلغ حِجر إسماعیل یرفع رأسه ثمّ یقول: «

أللّهُمَّ أدْخِلْنِی الْجَنَّةَ، وأجِرْنِی مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِکَ وعافِنِی مِنَ الْسُّقْمِ، وأَوْسِعْ عَلَیَّ مِنَ الرِزْقِ الْحَلالِ وادْرَأ عَنّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ والانْسَ وشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ والْعَجَمِ

». و یستحبّ إذا مضی عن الحجر، ووصل إلی خلف البیت أن یقول ما رواه عمر بن أذینة عن الإمام أبی عبدالله الصادق (ع) وهو: «

یاذَا المَنِّ والطَول، یا ذَا الجُودِ والکَرَم، إنَّ عَمَلی ضَعیف فَضاعِفه وتَقَبَّله مِنّی إنَّکَ أنتَ السَّمیعُ العَلیم

». و إذا وصل إلی الرکن الیمانی یرفع یدیه ویدعو بما دعا به أبوالحسن الرضا (ع) وهو:

«یا اللهُ یا وَلِیَّ الْعافِیَةِ، ورازِقَ الْعافِیَةِ وخالِقَ الْعافِیَةِ، والْمُنْعِمُ بِالْعافِیَةِ، والْمَنّانُ بِالْعافِیَةِ والْمُتَفَضّلَ بِالْعافِیَةِ عَلَیَّ وعَلی جَمِیْعِ خَلْقِکَ یا رَحْمنُ الدُّنْیا والآخِرَةِ ورَحِیْمَهُما صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وارْزُقْنا الْعافِیَةِ وتَمامِ الْعافِیَةِ وشُکْرَ الْعافِیَةِ فِی الدُّنْیا والآخِرَةِ یا أَرْحَمَ الرّاحِمِیْنَ

». ثمّ یرفع رأسه إلی الکعبة ویقول ما رواه إبراهیم ابن عیسی: «

الْحَمْدُللهِ الَّذِی شَرَّفَکِ وعَظَّمَکِ، والْحَمْدُللهِ الَّذِی بَعَثَ

ص: ۱۲۷

مُحَمَّداً نَبِیّاً وعَلِیّاً اماماً، أللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِیارَ خَلْقِکَ وجَنِّبْهُ شِرارَ خَلْقِکَ

». و فیما بین الرکن الیمانی والحجر الأسود یقول ما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام أبی عبدالله الصادق (ع): «

رَبَّنا آتِنا فِی الْدُّنْیا حَسَنَةً وفِی الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنا عَذابَ النّارِ

». و فی الشوط السابع إذا وصل المستجار (وهو خلف الکعبة قریب من الرکن الیمانی) یقوم بحذاء الکعبة ویبسط یدیه علی حائطه، ویلصق به بطنه وخدّه، ویقرّ بذنوبه مسمّیاً لها، ویتوب ویستغفر الله تعالی منها ویدعو بما دعا به أبو عبدالله الصادق (ع): وهو: «

أللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ والْعَبْدُ عَبْدُکَ وهذا مَقامُ الْعائِذِ بِکَ مِنَ النّارِ، أللَّهُمَّ مِنْ قِبْلِکَ الرَّوْحُ والْفَرَجُ والْعافِیَةُ، أللَّهُمَّ إنَّ عَمَلِی ضَعِیْفٌ فَضاعِفْهُ لِی، واغْفِرْ لِی ما اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی وخَفِیَ عَلی خَلْقِکَ، أسْتَجِیْرُ بِاللهِ مِنَ النّارِ

». و یدعو بما دعا به علی بن الحسین ۸ وهو: «

أللَّهُمَّ إنَ عِنْدیَ أفْواجاً مِنْ ذُنُوبٍ وأَفْواجاً مِنْ خَطایا، وعِنْدَکَ أَفْواجٌ مِنْ رَحْمَةٍ، وأفْواجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ، یا مَنِ اسْتَجابَ لأَبْغَضِ خَلْقِهِ اذْ قالَ: أنْظِرْنِی إلی یَوْم یُبْعَثُوْنَ إسْتَجِبْ لِی

». ثمّ أطلب حاجتک وأدع کثیراً وإعترف بذنوبک فما کنت

ص: ۱۲۸

ذاکراً لها فاذکرها مفصّلًا، وما کنت ناسیاً لها فاعترف بها إجمالًا واستغفر الله فإنّه یغفر لک إن شاء الله تعالی فإذا وصلت الحجرالأسود فأدع بما رواه معاویة بن عمار/ عن الإمام أبی عبدالله الصادق (ع): «

أَللَّهُمَّ قَنِّعْنِی بِما رَزَقْتَنِی وبارِکْ فِیما آتَیْتَنِی

القول فی صلاة الطواف

(مسألة ۱) یجب بعد الطواف صلاة رکعتین له وتجب المبادرة إلیها بعده علی الأحوط (۱)، وکیفیّتها کصلاة الصبح، ویجوز فیهما الإتیان بکلّ سورة إلّا العزائم، ویستحبّ فی الأولی التوحید وفی الثانیة الجحد، وجاز الإجهار بالقرائة والإخفات.

(مسألة ۲) الشک فی عدد الرکعات موجب للبطلان ولا یبعد إعتبار الظنّ فیه ویحتاط فی الظنّ فی الافعال وهذه الصلاةکسائر الفرائض فی الأحکام.

(مسألة ۳) یجب أن تکون الصلاة عند مقام إبراهیم ۷،

۱- یجب أن لایفصل بین الطواف وصلاته وصدق الفصل وعدمه موکول إلی العرف مناسک الحج، م ۲۸۶.

ص: ۱۲۹

والأحوط وجوباً(۱) کونهـا خلفه، وکلّمـا قرب إلیه أفضل ولکن لا بحیث یزاحم الناس، ولو تعـذّر الخلف للإزدحام أتی بها عنـده من الیمین أو الیسـار، ولو لم یمکنه أن یصـلّی عنـده یختـار الأـقرب من الجـانبین والخلف، ومع التسـاوی یختـار الخلف، ولو کان الطرفان أقرب من الخلف لکن خرج الجمیع عن صدق کونها عنده لایبعد الإکتفاء بالخلف، لکن الأحوط إتیان صلاة أخری فی أحد الجانبین مع رعایة الأقربیة، والأحوط إعادة الصـلاة مع الامکان خلف المقام لو تمکّن بعدها إلی أن یضـیق وقت السـعی، ویجوز الاتیان بصلاة طواف المستحب أینما شاء من مسجد الحرام حتی فی حال الإختیار، بل قیل بجواز ترکها عمداً.

(مسألة ۴) لو نسـی الصـلاة أتی بها مهما تذکّر عند المقام، ولو تذکّر بین السعی رجع وصلّی ثمّ أتمّ السعی من حیث قطعه وصحّ، ولو تذکّر بعد الأعمال المترتبة علیها لاتجب إعادتها بعدها وإن کانت الإعادة أحوط، ولو تذکّر فی محلّ یشق علیه

۱- تجب أن تکـون خلف مقـام إبراهیم ۷ قریباً منه بشـرط عـدم مزاحمة الآخرین، فإن لم یتمکّن من ذلک صـلّی فی المسـجد الحرام خلف المقام ولو بعیداً عنه بل لایبعد الاجتزاء باتیانها فی إیّ موضع فی المسـجد الحرام إذا صدق علیها الصـلاة خلف المقام (مناسک الحج، م ۲۸۸).

ص: ۱۳۰

الرجوع إلی مسجدالحرام صلّی فی مکانه ولو کان بلداً آخر، ولایجب الرجوع إلی الحرم ولو کان سهلًا، والجاهل بالحکم بحکم الناسی فی جمیع الأحکام.

(مسألة ۵) لو مات وکان علیه صلاة الطواف یجب علی ولده الأکبر القضاء.

(مسألة ۶) لولم یتمکّن من القرائة الصحیحة ولم یتمکّن من التعلّم صلّی بما أمکنه وصحّت، ولو أمکن تلقینه فالأحوط ذلک، والأحوط الإقتداء(۱) بشخص عادل لکن لایکتفی به کما لا یکتفی بالنائب. وکذا لو تسامح ولم یتعلّم حتی ضاق الوقت، وإن عصی بترک التعلّم.

(مسألة ۷) تجوز صلاة الطواف فی جمیع الأوقات لکن إذا زاحمت الیومیة تقدّم الیومیة علیها لوضاق وقتها.

مستحبات رکعتی الطواف

۱. قرائة التوحید، أی قل هو الله أحد. بعد الحمد فی الرکعة الأولی وقرائة الجحد، أی قل یا أیها الکافرون، بعد الحمد فی

۱- مشروعیّة الجماعة فی صلاة الطواف غیر معلومة مناسک الحج، م ۲۹۳.

ص: ۱۳۱

الرکعة الثانیة.

۲. الحمد والثناء علی الله تعالی، والصلاة والسلام علی رسول الله (ص) وآله بعد الصلاة.

۳. السؤال من الله تعالی القبول فی الدعاء ویقول: «

أَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّیْ ولاتَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّیْ. الْحَمْدُ لِلّٰهِ بِمَحامِدِهِ کُلِّها عَلی نَعْمائِهِ کُلِّها حَتی یَنْتَهِی الْحَمْدُ إلی ما یُحِبُّ ویَرْضَی، أَللّٰهُمَّ صَلِّی عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وتَقَبَّلْ مِنِّیَ وطَهِّرْ قَلْبِیْ وزَکِّ عَمَلِیْ

». وفی روایة أخری یقول: «

أَللّٰهُمَّ ارْحَمْنِی بِطاعَتِی ایّاکَ وطاعَةِ رَسُولِکَ

(ص)

أَللّٰهُمَّ جَنِّبْنِی أنْ أتَعَدَّی حُدُودَکَ واجْعَلْنِی مِمَّنْ یُحِبُّکَ ویُحِبُّ رَسُولَکَ ومَلائِکَتَکَ وعِبادَکَ الصَّالِحِیْنَ

». ثم یسجد ویقول کما صنع الإمام أبوعبدالله الصادق (ع) علی ما رواه بکربن محمد: «

سَجِدَ لَکَ وَجْهِیْ تَعَبُّداً ورِقّاً لا إلهَ إلّا أنْتَ حَقّاً حَقّاً الأَوَّلُ قَبْلَ کُلِّ شَیْءٍ والآخِرُ بَعْدَ کُلِّ شَیْءٍ وها أنَا ذَا بَیْنَ یَدَیْکَ. ناصِیَتِیْ بِیَدِکَ فَاغْفِرْ لِی فَانَّهُ لایَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِیْمَ غَیْرُکَ فَأَنِّی مُقِرٌّ بِذُنُوبِی عَلی نَفْسِیْ ولایَدْفَعُ الْذَّنْبَ الْعَظِیْمَ غَیْرُکَ

».

ص: ۱۳۲

القول فی السعی

(مسألة ۱) یجب بعد رکعتی الطواف السعی بین الصفا والمروة، ویجب أن یکون سبعة أشواط، من الصفا إلی المروة شوط، ومنها إلیه شوط آخر، ویجب البدأة بالصفا والختم بالمروة، ولو عکس بطل وتجب الإعادة أینما تذکّر ولو بین السعی.

(مسألة ۲) یجب علی الأحوط أن یکون الإبتداء بالسعی من أول جزء من الصفا، فلو صعد إلی بعض الدرج فی الجبل وشرع کفی، ویجب الختم بأول جزء من المروة، وکفی الصعود إلی بعض الدرج، ویجوز السعی ماشیاً وراکباً، والأفضل المشی.

(مسألة ۳) لایعتبر الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة فی السعی، وإن کان الأحوط الطهارة من الحدث.

(مسألة ۴) یجب أن یکون السعی بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه علی الطواف أعاده بعده ولو لم یکن عن عمد وعلم.

(مسألة ۵) یجب أن یکون السعی من الطریق المتعارف، فلایجوز الإنحراف الفاحش، نعم یجوز من الطبقة الفوقانیة أو التحتانیة لو فرض حدوثها، بشرط أن تکون بین الجبلین لا فوقهما أو تحتهما، والأحوط إختیار الطریق المتعارف قبل

ص: ۱۳۳

إحداث الطبقتين.

(مسألة ۶) يعتبر عند السعى إلى المروة أو إلى الصفا الإستقبال إليهما فلا يجوز المشى على الخلف أو أحد الجانبين، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف، كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروة أو بينهما قبل تمام السعى ولو بلا عذر.

(مسألة ۷) يجوز تأخير السعى عن الطواف وصلاته للاستراحة وتخفيف الحر بلا عذر حتى إلى الليل والأحوط عدم التأخير إلى اليل (۱)، ولايجوز التأخير إلى الغد بلا عذر.

(مسألة ۸) السعى عبادة يجب فيه ما يعتبر فيها من القصد وخلوصه وهو ركن؛ وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف كما مرّ.

(مسألة ۹) لو زاد فيه عمداً على السبعة بطل ولو زاد سهواً شوطاً أو أزيد صحّ سعيه، والأولى قطعه من حيث تذكّر وإن لايبعد جواز تتميمه سبعاً، ولو نقصه وجب الإتمام أينما تذكّر، ولو رجع إلى بلده وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، ولو لم يمكنه أو كان شاقاً إستناب، ولو أتى ببعض الشوط الأول

۱- واما التأخير إلى الليل فلا مانع منه مناسك الحج، م ۲۹۹.

ص: ۱۳۴

وسها ولم یأت بالسعی فالأحوط الإستئناف.

(مسألة ۱۰) لو أحلّ فی عمرة التمتع قبل تمام السعی بتخیلٍّ الإتمام وجامع زوجته یجب علیه إتمام السعی والکفاره بذبح بقرة علی الأحوط. بل لو قصّر قبل تمام السعی سهواً وفعل ذلک فالأحوط الإتمام والکفارة، والأحوط إلحاق السعی فی غیر عمرة التمتع به فیها فی الصورتین.

(مسألة ۱۱) لو شکّ فی عدد الأشواط بعد التقصیر یمضی ویبنی علی الصحة، وکذا لو شکّ فی الزیادة بعد الفراغ عن العمل، ولو شکّ فی النقیصة بعد الفراغ والإنصراف ففی البناء علی الصحة إشکال، فالأحوط إتمام ما إحتمل من النقص خصوصاً لو شکّ فی أنه قطع السعی عمداً لحاجة بقصد الإتمام بعد قضاء الحاجة فإنّ وجوب الإتمام فی هذه الصورة غیر بعید، ولو شکّ بعد الفراغ أو بعد کل شوط فی صحة ما فعل، بنی علی الصحة، وکذا لو شکّ فی صحة جزء من الشوط بعد المضی.

(مسألة ۱۲) الشکّ فی عدد الأشواط فی أثناء السعی موجب للبطلان، فلو شکّ فی الأثناء أنه السبع أو الخمس مثلًا بطل سعیه، وکذا فی أشباهه من إحتمال النقیصة، وکذا لو شکّ

ص: ۱۳۵

فی أنّ ما بیده سبع أو أکثر قبل تمام الدور، نعم لو شکّ وهو فی المروة بین السبع والزیادة کالتسع مثلًا بنی علی الصحة ولو شکّ فی إثناء الشوط إنّه السبع أو الست مثلًا بطل سعیه وکذا فی أشباهه من إحتمال النقیصة وکذا لو شکّ فی أن ما بیده سبع أو أکثر قبل تمام الدور، فإنه قد أحرز الفراغ.

(مسألة ۱۳) لو شکّ بعد التقصیر فی إتیان السعی بنی علی الإتیان، ولو شکّ بعد الیوم الذی أتی بالطواف فی إتیان السعی لا یبعد البناء علیه أیضاً، لکنّ الأحوط الإتیان به إن شکّ قبل التقصیر.

مستحبات السعی

۱. المبادرة إلی السعی بعد رکعتی الطواف مباشرةً ویمکن للمتعب الإستراحة.

۲. تقبیل الحجر الأسود، وإستلامه عند إرادته الخروج إلی الصفا إن أمکن ذلک وإلّا أشار إلی الحجر بیده.

۳. الإتیان إلی زمزم للإستقاء بنفسه إن أمکنه، والشرب من مائها، ولیصبّ علی رأسه وظهره، ویقول وهو مستقبل الکعبة ما رواه معاویة بن عمار عن الإمام أبی عبدالله

ص: ۱۳۶

الصادق (ع) «

أَللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً ورِزْقاً واسِعاً وشِفاءً مِنْ کُلِّ داء وسُقْم

». ۴. إستلام الحجر بعد الشرب من زمزم أیضاً (و هو أولی) عند خروجه إلی الصفا.

۵. الخروج إلی الصفا من الباب الذی یقابل الحجر الأسود، وهو الباب الذی کان یخرج منه رسول‌الله (ص) ویسمّی الآن بباب الصفا.

۶. المشی فی خروجه إلی الصفا بسکینةٍ ووقار.

۷. الصعود علی الصفا بحیث ینظر إلی البیت إن أمکن. فإنّ النظر إلی البیت

مستحبّ

أیضاً.

۸. إستقبال الرکن الذی فیه الحجر بعد صعوده علی الصفا.

۹. حمدالله تعالی، والثناء علیه، وأن یتذکّر الإنسان نعم الله علیه، ویذکر من آلائه وبلائه وحسن صنیعه إلیه ما یتمکّن علی ذکره، ثم یقول سبع مرّات: «

الله اکبر

» وسبع مرّات: «

الحمدلله

» وسبع مرّات: «

لا اله الا الله

» ثم یقول ثلاث مرّات: «

لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ، لَهُ الْمُلْکُ ولَهُ الْحَمْدُ، یُحْیِی ویُمِیْتُ، ویُمِیْتَ ویُحْیِی، وهُوَ حَیَّ لایَمُوْتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وهُوَ عَلی

ص: ۱۳۷

کُلِّ شَیْءٍ قَدِیْرٌ

». ثمّ یصلّی علی محمّد وآل محمّد ویقول ثلاث مرّات: «

اللهُ أکْبَرُ عَلی ما هَدانا، الْحَمْدُلِلّهِ عَلی ما أَوْلانا، والْحَمْدُلِلّهِ الْحَیِّ الْقَیُّوم، والْحَمْدُلِلّهِ الْحَیِّ الْدائِمِ

». ثمّ یقول ثلاث مرّات: «

أشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِیْکَ لَهُ. وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ. لانَعْبُدُ إلّا إیّاهُ مُخْلِصِیْنَ لَهُ الْدِّیْنَ ولَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُوْنَ

». ویقول ثلاث مرّات: «

أللّهُمَّ إنِّی أسْألُکَ الْعَفْوَ والْعافِیَةَ والْیَقِیْنَ فِی الدُّنْیا والآخِرَةِ

». ویقول ثلاث مرّات: «

أللّهُمَّ آتِنا فی الدُّنْیا حَسَنَةً وفی الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النّارِ

»، ثمّ یقول مائة مرّة: «

الله اکبر

» مائة مرّة «

لا إله إلا الله

» ومائة مرّة: «

الحمد لله

» ومائة مرّة: «

سبحان الله

». ثم یقول: «

لا إلَهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ وغَلَبَ الأحْزابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْکُ ولَهُ الْحَمْدُ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ ألّلهُمَّ بارِکْ لِی فی الْمَوْتِ، وفِیما بَعْدَ الْمَوْتِ، ألّلهُمَّ إنِّی أَعُوْذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ ووَحْشَتِهِ. ألّلهُمَّ أظِلَّنِی فی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لاظِلَّ إلّا ظِلُّکَ

». ۱۰. ویستحبّ أن یکثر الإنسان من إستیداع الله دینه

ص: ۱۳۸

ونفسه وأهل بیته حین وقوفه علی الصفا ویقول: «

أسْتَوْدِعُ اللهَ الْرَحْمنَ الرَّحِیْمَ؛ الَّذِی لاتُضِیْعُ وَدائِعَهُ، دِیْنِیْ ونَفْسِیْ وأَهْلِیْ ومالِیْ ووَلَدِیْ. ألَّلهُمَّ أسْتَعْمِلْنِیْ عَلی کِتابِکَ وسُنَّةِ نَبِیِّکَ وتَوَفَّنِیْ عَلی مِلَّتِهِ وأَعِذْنِیْ مِنَ الْفِتْنَةِ

». ثمّ یقول ثلاث مرّات: «

الله أکبر

» ثم یدعو بالدعاء السابق مرّتین، ثمّ یقول: «

الله أکبر

» ثمّ یدعو بالدعاء السابق إن تمکّن من ذلک وإلّا فلیأت بما تیسّر له.

۱۱. إستقبال الکعبة الشریفة؛ وقرائة الدعاء: «

ألَّلهُمَّ اغْفِرْ لِیْ کُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ، فَإنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَیَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَانَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیْمُ ألَّلهُمَّ افْعَلْ بِیْ ما أنْتَ أهْلُهُ فَانَّکَ إنْ تَفْعَلَ بِیْ ما أنْتَ أهْلُهُ تَرْحَمْنِیْ، وإنْ تُعَذِّبْنِیْ فَأنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذابِیْ؛ وأنا مُحْتاجٌ إلی رَحْمَتِکَ، فَیا مَنْ أنَا مُحْتاجٌ إلی رَحْمَتِهِ إرْحَمْنِی ألَّلهُمَّ لاتَفْعَلْ بِی ما أنَا أهْلُهُ، فَانَّکَ إنْ تَفْعَلْ بِیْ ما أنا أهْلُهُ تُعَذِّبْنِیْ ولَمْ تَظْلِمْنِیْ، أصْبَحْتُ أتَّقِیْ عَدْلَکَ، ولا أخافُ جَوْرَکَ، فَیامَنْ هُوَ عَدْلٌ لایَجُورُ إرْحَمْنِیْ

». ثمّ قل: «

یا مَنْ لایَخِیْبُ سائِلُهُ، ولایَنْفَدُ نائِلُهُ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وأجِرْنِیْ مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِکَ

». ۱۲. إطالة الوقوف علی الصفا، ففی الحدیث من أراد أن

ص: ۱۳۹

یکثر ماله فلیطل الوقوف فی الصفا.

۱۳. إذا إنحدر بعد الصعود علی الصفا فلیقف علی الدرج الرابع ویتوجّه إلی الکعبة الشریفة ویقول: «

أللّهُمَّ إنِّی أَعُوْذُ بِکَ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ وفِتْنَتِهِ وغُرْبَتِهِ ووَحْشَتِهِ وظُلْمَتِهِ وضِیْقِهِ وَضَنْکِهِ، أللّهُمَّ أظِلَّنِیْ فی ظِلِ عَرْشِکَ یَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّکَ

». ۱۴. ثمّ ینحدر من الدرجة الرابعة ویکشف عن ظهره ویقول: «

یا رَبّ الْعَفْوَ یا مَنْ أمَرَ بِالْعَفْوَ یا مَنْ هُوَ أوْلی بِالْعَفْوِ، یا مَنْ یُثیبُ عَلی الْعَفْوِ الْعَفْوَ، الْعَفْوَ، الْعَفْوَ، یا جَوادُ یا کَرِیمُ، یا قَرِیْبُ یا بَعِیْدُ، اُرْدُدْ عَلَیَّ نِعْمَتَکَ واسْتَعْمِلْنِیْ بِطاعَتِکَ ومَرْضاتِکَ

». ۱۵. السعی ماشیاً لا راکباً.

۱۶. کون المشی علی سکینةٍ ووقار نحو ما هو فی الطواف.

۱۷. کون المشی متوسطاً، لا سریعاً ولا بطیئاً من الصفا إلی المنارة الأولی (و هی الآن معلمة بلون أخضر) علی الجانب الأیمن من المسعی ثم یهرول منها إلی المنارة الثانیة المعلمة بلون أخضر أیضاً ولا هرولة علی النساء. وإن کان راکباً حرّک دابّته من دون أن یؤذی أحداً ثمّ یمشی منها إلی المروة، وهکذا یفعل

ص: ۱۴۰

فی الرجوع.

۱۸. الدعاء عند الوصول إلی المنارة الأولی، فیقول: «

بِسْمِ اللهِ وبِاللهِ، واللهُ أكْبَرُ، وصَلَّی اللهُ عَلی مُحَمَّدٍ وأهْلِ بَيْتِهِ، أللَّهُمَّ أغْفِرْ وارْحَمْ وتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ إنَّكَ أنْتَ الأعَزُّ الأجَلُّ الأكْرَمُ، وَاهْدِنِیْ لِلَّتِیْ هِیَ أقْوَمُ. أللَّهُمَّ إنَّ عَمَلِیْ ضَعِيْفٌ، فَضاعِفْهُ لِی وتَقَبَّلْهُ مِنِّی، أللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِیْ، وبِكَ حَوْلِیْ وقُوَّتِیْ تَقَبَّلْ مِنِّیْ عَمَلِیْ يا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِيْنَ

». ۱۹. فإذا تجاوز المنارة الثانیة یقول: «

يا ذَا الْمَنِّ والْفَضْلِ والْكَرَمِ والنَّعْماءِ والْجُودِ، اغْفِرْ لِیْ ذُنُوبِیْ، إنَّهُ لايَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إلّا أنْتَ

». ۲۰. إذا وصل المروة فلیصعد علیها، ولیصنع کما صنع علی الصفا، ولیقرء الأدعیة الأولی التی قراها علی الصفا بموجب الترتیب الذی مرّ ذکره ویقول بعد ذلک «

أللَّهُمَّ يا مَنْ أمَرَ بِالْعَفْوِ يا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يا مَنْ يُعْطِیْ عَلَی الْعَفْوِ، يا مَنْ يَعْفُوْ عَلَی الْعَفْوِ يا رَبَّ الْعَفْوِ الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ».

۲۱. أن یجدّ فی البکاء ویدعو کثیراً ویتباکی ویقرأ هذا الدعاء: «

أللَّهُمَّ إنِّی أسألُكَ حُسْنَ الظَّنِ بِكَ عَلی كُلِّ حالٍ وصِدْقَ النِّيَّةِ فِی التَّوَكُلِ عَلَيْكَ

».

ص: ۱۴۱

۲۲. إذا نسى الهرولة ففى أىّ موضع تذكّرها يرجع القهقرى إلى موضع الهرولة ثمّ يهرول.

القول فى التقصير

(مسألة ۱) يجب بعد السعى التقصير أى قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، والأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقصّ الظفر، ولا يكفى حلق الرأس فضلًا عن اللحية.

(مسألة ۲) التقصير عبادة تجب فيه النية بشرائطها فلو أخلّ بها بطل إحرامه إلّا مع الجبران.

(مسألة ۳) لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحج بطلت عمرته، والظاهر صيرورة حجّه إفراداً، والأحوط بعد إتمام حجّه أن يأتى بعمرة مفردة وحجّ من قابل، ولو نسى التقصير إلى أن أحرم بالحجّ صحّت عمرته، ويستحبّ الفدية بشاة، بل هى أحوط.

(مسألة ۴) يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء ولا يجوز له حلق الرأس.

(مسألة ۵) ليس فى عمرة التمتع طواف النساء ولو أتى به رجاءً وإحتياطاً لامانع منه.

ص: ۱۴۲

القول فی تبدّل حج التمتع بالإفراد

(مسألهٔ ۱) لو دخل المحرم مکّهٔ وضاق الوقت عن إتمام العمرهٔ بحیث لایدرک الوقوف بعرفات أو خاف ذلک وکان معذوراً یجب علیه العدول إلی حجّ الإفراد ویأتی بالعمرهٔ المفردهٔ بعده، ویصحّ حجه، ویجزی عن حجهٔ الاسلام.

(مسألهٔ ۲) لو أحرمت إمرأهٔ ولم تتمکّن من الطواف لحیض أو نفاس ویفوتها الوقوف بعرفات لو إنتظرت طهرها أو تخاف الفوت تعدل إلی حجّ الإفراد، وتأتی بالعمرهٔ المفردهٔ بعده، ویصحّ حجّها، ویجزی عن حجّهٔ الإسلام.

(مسألهٔ ۳) لو دخل مکّهٔ بغیر إحرام لعذر ولم یسع الوقت لعمرهٔ التمتع یحرم فی مکّهٔ بنیّهٔ حجّ الإفراد ویأتی بالحجّ والعمرهٔ المفردهٔ بعده، ویصحّ الحج، ویجزی عن حجّهٔ الإسلام.

(مسألهٔ ۴) لو لم یحرم عمداً وأبطل عمرته وضاق الوقت عنها فالأحوط الإتیان بحجّ الإفراد، ثمّ بالعمرهٔ المفردهٔ، والحجّ من قابل.

(مسألهٔ ۵) المراد بضیق الوقت فی المسائل السابقهٔ خوف عدم درک وقوف الإختیاری بعرفهٔ أی من ظهر یوم التاسع من شهر ذی الحجهٔ إلی الغروب.

ص: ۱۴۳

(مسألهٔ ۶) من کان قاصداً للحجّ المستحبّ ودخل مکّهٔ محرماً بعمرهٔ التمتع فرأی ضیق الوقت یعدل إلی حج الإفراد، ولا یجب علیه العمرهٔ المفردهٔ بعد الحج.

(مسألهٔ ۷) من أحرم بعمرهٔ التمتع فی الحج الواجب وأخّر الأعمال عمداً حتی ضاق الوقت فالأحوط أن یعدل إلی حجّ الإفراد، ویأتی به وبالعمرهٔ المفردهٔ بعده، ویحجّ من قابل.

(مسألهٔ ۸) لو کان وظیفته التمتع وهو فی المیقات وعلم بضیق الوقت یحرم لحجّ الإفراد، ویأتی بأعمال الحج وبالعمرهٔ المفردهٔ بعدها ویصحّ حجّه.

ص:۱۴۴

ص: ۱۴۵

أعمال الحج فی أفعال حجّ التمتع

القول فی إحرام الحج

و فیه مسائل:

(مسألة ۱) یجب علی المکلّف بعد فراغه عن أعمال عمرة التمتع الإحرام لحجّ التمتع.

(مسألة ۲) لو نوی حجّ التمتع ولبّی بالتلبیات الواجبة یصیر محرماً کما ذکرنا فی إحرام العمرة، ولایجب قصد الإحرام ولا قصد ترک المحرمات کما مرّ.

(مسألة ۳) یعتبر فی نیّة الحج الخلوص، والریاء مبطل له کالعمرة.

ص: ۱۴۶

(مسألة ۴) کیفیّة الإحرام والتلبیات ومحرّمات الإحرام وکفّاراتها ما مرّ فی عمرة التمتع بلا تفاوت.

(مسألة ۵) وقت الإحرام موسّع، ولابأس بتأخیره إلی زمان یمکنه درک وقوف إختیاری عرفة، ولایجوز تأخیره عن هذا الوقت.

(مسألة ۶) الأحوط عدم خروج من فرغ عن أعمال عمرة التمتع وصار محلًّا عن مکّة من دون حاجة ولو کان خروجه لحاجة فالأحوط أن یحرم للحج ثمّ یخرج، ویأتی بأعمال الحج بذلک الإحرام، نعم لو خالف وخرج بلا عذر أو إحرام وأحرم للحج بعد رجوعه فلا یضر بحجه.

(مسألة ۷) یستحبّ أن یحرم یوم الترویة، بل هو الأحوط.

(مسألة ۸) محلّ إحرام الحج أیّ موضع شاء من مکّة ولو فی المحلات الجدیدة منها، لکن یستحب وقوعه فی المقام أو الحجر کما یأتی.

(مسألة ۹) لو نسی الاحرام ولم یتذکّر حتی فرغ عن أعمال الحج فحجه صحیح ظاهراً والأحوط استحباباً مع تذکّره بعد الوقوفین أو قبل الفراغ من الأعمال إتمام الحجّ والإعادة.

(مسألة ۱۰) حکم من ترک الإحرام لجهله بالمسألة حکم

ص: ۱۴۷

الناسی له.

(مسألة ۱۱) لو ترک الإحرام عن علم وعمد حتی فات زمان الوقوفین بطل حجّه.

مستحبات إحرام الحج

۱. الغسل: وهو أن یعتسل فی منزله أو فی مکان آخر بمکّة إستحباباً.

۲. الدعاء بالأدعیة المأثورة عند الغسل المتقدّم ذکرها عند غسل الإحرام للعمرة کما سبق.

۳. التوجّه إلی مسجد الحرام بخضوع وخشوع فیدخله حافیاً وعلیه السکینة والوقار.

۴. صلاة رکعتی تحیّة المسجد أو الفریضة، والأفضل أن یکون الإحرام بعد صلاة الظهر، أو صلاة العصر أو فریضة مقضیّة، أو صلاة نافلة أقلّها رکعتان وفضلها حسب ترتیبها.

۵. إیقاع الإحرام فی مسجد الحرام، والأفضل أن یکون فی حجر إسماعیل (ع) فیلبس ثوبی الإحرام بعد أن یأتی بالمستحبات التی مرّذکرها، وینوی حج التمتع لوجوبه قربة إلی الله تعالی.

ص: ۱۴۸

۶. التلفظ بالنيـة بأن يقول: (أحـجّ حـجّ التمتع حجّـة الإسـلام لوجوبه أداء أصالـة قربة إلى الله تعالى) فان كان الحجّ مسـتحباً يقول بدل كلمـة (لوجوبه): (لندبه) وإن كان نائباً عن شـخص قال: (نيابة عن فلان)، ويكره للمحرم أيضاً ما يكره فى العمرة من المكروهات التى مرّ ذكرها سابقاً.

۷. الخروج بعد الإحرام وأداء الصلاة المكتوبة (الواجبة) إلى منى.

۸. أن يلبّى فى طريقه كما مرّ حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية.

۹. إذا توجّه إلى منى فليقل ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام أبى عبدالله الصادق (ع) وهو: «

أَللّهُمَّ إِيَّاكَ أرْجُوْ وإِيَّاكَ أدْعُوْ فَبَلِّغْنِىْ أمَلِىْ وأصْلِحْ لِىْ عَمَلِىْ

». ۱۰. عند وصوله إلى منى يقول: «

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى أقْدَمَنِيْها صالِحاً فِى عافِيَةٍ وبَلِّغَنِىْ هذَا الْمَكانِ

». و إذا دخلها يقول ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام أبى عبدالله الصادق (ع) وهو: «

أَللّهُمَّ إنَّ هذِهِ مِنى، وهِىَ مِمّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنا مِنَ الْمَناسِكِ، فَأسْألُكَ أنْ تَمُنَّ بِما مَنَنْتَ عَلى أنْبِيائِكَ، فَانّما أَنَا عَبْدُكَ وفِى قَبَضَتِكَ

».

ص: ۱۴۹

۱۱. المبیت فی منی لیلة عرفة مشغولا بالعبادة والدعاء والإبتهال والأفضل له أن یبیت فی مسجد الخیف.

۱۲. الصلاة فی المسجد والإقامة فیه حتی تطلع الفجر، ویکره الخروج قبل الفجر، والأولی الإصباح أی البقاء فی مسجد الخیف مشغولًا بالعبادة والتعقیب حتی طلوع الشمس فحینئذ یفیض إلی عرفات.

۱۳. وعند خروجه من منی إلی عرفات یقول ما رواه معاویة بن عمّار عن الإمام أبی عبدالله الصادق (ع) وهو: «
إلَیْکَ صَمَدْتُ وإیّاکَ اعْتَقَدْتُ، ووَجْهَکَ أرَدْتُ، فَأسْألُکَ أنْ تُبارِکَ لِیْ فی رِحْلَتِیْ، وتَقْضِیَ لِیْ حاجَتِیْ وأنْ تَجْعَلَنِیَ. الْیَوْمَ مِمَّنْ تُباهِیْ بِهِ مَنْ هُوَ أفْضَلُ مِنِّی
». ۱۴. التلبیة عند کل صعود وهبوط حتی یصل إلی عرفات.

۱۵. الأولی أن یضرب خیمته إن أمکن فی (نمرة) وهی قریبة من عرفة ولیست منها، ولایکفی الوقوف بنمرة.

القول فی الوقوف بعرفات

(مسألة ۱) یجب بعد الإحرام بالحجّ الوقوف بعرفات بقصد القربة کسائر العبادات، والأحوط کونه من زوال یوم عرفة إلی

ص: ۱۵۰

الغروب الشـرعی، ولایبعد جواز التأخیر بعد الزوال بمقدار صلاةِ الظهرین إذا جمع بینهما، والأحوط عدم التأخیر، ولا یجوز التأخیر إلی العصر.

(مسألة ۲) المراد بالوقوف مطلق الکون فی ذلک المکان الشـریف، من غیر فرق بین الرکوب وغیره، والمشـی وعدمه، نعم لو کان فی تمام الوقت نائماً أو مغمی علیه بطل وقوفه.

(مسألة ۳) الوقوف المـذکور واجب، لکنّ الرکن منه مسـمّی الوقوف ولو دقیقـةً أو دقیقتین، فلو ترک الوقوف حتی مسـمّاه عمداً بطل حجّه، ولکن لو وقف بقدر المسمّی وترک الباقی عمداً صحّ حجه وإن أثم.

(مسألة ۴) لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعی وخرج من حدودها ولم یرجع فعلیه الکفاره ببدنة یذبحها لله فی أی مکان شاء، والأحوط الأولی أن یکون فی مکّة، ولو لم یتمکّن من البدنة صام ثمانیة عشر یوماً والأحوط الأولی أن یکون علی ولاء، ولو نفر سهواً وتـذکّر بعـده یجب الرجوع، ولو لم یرجع أثم ولاـ کفّارة علیه وإن کان أحوط، والجاهل بالحکم کالناسـی، ولو لم یتـذکّر حتی خرج الوقت فلا شیء علیه.

(مسألة ۵) لو نفر قبل الغروب عمداً وندم ورجع ووقف

ص: ۱۵۱

إلی الغروب أو رجع لحاجة لکن بعد الرجوع وقف بقصد القربة فلا کفّارة علیه.

(مسألة ۶) لو ترک الوقوف بعرفات من الزوال إلی الغروب بعذر کالنسیان وضیق الوقت ونحوهما کفی له إدراک مقدار من لیلة العید ولو کان قلیلًا، وهو الوقت الإضطراری للعرفات، ولو ترک الإضطراری عمداً وبلا عذر فالظاهر بطلان حجّه وإن أدرک المشعر، ولو ترک الإختیاری والإضطراری لعذر کفی فی صحّة حجّه إدراک الوقوف الإختیاری بالمشعر الحرام کما یأتی.

(مسألة ۷) لو ثبت هلال ذی الحجة عند القاضی من العامّة وحکم به ولم یثبت عندنا فإن أمکن العمل علی طبق المذهب الحق بلا تقیة وخوف وجب، وإلّا وجبت التبعیة عنهم فی الأعمال التی فیها التقیة، فلو کانت التقیة فی الوقوف بعرفات وارتفعت فی المشعر تبعهم فی عرفات دون المشعر، وعلیه لا تجب المتابعة فی أعمال منی لإمکان العمل علی طبق المذهب الحق فیها بلا تقیة ولا خوف وفی مورد وجوب التبعیة، وصحّ الحج لو لم تتبین المخالفة للواقع، بل لا یبعد الصحة مع العلم بالمخالفة، ولا تجوز المخالفة، بل فی صحة الحج مع مخالفة التقیة

ص: ۱۵۲

إشكال، ولمّا كان أفق الحجاز والنجد مخالفاً لآفاقنا سيّما أفق إيران فلا يحصل العلم بالمخالفة إلا نادراً.

مستحبات الوقوف بعرفات

۱. التلفظ بالنية: بأن يقول: (أقف بعرفات من الزوال إلى الغروب لحج التمتع حجة الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى).

وإذا كان الحج مستحبّاً قال بدل كلمة لوجوبه (إستحباباً).

واذا كان نائباً عن شخص قال: (نيابةً عن فلان) ويسمّيه.

۲. الوقوف فى ميسرة الجبل: أى الطرف الذى يكون على يسار القادم من مكّة إذا استقبل الجبل بوجهه فى السفح منه، ويكره الصعود على الجبل.

۳. الغسل: والأولى أن يكون مقارناً للزوال.

۴. جمع الظهر والعصر بأذان وإقامتين ولا فرق فى ذلك بين الإمام والمأموم، والمنفرد والمتمّ والمقصّر.

۵. أن يضرب خيمته بنمرة.

۶. أن يجمع متاعه بعضه إلى بعض وأن يسدّ الفرج بينه وبين أصحابه.

۷. الطهارة من الحدث.

ص: ۱۵۳

۸. التوجّه إلى الله سبحانه وتعالى فإنّه يوم دعاء ومسألة وأن يفرغ ذهنه عن كل ما يشوّش فكره.

۹. الوقوف تمام الوقت على قدميه. فإن لم يستطع فيقف بعض الوقت ويجلس فى الباقى، إلّا أن يشغله الوقوف قائماً عن التوجّه للدعاء فحينئذ يكون الجلوس أفضل.

۱۰. أن يتوجّه بوجهه إلى القبلة.

۱۱. أن يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويمجده ويهلّله ويكبّره.

۱۲. الإكثار من الدعاء والبكاء فإن ذلك يوم دعاء ومسألة، وليس هناك موطن أحب إلى الشيطان من أن يذهل العبد فيه من ذلك الموطن. هذا والدعاء أفضل الأعمال فى ذلك اليوم.

۱۳. المبادرة إلى الدعاء لنفسه ولوالديه ولإخوانه المؤمنين وأقلّهم أربعون مؤمناً.

۱۴. التوبة والإستغفار من ذنوبه. ويعدها واحداً واحداً إن تمكّن وإلّا إستغفر ربّه منها جميعاً.

۱۵. الإستعاذه من الشيطان الرجيم.

۱۶. الصلاة على النبى وآله (ص) والإكثار من الأدعيه والأذكار.

ص: ۱۵۴

۱۷. قول: «

الله اكبر

» مائهٔ مرّهٔ: «

ولا إله إلا الله

» مائهٔ مرّهٔ و «

الحمد لله

» مائهٔ مرّهٔ و «

سبحان الله

» مائهٔ مرّهٔ و «

ما شاء الله ولا قوهٔ إلا بالله

» مائهٔ مرّهٔ و «أ

للّهُمَّ صَلِّ عَلی محمّد وآل محمّد

» مائهٔ مرّهٔ.

۱۸. أن يقول:

«أشْـهَدُ أنْ لا الهَ الّا اللهُ وَحْـِدَهُ لاشَـرِيْکَ لَهُ، لَهُ الْمُلْکَ ولَهُ الْحَمْـِدُ يُحْيِى ويُمِيْتُ ويُمِيْتُ ويُحْيِيْ وهُوَ حَيٌّ لايَمُوْتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وهُوَ عَلی کُلِ شَيْءٍ قَدِيْرٍ

». ۱۹. قرائهٔ عشر آيات من سوره البقرهٔ.

۲۰. قرائهٔ قل هو الله أحد مائهٔ مرّهٔ.

۲۱. قرائهٔ آيهٔ الكرسى مائهٔ مرّهٔ.

۲۲. قرائهٔ سورهٔ إنا انزلناه فی ليلهٔ القدر مائهٔ مرّهٔ.

۲۳. قرائهٔ آيهٔ السخرهٔ وهی قوله تعالی: (

إنَّ رَبَّکُمُ اللهُ الَّذِی خَلَقَ الْسَّماواتِ والأرْضَ فی سِـتَّهِٔ أيَّام ثُمَّ اسْتَوی عَلی الْعَرْشِ يُغْشِیْ اللَّيْلَ الْنَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً والْشَمْسَ والْقَمَرَ والْنُجُوْمَ مسَخَّراتٍ بِأمْرِهِ ألا لَهُ الْخَلْقُ والأمْرُ تَبارَکَ اللهُ رَبُّ الْعالَمِيْنَ

). ۲۴. قرائهٔ سورهٔ قل أعوذ برب الفلق.

۲۵. قراءهٔ سورهٔ قل أعوذ برب الناس.

۲۶. الإكثار من الصلاهٔ على النبی محمّد وآل محمّد.

ص: ۱۵۵

۲۷. أن يحمـد الله تعالى على كل نعمة أنعم عليه من الخلق والسـمع والبصـر والأهل والمال ويعدّ نعم الله تعالى عليه واحدةً بعد واحدة حسب إستطاعته.

۲۸. أن يحمـد الله تعالى بكل آيـة ذكر فيها الحمـد لنفسه فى القرآن، ويسـبّحه بكل تسبيـح ذكر به نفسه فى القرآن ويهلّله بكل تهليل هلّـل به نفسه فى القرآن، ويصـلّى على النبى وآله صـلوات الله عليهم أجمعين ويكثر منه ويجتهـد فيهنّ ويـدعو الله بكل إسم سـمّى به نفسه فى القران، وبكلّ إسم يخصّه ويدعوه بأسمائه فى آخر سورة الحشر فيقول: «

أسـأل الله بـأنّهُ هُوَ اللهُ الَّذِى لاـ إلهَ إلاـ هُوَ المَلِـکُ القُـدُّوسُ السَّلاـمُ المُؤمِنُ المُهَيمِنُ العزِيزُ الجَبّـارُ المُتَکَبِّرُ الخـالِقُ البـارِىءُ المُصَوِرُ لَهُ الأسماءُ الحُسنى يسَبِّحُ لَهُ ما فى السَّماواتِ والأرضِ وهُوَ العَزيزُ الحَکِيمُ

». ثم يقول: «

اللَّهُمَّ لَکَ الحَمدُ عَلى نَعمائِکَ الّتى لا تُحصى بِعَدَدٍ ولا تُکافَأُ بِعَمَلٍ

». ۲۹. ثم يقول: «

أسألُکَ يا أللّهُ، يا رَحمنُ بِکُلِّ اسمٍ هُوَ لَکَ، وأسألُکَ بِقوَّتِکَ وقُدرَتِکَ وعِزَّتِکَ وبِجَمِيعِ ما أحاطَ بِهِ عِلمُکَ، وبِأرکانِکَ کُلِّها، وبِحَقِّ رَسُولِکَ صَلَواتُکَ عَلَيهِ وآلِهِ، وبِاسمِکَ

ص: ۱۵۶

الأكبرِ الأكبرِ، وباسمِكَ العَظِيمِ الَّذِى مَن دَعاكَ بِهِ كانَ حَقّاً عَلَيكَ أن تُجِيبَهُ، وباسمِكَ الأعظَمِ الأعظَمِ، الَّذِى مَن دَعاكَ بِهِ كانَ حَقّاً عَلَيكَ أن لا تَرُدَّهُ وأن تُعطِيهُ ما سَألَ، أن تَغفِرَ لِى ذُنُوبِى فى جَمِيعِ عِلمِكَ فىّ

». ۳۰. أن يسأل الله تعالى حاجته كلّها، من أمر الدنيا والآخرة ويرغب إليه فى الوفادة بالمستقبل، وفى كلّ عام.

۳۱. أن يسأل الله الجنّة، سبعين مرّة.

۳۲. ان يقول: «

ألّلهُمَ فُكَّنِى مِنَ النّارِ وأوسِع عَلَىّ مِن رِزقِكَ الحَلالِ الطَيبِ، وأدرَأ عَنِّى شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ والانسِ، وشَرَّ فَسَقَةِ العَرَبِ والعَجَمِ

». ۳۳. إعادة هذا الدعاء إذا فرغ منه وبعد لم تغرب الشمس.

۳۴. قراءة الدعاء الذى يرويه معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق (ع) وهو: «

ألّلهُمَّ إنِّى عَبدُكَ، فَلا تَجعَلنِى مِن أخيبِ وَفدِكَ، وإرحَم مَسِيرِى إلَيكَ مِنَ الفجِّ العَمِيقِ

». ۳۵. قراءة هذا الدعاء أيضاً وهو: «

ألّلهُمَ رَبَّ المَشاعرِ كُلِّها فُككَ رَقَبَتِى مِنَ النّارِ، وأوسِع عَلَىّ مِن رِزقِكَ الحَلالِ، وَادرَأ عَنِّى شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ والانسِ، ألّلهُمَّ لا تَمكُر بِى ولا تخدَ عَنِى ولا تَستَدرِجنِى، ألّلهُمَّ إنِّى أسألِكَ بِحَولِكَ وجُودِكَ وكَرَمِكَ

ص: ۱۵۷

وفَضلِکَ ومَنِّکَ یا أسمَعَ السامِعِینَ ویا أبصَرَ الناظِرِینَ ویا أسرَعَ الحاسِبِینَ ویا أرحَمَ الرَاحِمِینَ. أسأَلُکَ أن تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد وَأن تَفعَل بِی کَذا وکَذا

» ثمّ تطلب حاجتک.

۳۶. قراءة هذا الدعاء أیضاً وأنت رافع یدیک إلی السماء وهو: «

أللَّهُمَّ حاجَتِی إلَیکَ إن أعطَیتَنِیها لَم یضُرَّنی ما مَنَعتَنِی وإن مَنَعتَنیها لَم ینفَعنِی ما أعطَیتَنِی، أسألکَ خَلاصَ رَقَبَتِی مِنَ النّارِ، أللَّهُمَّ إنِّی عَبدُکَ ومُلکُ ناصیتِی بیَدِکَ، وأجَلِی بِعلمِکَ، أسألُکَ أن تُوَفِّقَنِی لِما یرضیکَ عَنِّی، وأن تُسَلِّمَ مِنِّی مَناسِکِی الَّتی أریتَها خَلیلَکَ إبراهِیمَ

(ع)

ودَلَلْتَ عَلَیها نَبیّکَ مُحَمَّداً

(ص)».

۳۷. قراءة هذا الدعا أیضاً وهو: «

أللَّهُمَّ اجعَلنِی مِمَّن رَضِیتَ عَمَلَهُ وأطَلتَ عُمرَه وأحییتَهُ بَعدَ المَوتِ حَیاةً طَیبَةً

». ۳۸. ویستحبّ قراءة دعاء النبی (ص) الذی علّمه علیاً (ع) قائلًا له إنّه دعاء من کان قبلی من الأنبیاء. (۱)۳۹. دعاء الحسین (ع) یوم عرفة.

۴۰. دعاء الإمام زین العابدین (ع) المذکور فی الصحیفة السجادیة.

۱- من لایحضره الفقیه، ج ۲، ص ۵۴۳.

ص: ۱۵۸

۴۱. زيارة الإمام الحسين (ع) يوم عرفة.

۴۲. ويستحبّ أيضاً في يوم عرفة قراءة هذا الدعاء عندما تغرب الشمس. وهو:

«أللّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقرِ ومِن تَشتُّتِ الأمرِ ومِن شَرٍّ ما يحدُثُ لِي بِاللَّيلِ والنَّهارِ، أمسَيى ظلمِي مُستَجِيرا بِأَمَانِكَ وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ وَ أَمْسَى وَجْهِ الْفَانِي مُسْتَجِيراً بِعَفوِكَ، وأمسَى خَوفي مُستَجِيراً بِوَجهِكَ الباقِي، يا خَيرَ مَن سُئِلَ وأجوَدَ مَن أعطَى، يا أرحَمَ مَنِ استُرحِمَ، جَلِّلنِي بِرحمَتِكَ، وألبِسنِي عافِيَتَكَ واصرِف عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلقِكَ

» ثمّ تطلب حاجتك.

۴۳. ويستحب أيضاً قراءة هذا الدعاء بعد مغيب الشمس وهو: «

أللّهُمَّ لا تَجعَلهُ آخِرَ العَهدِ مِن هذا المَوقِفِ، وارزُقنِي العَودَ أبَداً ما أبقَيتَنِي، واقلِبنِي اليومَ مُفلِحاً مُنجِحاً مُستَجاباً لِي، مَرحُوماً مَغفُوراً لِي بِأفضَلِ ما ينقَلِبُ بِهِ اليومَ أحَدٌ مِن وَفدِكَ، وحُجَّاجُ بَيتِكَ الحَرامِ، واجعَلنِي اليومَ من أكرَمِ وَفدِكَ عَلَيكَ، وأعطِنِي أفضَلَ ما أعطَيتَ أحَدَاً مِنهُم مِنَ الخَيرِ والبَرَكَةِ والرَّحمَةِ والرِّضوانِ والمَغفِرَةِ وبارِك لِي فِيما أرجِعُ اليهِ مِن أهلٍ أو مالٍ أو قَلِيلٍ أو كَثِيرٍ وبارِك لَهُم فِي

». ۴۴. إذا غابت الشمس وزالت الحمرة المشرقية افاض إلى

ص: ۱۵۹

المشعر (أى يذهب الحاجّ إلى المشعر) بسكينة ووقار، مشتغلًا بالدعاء والإستغفار، ويقتصد فى مشيه غير مزاحم لأحد، فإذا وصل إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول: «

أَللَّهُمَّ ارحَم مَوقِفِى وزِد فى عَمَلِى وسَلِّم لِى دِينِى وتَقَبَّل مَناسِكِى

القول فى الوقوف بالمشعر الحرام

يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، وهو عبادة يجب فيه النية بشرائطها والأحوط وجوب الوقوف فيه بالنيّة الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر، ثم ينوى الوقوف بين الطلوعين، ويستحبّ الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا ـ يتجاوز عن وادى محسّر، ولو جاوزه عصى ولا ـ كفّارة عليه، والأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادى محسر، والركن هو الوقوف ولو دقيقةً أو دقيقتين، فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتى.

(مسألة ۱) يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف والمرض ولمن ينفر بهم ويراقبهم ويمرضهم،

ص: ۱۶۰

والأحوط (۱) الذی لا یترک أن لا ینفروا قبل نصف اللیل، فلا یجب علی هذه الطوائف الوقوف بین الطلوعین.

(مسألة ۲) من خرج قبل طلوع الفجر بلا عـذر ومتعمّـداً ولم یرجع إلی طلوع الشـمس فإن لم یفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشـعر لیلة العید صح حجّه علی المشهور وعلیه شاة، لکنّ الأحوط خلافه، فوجب علیه بعد إتمامه الحجّ من قابل علی الأحوط.

(مسألة ۳) من لم یـدرک الوقوف بین الطلوعین والوقوف باللیل لعذر وأدرک الوقوف بعرفات فإن أدرک مقداراً من طلوع الفجر من یوم العید إلی الزوال ووقف بالمشعر ولو قلیلًا صحّ حجّه.

(مسألة ۴) قد ظهر ممّا مرّ أن لوقوف المشـعر ثلاثة أوقات: وقتاً اختیاریاً وهو بین الطلوعین، ووقتین إضطراریین أحدهما لیلة العید لمن له عـذر، والثـانی من طلوع الشـمس من یوم العیـد إلی الزوال کـذلک، وأن لوقوف عرفـات وقتـا إختیاریاً هو من زوال یوم عرفـة إلی الغروب الشرعی، وإضطراریّاً هو لیلة العید للمعذور، فحینئذ بملاحظة إدراک أحد الموقفین أو کلیهما

۱- لا یجب هذا الإحتیاط مناسک الحج، م ۳۷۷.

ص: ۱۶۱

اختیاریاً أو إضطراریاً فرداً وترکیباً عمداً أو جهلًا أو نسیاناً أقساماً کثیرةً، نذکر ما هو مورد الإبتلاء.

الأول: إدراک إختیاریهما، فلا إشکال فی صحّة حجّه من هذه الناحیة.

الثانی: عدم إدراک الإختیاری والإضطراری منهما فلا إشکال فی بطلانه، عمداً کان أو جهلًا أو نسیاناً، فیجب علیه الإتیان بعمرة مفردة مع إحرامه الذی للحج والأولی قصد العدول إلیها، والأحوط لمن کان معه الهدی أن یذبحه، ولو کان عدم الإدراک من غیر تقصیر لا یجب علیه الحج إلا مع حصول شرائط الإستطاعة فی القابل، وإن کان عن تقصیر یستقرّ علیه الحجّ، ویجب من قابل ولو لم یحصل شرائطها.

الثالث: درک إختیاری عرفة مع إضطراری المشعر النهاری، فإن ترک إختیاری المشعر عمدا بطل، وإلّا صحّ.

الرابع: درک إختیاری المشعر مع إضطراری عرفة فإن ترک إختیاری عرفة عمداً بطل وإلّا صحّ.

الخامس: درک إختیاری عرفة مع إضطراری المشعر اللیلی. فإن ترک إختیاری المشعر لعذر صحّ وإلّا بطل علی الأحوط.

ص: ۱۶۲

السادس: درک إضطراری عرفة وإضطراری المشعر اللیلی، فإن کان صاحب عذر وترک إختیاری عرفة عن غیر عمد صحّ علی الأقوی. وغیر المعذور إن ترک إختیاری عرفة عمداً بطل حجه، وإن ترک إختیاری المشعر عمداً فکذلک علی الأحوط، کما أن الأحوط ذلک فی غیر العمد أیضاً.

السابع: درک إضطراری عرفة واضطراری المشعر الیومی، فإن ترک أحد الإختیاریین متعمداً بطل، وإلّا فلا یبعد الصحة وإن کان الأحوط الحج من قابل لو إستطاع فیه.

الثامن: درک إختیاری عرفة فقط، فإن ترک المشعر متعمّداً بطل حجّه وإلّا فکذلک علی الأحوط.

التاسع: درک إضطراری عرفة فقط، فالحج باطل.

العاشر: درک إختیاری المشعر فقط، فصحّ حجه إن لم یترک إختیاری عرفة متعمداً، وإلّا بطل.

الحادی عشر: درک إضطراری المشعر النهاری فقط، فبطل حجه.

الثانی عشر: درک إضطراریة اللیلی فقط، فإن کان من أولی الأعذار ولم یترک وقوف عرفة متعمّداً صحّ علی الأقوی وإلّا بطل.

ص: ۱۶۳

مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام

۱. أن تكون على طهارة عند الصباح فتصلّى صلاة الصبح.

۲. الوقوف قريباً من الجبل فى سفحه متوجّها إلى القبلة الشريفة.

۳. حمد الله تعالى والتكبير له والثناء عليه، وذكر آلائه وعظمته وبلائه بمقدار ما يستطيع الإنسان على ذلک.

۴. التشهد بالشهادتين والصلاة على النبى (ص) وذكر الأئمة (ع) واحداً بعد واحد، والدعاء لهم وللحجة المنتظر (ع) بتعجيل الفرج والبراءة من أعدائهم.

۵. قراءة هذا الدعاء الشريف: «

أللّهُمَّ رَبَّ المَشعَرِ الحَرام، فُکَّ رقَبَتِی مِنَ النّارِ، وأوسِع عَلَیّ مِن رِزقِکَ الحَلالِ الطَیبِ، وادَرأ عَنّی فَسَقَةَ الجِنِّ والانسِ، أللّهُمَّ أنتَ خیرُ مَطلُوبٍ إلَیهِ، وخَیرُ مَدعُوٍّ، وخَیرُ مَسؤُولٍ، ولِکُلِّ وافِدٍ جائِزَةٌ فَاجعَل جائِزَتِی فی مَوطِنِی ومَوقِفِی هذا، أن تُقِیلَنِی عَثرَتِی وتَقبَل مَعذِرَتِی، وتَتَجاوَزَ عَن خَطِیئَتِی ثُمَّ اجعَلِ التَقوی مِنَ الدُنیا زادی بِرَحمَتِکَ یا أرحَمَ الرّاحِمِین

». ۶. الدعاء والإبتهال لله تعالى كثيراً لنفسک ولوالديک وولدک وأهلك ومالك وللمؤمنين والمؤمنات.

ص: ۱۶۴

۷. قول: (

الله أكبر

) مائة مرّة.

۸. قول: (

الحمد لله

) مائة مرّة.

۹. قول: (

سبحان الله

) مائة مرّة.

۱۰. قول: (

لا إله إلا الله

) مائة مرّة.

۱۱. الصلاة على النبی محمد وآل محمد.

۱۲. قراءة هذا الدعاء: «

أَللّٰهُمَّ اهـدِنِی مِنَ الضَّلالَـةِ، وأنقِـذنِی مِنَ الجِهالَـةَ واجعَل لِی خَیرَ الـدُّنیا والآخِرَةِ، وخُذ بِناصِـیتِی إلی هُداکَ، وانقُلنِی إلی رِضاکَ فَقَد تَری مَقـامِی بِهـذا المَشـعَرِ الَّذِی انخَفَضَ لَـکَ فَرَفَعتَهُ، وذَلَّ لَـکَ فَـاکرَمتَهُ، وجَعَلتَهُ عَلَمـاً لِلنّاسِ فَبَلِّغنِی مُنـای ونَیـلَ رَجـائِی، أللّٰهُمَّ إنِّی أسأَلُـکَ بِحَقِّ المَشـعَرِ الحَرامِ أن تُحَرِّمَ شَـعرِی وبَشَـرِی عَلَی النّارِ، وأن تَرزُقَنِی حَیاةً فی طاعَتِکَ وبَصِـیرَةً فی دِینِکَ، وعَمَلًا بِفَرائِضِـکَ واتِّباعاً لأمرِکِ وخَیرَ الدّارَینِ، وأن تَحفَظَنِی فی نَفسِی ووالِدَی ووُلِدِی وأهلِی وإخوانِی وجِیرانِی بِرَحمَتِکَ

». ۱۳. الإجتهاد فی الدعاء والتضـرّع إلی الله سبحانه والإبتهال حتی تطلع الشمس، کما أنه ینبغی الإجتهاد فی الدعاء کذلک لیلة العید، بل ینبغی إحیاء لیلة ذلک الیوم، فإن أبواب السماء لا تغلق فیها، ویقول جل شأنه: «

أنا ربّکم وأنتم عبادی أدّیتم

ص: ۱۶۵

حقّی وحقّ علی أن أستجیب لکم

». ۱۴. أن یقول الحاج: «

أَللَّهُمَّ إنَّ هذِهِ جُمَعٌ، أَللَّهُمَّ إنِّی أسألُکَ أن تَجمَعَ لِی فِیها جَوامِعَ الخَیرِ، أَللَّهُمَّ لا تُؤیسنِی مِنَ الخَیرِ الَّذی سَألتُکَ أن تَجمَعَهُ لِی فی قَلبِی وأطلُب إلَیکَ أن تُعَرِّفنِی ما عَرَّفتَ أولِیاءَکَ فی مَنزِلِی هذا وأن تَقِینی جَوامِعَ الشَّرِ

». ۱۵. الصعود علی (قزح) وهو جبل هناک، وذکر الله تعالی علیه، ووطؤه برجلیک حافیاً خصوصاً فی الصرورة (أی الحجّة الأولی) حجّة الإسلام.

۱۶. الإفاضة لغیر الإمام من المشعر قبل طلوع الشمس بقلیل.

۱۷. الإعتراف لله تعالی بخطایاه وذنوبه، سبع مرّات حین طلوع الشمس علی جبل (ثبیر) ویستغفر منها.

۱۸. الذکر لله تعالی عند الإفاضة، أی عندما یتوجّه إلی منی من المشعر الحرام، ویستحبّ أیضاً الإستغفار.

۱۹. السعی فی وادی محسّر للراکب والماشی علی سکینة ووقار، ولا أقلّ من مائة ذراع، ودون ذلک مائة خطوة.

۲۰. أن یقول حین السعی: «

أَللَّهُمَّ سَلِّم عَهدِی وأقَبل تَوبَتِی

ص: ۱۶۶

وأجِب دَعوَتِی واخلُفنِی فِیما تَرَکتُ بَعدی

». ۲۱. إذا ترك السعی فی وادی محسّر جهلًا أو عمداً أو سهواً إستحبّ له الرجوع للسعی فیه.

۲۲. إلتقاط الحصیات فی المشعر لرمی الجمار، وهی سبعون حصاة، ولا بأس بالزیادة إستظهاراً، وهو أولی ودونه فی الفضل أخذها من منی، کما یجوز أن یأخذها الإنسان من غیر المشعر ومنی، من داخل حدود الحرم.

ما یستحبّ فی الحصیّات

۱. أن تلتقط من المشعر لیلًا وإلّا فمن منی.

۲. أن تکون کحلیّة (أی بلون الکحل).

۳. أن تکون منقّطة بلون غیر لونها.

۴. أن تکون غیر مکسورة.

۵. أن تکون رخوة غیر صلبة.

۶. أن تکون ملتقطة ویکره تکسیرها من الحجارة.

۷. أن تکون بقدر رؤوس الأنملة، وهی رأس الإصبع إلی العقدة.

۸. غسلها بالماء وإن کانت طاهرة.

ص: ۱۶۷

القول فی واجبات منی

و هی ثلاثـة: الأوّل رمی جمرة العقبـة بالحصـی، والمعتبر صـدق عنوانها، فلا یصحّ بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف ونحوها، ویشترط فیها أن تکون من الحرم فلا تجزی من خارجه، وأن تکون من المواضع المباحة منه إلّا مسجد الحرام ومسجد الخیف، فلا یجوز الأخذ منهما بل وسائر المساجـد علی الأحوط، وأن تکون بکراً لم یرم بها علی الوجه الصـحیح ولو فی السـنین السابقة. وأن تکون مباحةً. فلا یجوز بالمغصوب ولا بما حازها غیره بغیر إذنه، ویستحبّ أن تکون من المشعر.

(مسألة ۱) وقت الرمی من طلوع الشـمس من یوم العیـد إلی غروبه، ولو نسـی جاز إلی یوم الثالث عشـر ولو لم یتـذکر فی هـذه المـدّة فالأحوط الرمی من قابل ولو بالإستنابة.

(مسألة ۲) یجب فی رمی الجمار أمور: الأوّل النیـة الخالصـة لله تعالی کسائر العبادات، الثانی إلقاؤها بما یسـمّی رمیاً، فلو وضـعها بیده علی المرمی لم یجز، الثـالث أن یکون الإلقـاء بیـده، فلاـ یجزی لو کان برجله والأحوط أن لا یکون الرمی بآلـة کالمقلاع وإن لا یبعد الجواز، الرابع وصول الحصاة إلی المرمی، فلا یحسب ما لا تصل، الخامس أن یکون وصولها برمیه، فلو

ص: ۱۶۸

رمی ناقصا فأتمّه حرکة غیره من حیوان أو إنسان لم یجز، نعم لو رمی فأصابت حجراً أو نحو، وارتفعت منه ووصلت المرمی صح، السادس أن یکون العدد سبعة، السابع أن یتلاحق الحصیات، فلو رمی دفعة لا یحسب إلّا واحدة ولو وصلت علی المرمی متعاقبةً، کما أنه لو رماها متعاقبةً صحّ وإن وصلت دفعةً.

(مسألة ۳) لو شکّ فی أنها مستعملة أم لا جاز الرمی بها، ولو إحتمل أنها من غیر الحرم وحملت من خارجه لا یعتنی به، ولو شکّ فی صدق الحصاة علیها لم یجز الإکتفاء بها، ولو شکّ فی عدد الرمی یجب الرمی حتی یتیقّن کونه سبعا، وکذا لو شکّ فی وصول الحصاة إلی المرمی یجب الرمی إلی أن یتیقّن به، والظنّ فیما ذکر بحکم الشک ولو شکّ بعد الذبح أو الحق فی رمی الجمرة أو عدده لا یعتنی به، ولو شکّ قبلهما بعد الإنصراف فی عدد الرمی فأن کان فی النقیصة فالأحوط الرجوع والإتمام، ولا یعتنی بالشک فی الزیادة، ولو شکّ بعد الفراغ فی الصحة بنی علیها بعد حفظ العدد.

(مسألة ۴) لا یعتبر فی الحصی الطهارة ولا فی الرامی الطهارة من الحدث أو الخبث.

ص: ۱۶۹

(مسألهٔ ۵) یستناب فی الرمی عن غیر المتمکّن کالأطفال والمرضی والمغمی علیهم، ویستحبّ حمل المریض مع الإمکان عند المرمی ویرمی عنده بل هو أحوط، ولو صحّ المریض أو أفاق المغمی علیه بعد تمامیّهٔ الرمی من النائب لا تجب الإعادهٔ، ولو کان ذلک فی الأثناء إستأنف من رأس، وکفایهٔ ما یرمی النائب محلّ إشکال.

(مسألهٔ ۶) من کان معذوراً فی الرمی یوم العید جاز له الرمی فی اللیل.

(مسألهٔ ۷) یجوز الرمی ماشیاً وراکباً، والأوّل أفضل.

مستحبات رمی الجمرات

۱. أن یکون الرامی راجلًا لا راکباً.

۲. أن یکون الرامی علی طهارهٔ.

۳. المشی إلی الرمی علی سکینهٔ ووقار إلی الجمرهٔ.

۴. أن یستدبر القبلهٔ ویستقبل الجمرهٔ العقبهٔ، بخلاف الجمرتین الباقیتین فإنه یرمیها مستقبلًا للقبلهٔ الشریفهٔ.

۵. أن یبتعد عنها بمقدار عشرهٔ أذرع، والأفضل خمسهٔ عشر ذراعاً.

ص: ۱۷۰

۶. أن یصنع الحصیات فی یده الیسری ویرمی بالید الیمنی.

۷. أن یقول عند الرمی، ما رواه معاویة بن عمار عن الإمام أبی عبدالله الصادق (ع) وهو: «

أَللَّهُمَّ إن هذِهِ حَصَیاتِی فَأَحصِهِن لِی وارفَعهُنَّ فِی عَمَلِی

». ۸. وضع الحصاة علی الإبهام، ودفعها بظفر السبابة.

۹. أن یقول عند کل حصاة یرمیها: «

الله أکبَرُ، أَللَّهُمَّ ادفع عَنِّی الشَیطانَ، اللَّهُمَّ تَصدِیقاً بِکِتابِکَ وعَلی سُنَّةِ نَبیکَ مُحَمَّدٍ

(ص)

أَللَّهُمَّ اجعَلهُ حَجّاً مَبرُوراً وعَمَلًا مَقبُولًا وسَعیاً مَشکُوراً وذَنباً مَغفُوراً

» ویجوز أن یقتصر الرامی علی التکبیر فقط.

۱۰. إذا أکمل الرمی ورجع إلی منزله فی منی یقول: «

أَللَّهُمَّ بِکَ وَثِقتُ، وعَلَیکَ تَوَکَّلتُ فَنِعمَ الرَبُّ ونِعمَ المَولی ونِعمَ النَّصِیر

الثانی من الواجبات الهدی

ویجب أن یکون إحـدی النعم الثلاـث: الإبـل والبقر والغنم، والجـاموس بقر، ولاـ یجوز سـائر الحیوانـات والأفضـل الإبـل ثم البقر، ولا یجزی واحد عن إثنین أو الزیادة بالإشتراک حال الإختیار، وفی حال الإضطرار یشکل الإجتزاء، فألاحوط

ص: ۱۷۱

الشرکة والصوم معاً.

(مسألة ۱) یعتبر فی الهدی أمور:

الأوّل السن فیعتبر فی الإبل الدخول فی السنة السادسة، وفی البقر الدخول فی الثالثة علی الأحوط، والمعز کالبقر، وفی الضأن الدخول فی الثانیة علی الأحوط.

الثانی الصحة والسلامة، فلا یجزی المریض حتی الأقرع علی الأحوط.

الثالث أن لا یکون کبیراً جداً.(۱)

الرابع أن یکون تامّ الأجزاء، فلا یکفی الناقص کالخصی، وهو الذی أخرجت خصیتاه، ولا مرضوض الخصیة علی الأحوط(۲) ، ولا الخصی فی أصل الخلقة، ولا مقطوع الذنب، ولا مقطوع الأذن، ولا ما یکون قرنه الداخل مکسوراً أو مقطوعاً، ولا بأس بما کسر قرنه الخارج أو قطع، ولا یبعد الإجتزاء بما لا یکون له أذن ولا قرن فی أصل خلقته،

۱- وأمّا من جهة الکبر فیجزی کبیر السّن من المذکورات مناسک الحج، م ۳۴۵

۲- یجزی مرضوض الخصیة إلّا أن یصل إلی حدّ الخصی مناسک الحج، م ۳۴۵، الرابع.

ص: ۱۷۲

والأحوط خلافه، ولو کان عماه أو عرجه واضحاً لا یکفی علی الأقوی، وکذا لو کان غیر واضح علی الأحوط، ولا بأس بشقاق الأذن وثقبه، والأحوط عدم الإجتزاء بما إبیضّت عینه.

الخامس أن لا یکون مهزولًا، ویکفی وجود الشحم علی ظهره، والأحوط أن لا یکون مهزولًا عرفاً.

(مسألة ۲) لو لم یوجد غیر الخصی لا یبعد الإجتزاء به وإن کان الأحوط الجمع بینه وبین التام فی ذی الحجة من هذا العام، وإن لم یتیسّر ففی العامّ القابل أو الجمع بین الناقص والصوم، ولو وجد الناقص غیر الخصی فالأحوط الجمع بینه وبین التام فی بقیة ذی الحجة وإن لم یمکن ففی العام القابل، والإحتیاط التام الجمع بینهما وبین الصوم.

(مسألة ۳) لو ذبح فإنکشف کونه ناقصاً أو مریضاً یجب آخر، نعم لو تخیّل السمن ثم إنکشف خلافه یکفی، ولو تخیّل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القربة فتبیّن سمنه یکفی، ولو لم یحتمل السمن أو یحتمله لکن ذبح من غیر مبالاة لا برجاء الإطاعة لا یکفی، ولو إعتقد الهزال وذبح جهلًا بالحکم ثم إنکشف الخلاف فالأحوط الإعادة، ولو إعتقد النقص فذبح جهلًا بالحکم فإنکشف الخلاف فالظاهر الکفایة.

ص: ۱۷۳

(مسألة ۴) الأحوط، أن یکون الذبح بعد رمی جمرة العقبة، والأحوط عدم التأخیر من یوم العید، ولو أخّر لعذر أو لغیره فالأحوط الذبح أیام تشریق، وإلّا ففی بقیّة ذی الحجة، وهو من العبادات یعتبر فیه النیّة نحوها، ویجوز فیه النیابة وینوی النائب، والأحوط نیّة المنوب عنه أیضاً، ویعتبر کون النائب شیعیاً علی الأحوط بل لا یخلو من قوّة (۱)، وکذا فی ذبح الکفّارات.

مناسک الحج (للخمینی) ؛ ؛ ص۱۷۳

مسألة ۵) لو إحتمل نقصاً أو مرضاً فی الهدی فالأحوط الفحص فی العیوب التی یحمتل کونها أصلیّة، وأمّا العیوب العارضة بعد الخلقة کقطع الأذن والذنب فلا یجب الفحص عنها وإن کان أحوط.

(مسألة ۶) لو شکّ بعد الذبح فی کونه جامعاً للشرائط أولا، لا یعتنی به، ولو شکّ فی صحّة عمل النائب لا یعتنی به، ولو شکّ فی أن النائب ذبح أولا، یجب العلم بإتیانه، ولا یکفی الظن، ولو عمل النائب علی خلاف ما عیّنه الشرع فی

۱- الأحوط وجوباً کون الذابح مؤمناً، نعم لا یبعد عدم إشتراط الإیمان فیما إذا نوی الواجب بنفسه ووکلّ النائب فی خصوص قطع الأوداج فقط مناسک الحج، م ۳۵۰.

ص: ۱۷۴

الأوصاف أو الذبح فان کان عامداً عالماً ضمن ویجب الإعادهٔ، فان فعل جهلًا أو نسیاناً ومن غیر عمدٍ فان أخذ للعمل أجرهٔ ضمن أیضاً وإن تبرّع فالضمان غیر معلوم، وفی الفرضین تجب الإعادهٔ

(مسألهٔ ۷) یستحب أن یقسّم الهدی أثلاثاً، یأکل ثلثه ویتصدّق بثلثه ویهدی ثلثه، والأحوط أکل شیء منه وإن لا یجب.

(مسألهٔ ۸) لو لم یجد الهدی یضع قیمته عند شخص أمین لیشتری الهدی ویذبحه فی بقیّهٔ ذی الجحهٔ بمنی، وإن لم یمکن ففی السنهٔ الآتیهٔ.

(مسألهٔ ۹) لو لم یقدر علی الهدی بأن لا یکون هو ولا قیمته عنده یجب بدله وهو صوم ثلاثهٔ أیّام فی الحج وسبعهٔ أیّام بعد الرجوع منه.

(مسألهٔ ۱۰) لو کان قادراً علی الإقتراض بلا مشقهٔ وکلفهٔ وکان له ما بازاء القرض أی کان واجداً لما یؤدّی به وقت الأداء وجب الإقتراض والهدی، ولو کان عنده من مؤن السفر زائداً علی حاجته ویتمکّن من بیعه بلا مشقهٔ وجب بیعه لذلک، ولا یجب بیع لباسه کائناً ما کان، ولو باع لباسه الزائد

ص: ۱۷۵

وجب شراء الهدی، والأحوط الصوم مع ذلک.

(مسألهٔ ۱۱) لا یجب علیه الکسب لثمن الهدی ولو إکتسب وحصل له ثمنه یجب شراؤه.

(مسألهٔ ۱۲) یجب وقوع صوم ثلاثـهٔ أیّام فی ذی الحجـهٔ، والأحوط وجوباً أن یصوم من السابع إلی التاسع، ولا یتقدّم علیه، ویجب التوالی فیها، ویشترط أن یکون الصوم بعد الإحرام بالعمرهٔ، ولا یجوز قبله ولو لم یتمکّن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وأخرّ الیوم الثالث إلی بعد رجوعه من منی، والأحوط أن یکون بعد أیّام التشریق أی الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر

(مسألهٔ ۱۳) لا یجوز صیام الثلاثهٔ فی أیام التشریق فی منی، بل لا یجوز الصوم فی أیّام التشریق فی منی مطلقاً سواء فی ذلک الآتی بالحج وغیره.

(مسألهٔ ۱۴) الأحوط الأولی لمن صام الثامن والتاسع صوم ثلاثهٔ أیّام متوالیهٔ بعد الرجوع من منی، وکان أوّلها یوم النفر أی یوم الثالث عشر، وینوی أن یکون ثلاثهٔ من الخمسهٔ للصوم الواجب.

(مسألهٔ ۱۵) لو لم یصم یوم الثامن أیضاً أخّر الصیام إلی

ص: ۱۷۶

بعد الرجوع من منی فصام ثلاثةً متوالیةً، ویجوز لمن لم یصم الثامن الصوم فی ذی الحجة، وهو موسّع له إلی آخره وإن کان الأحوط المبادرة إلیه بعد أیّام التشریق.

(مسألة ۱۶) یجوز صوم الثلاثة فی السفر، ولا یجب قصد الإقامة فی مکّة للصیام، بل مع عدم المهلة للبقاء فی مکّة جاز الصوم فی الطریق، ولو لم یصم الثلاثة إلی تمام ذی الحجة یجب الهدی یذبحه بنفسه أو نائبه فی منی، ولا یفیده الصوم.

(مسألة ۱۷) لو صام الثلاثة ثمّ تمکّن من الهدی لا یجب علیه الهدی، ولو تمکّن فی أثنائها یجب.

(مسألة ۱۸) یجب صوم سبعة أیّام بعد الرجوع من سفر الحج، والأحوط کونها متوالیةً، ولا یجوز صیامها فی مکّة ولا فی الطریق، نعم لو کان بناؤه الإقامة فی مکّة جاز صیامها فیها بعد شهر من یوم قصد الإقامة، بل جاز صیامها إذا مضی من یوم القصد مدةً لو رجع وصل إلی وطنه، ولو أقام فی غیر مکّة من سائر البلاد أو فی الطریق لا یجوز صیامها ولو مضی المقدار المتقدّم، نعم لا یجب أن یکون الصیام فی بلده فلو رجع إلی بلده جاز له قصد الإقامة فی مکان آخر لصیامها.

(مسألة ۱۹) من قصد الإقامة فی مکّة هذه الأیّام مع

ص: ۱۷۷

وسائل النقل الحدیثة فالظاهر جواز صیام السبعة بعد مضی مقدار الوصول معها إلی وطنه وإن کان الأحوط خلافه، لکن لا یترک الإحتیاط بعدم الجمع بین الثلاثة والسبعة.

(مسألة ۲۰) لو لم یتمکّن من صوم ثلاثة أیّام فی مکّة ورجع إلی محلّه فإن بقی شهر ذی الحجة صام فیه فی محلّه، لکن یفصّل بینها وبین السبعة، ولو مضی الشهر یجب الهدی، یذبحه فی منی ولو بالإستنابة.

(مسألة ۲۱) لو تمکّن من الصوم ولم یصم حتی مات یقضی عنه ولیّه الثلاثة، والأحوط قضاء السبعة أیضاً.

مستحبات الهدی

۱. أن یکون سمیناً.

۲. أن یکون من إناث الابل، أو ذکران النعم، أو کبشاً أسود ثمّ أملح أقرن (أی ذو قرن) عظیم الهیئة.

۳. إحضاره یوم عرفة: أی یشتریه یوم عرفة عصراً، ثم یأتی به إلی منی لینحره أو یذبحه یوم العید والنحر یطلق علی الإبل خاصّیةً. والذبح یطلق علی غیرها من النعم.

۴. أن تنحر الإبل وهی قائمة، وقد ربطت یداها بین الخف

ص: ۱۷۸

والركبهٔ، ويطعنها قائماً من الجانب الأيمن.

۵. أن يتولى الناسك (أى الحاج) الذبح أو النحر بنفسه، فإن لم يعرف الذبح أو النحر فليضع السكين فى يده ويقبض الذابح بيده ويذبح، وإن لم يحسن ذلك أيضاً فليشهد ذبحه.

۶. ويستحبّ أيضاً عند الذبح أو النحر أن يقول ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق (ع) وهو: «

وَجَّهتُ وَجهِى لِلَّذِى فَطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنِيفا مُسلِماً وما أنا مِنَ المُشرِكِينَ إنَّ صَلاتِى ونُسُكِى ومَحياى ومَماتِى لِلّهِ رَبِّ العالَمِينَ، لا شَرِيکَ لَهُ وبِذلِکَ أُمِرتُ وأنا مِنَ المُسلِمِينَ أللَّهُمَّ مِنکَ ولَکَ باسمِ اللهِ واللهُ أکبَرُ أللَّهُمَّ تَقَبَّل مِنِّى

». ۷. والأولى أن يقول بعد ذلك أيضاً: «

أللَّهُمَّ تَقَبَّل مِنِّى کَما تَقَبَّلتَ مِن إبراهِيمَ خَلِيلِکَ ومُوسَى کَلِيمِکَ ومُحَمَّدٍ حَبِيبِکَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وعَلَيهِم

الثالث من واجبات منى التقصير

(مسألة ۱) يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير ويتخير بينهما إلّا طوائف:

ص: ۱۷۹

الأولى: النساء، فإن عليهنّ التقصير لا الحلق، فلو حلقن لا يجزيهنّ.

الثانية: الصرورة أى الذى كان أوّل حجّه، فإنّ عليه الحلق على الأحوط.

الثالثة: المُلبّد، وهو الذى ألزق شعره بشيء لزج كعسل أو صمغ لدفع القمّل ونحوه، فعليه الحلق على الأحوط.

الرابعة: من عقص شعره، أى جمعه ولفّه وعقده، فعليه الحلق على الأحوط.

الخامسة: الخنثى المشكل، فإنّه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير وإلّا جمع بينه وبين الحلق على الأحوط.

(مسألة ۲) يكفى فى التقصير قصّ شيء من الشعر أو الظفر بكل آلة شاء، والأولى قصّ مقدار من الشعر والظفر أيضاً، والأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه، ويجوز فيهما المباشره والإيكال إلى الغير، ويجب فيهما النيّة بشرائطها ينوى بنفسه، والأولى نيّة الغير أيضاً مع الإيكال إليه.

(مسألة ۳) لو تعيّن عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر يكفى إمرار الموسى على رأسه، ويجزى عن الحلق، ولو تخيّر

ص: ۱۸۰

من لا ـ شعر له بينه وبين التقصير يتعيّن عليه التقصير، ولو لم يكن له شعر حتى فى الحاجب ولا ـ ظفر يتعيّن عليه إمرار الموسى على رأسه.

(مسألة ۴) الإكتفاءبقصر شعر العانة أو الإبط مشكل، وحلق اللحيه لايجزى عن التقصير ولا الحلق.

(مسألة ۵) الأحوط أن يكون الحلق والتقصير فى يوم العيد وإن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق(۱) ، ومحلهما منى، ولا يجوز إختياراً فى غيره، ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع اليه من غير فرق بين العالم والجاهل والناسى وغيره، ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصّر فى مكانه وأرسل بشعره إلى منى لو أمكن ويستحب دفن الشعر مكان خيمته.

(مسألة ۶) الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح، هو عن الرمى (۲)، فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب

۱- إذا لم يأت به يوم العيد وجب عليه الإتيان به ليلة الحادى عشر أو ما بعدها ويجزيه ذلك مناسك الحج، م ۳۵۶

۲- يجب فى يوم العيد رمى جمرة العقبة أوّلًا ثمّ الذبح إن تمكّن من ذبح الهدى يوم العيد فى منى ثمّ التقصير أو الحلق أمّا من أخّر الذبح عن يوم العيد لسبب ما، لا يبعد وجوب الإتيان بهما نهار يوم العيد، فلا يترك الإحتياط بذلك (مناسك الحج، م ۳۵۷).

ص: ۱۸۱

الإعادة لتحصيله، ولا يبعد إلحاق الجاهل بالحكم بالساهى، ولو كان عن علم وعمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان.

(مسألة ۷) يجب أن يكون الطواف والسعى بعد التقصير أو الحلق فلو قدّمهما عمداً يجب أن يرجع مع الإمكان ويقصّر أو يحلق ثمّ يعيد الطواف والصلاة والسعى، وعليه شاة، وكذا لو قدّم الطواف عمداً، ولا كفّارة فى تقديم السعى وإن وجبت الإعادة وتحصيل الترتيب، ولو قدّمهما جهلًا بالحكم أو نسياناً وسهواً فكذلك إلّا فى الكفّارة، فإنّها ليست عليه، ولو لم يمكن الرجوع إلى منى يقصّر أو يحلق فى مكانه ثمّ يأتى بالطواف والسعى.

(مسألة ۸) لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعى أو كليهما فالأحوط الإعادة لتحصيل الترتيب ولو كان عليه الحلق عيناً يمرّ الموسى على رأسه إحتياطاً.

(مسألة ۹) يحلّ للمحرم بعد الرمى والذبح والحلق أو التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلّا النساء والطيب، ولا يبعد حلّية الصيد أيضاً، نعم يحرم الصيد فى الحرم للمحرم وغيره لإحترامه.

ص: ۱۸۲

مستحبات التقصير

۱. التلفظ بالنيّة: فإنّ التلفظ بها مستحب، وليس بواجب، فيقول هكذا: (أحلق لوجوبه قربةً إلى الله تعالى) وإذا كان يريد التقصير فيقول بدل (أحلق): (أقصّر) فإن كان الحج مستحبّاً يقول بدل كلمة (لوجوبه): (لندبه).

۲. استقبال القبلة، والتسمية عند الحلق أو التقصير.

۳. أن يبدأ بالحلق من قرنه الأيمن، وينتهى به إلى العظمين الناتئين (أى البارزين) مقابل وتد الأذنين.

۴. أن يدعو بما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام جعفر الصادق (ع) فيقول: «
أَللَّهُمَّ أعطِنِى بِكُلِّ شَعرَةٍ نُوراً يومَ القِيامَةِ، وحَسَناتِ مُضاعَفاتٍ وكَفِّر عَنِّى السَيئاتِ، إنَّكَ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَديرٌ
». ۵. أن يختم دعاءه بالصلاة على النبى محمّد وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم وهو أفضل.

القول فيما يجب بعد أعمال منى

و هو خمسة: طواف الحج، وركعتيه، والسعى بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وركعتيه.

ص: ۱۸۳

(مسألة ۱) کیفیّة الطواف والصلاة والسعی کطواف العمرة ورکعتیه والسعی فیها بعینها إلّا فی النیّة فتجب هاهنا نیّة ما یأتی به.

(مسألة ۲) یجوز بل یستحبّ بعد الفراغ عن أعمال منی الرجوع یوم العید إلی مکّة للأعمال المذکورة ویجوز التأخیر إلی یوم الحادی عشر ولا یبعد جوازه إلی آخر الشهر، فیجوز الإتیان بها حتی آخر یوم منه.

(مسألة ۳) لا یجوز تقدیم المناسک الخمسة المتقدّمة علی الوقوف بعرفات والمشعر ومناسک منی إختیاراً، ویجوز التقدیم لطوائف:

الأولی: النساء إذا خفن عروض الحیض أو النفاس علیهنّ بعد الرجوع ولم تتمکّن من البقاء إلی الطهر.

الثانیة: الرجال والنساء اذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لکثرة الزحام، أو عجزوا عن الرجوع إلی مکّة.

الثالثة: المرضی إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للإزدحام أو خافوا منه.

الرابعة: من یعلم أنه لا یتمکّن من الأعمال إلی آخر ذی الحجة.

ص: ۱۸۴

(مسألة ۴) لو إنكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطوائف كما لو لم يتّفق الحيض والنفاس أو سلم المريض أو لم يكن الإزدحام بما يخاف منه لا تجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط، وأمّا الطائفة الاخيرة فإن كان منشأ إعتقادهم المرض أو الكبر أو العلّة يجزيهم الأعمال المتقدمة، وإلّا فلا يجزيهم، كمن إعتقد أن السيل يمنعه أو أنه يحبس فإنكشف خلافه.

(مسألة ۵) مواطن التحلّل ثلاثة: الأوّل عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ من كل شيء إلّا الطيب والنساء والصيد ظاهراً وإن حرم لإحترام الحرم، الثاني بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعي فيحل له الطيب، الثالث بعد طواف النساء وركعتيه فيحلّ له النساء.

(مسألة ۶) من قدّم طواف الزيارة والنساء لعذر كالطوائف المتقدمة لا يحلّ له الطيب والنساء وإنمّا تحلّ المحرمات جميعاً له بعد التقصير والحلق.

(مسألة ۷) لا يختصّ طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء والخصي والخنثى والطفل المميز، فلو تركه واحد منهم لم يحل له النساء لو كان ذكراً ولا الرجال لو كان إمرأةً. بل لو أحرم

ص: ۱۸۵

الطفل غير المميز وليّه يجب على الأحوط أن يطوف به طواف النساء حتى يحلّ له النساء.

(مسألة ۸) طواف النساءوركعتيه واجبان: وليسا ركناً فلو تركهما عمداً لم يبطل الحج وإن لا تحلّ له النساء، بل الأحوط عدم حلّ العقد والخطبه والشهاده علىالعقد له.

(مسألة ۹) لا يجوز تقديم السعى على طواف الزيارة، ولا على صلاته إختياراً، ولا تقديم طواف النساء عليهما، ولا على السعى إختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه.

(مسألة ۱۰) يجوز تقديم طواف النساء على السعى عند الضرورة كالخوف عن الحيض وعدم التمكّن من البقاء إلى الطهر، لكنّ الأحوط الإستنابه لإتيانه، ولو قدّمه عليه سهواً أو جهلًا بالحكم صحّ سعيه وطوافه وإن كان الأحوط إعادة الطواف.

(مسألة ۱۱) لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقّة يجب، وإلّا إستناب فيحلّ له النساء بعد الإتيان.

(مسألة ۱۲) لو نسى وترك الطواف الواجب من عمرة أو حجّ أو طواف النساء ورجع وجامع النساء يجب عليه الهدى

ص: ۱۸۶

ینحره أو یذبحه فی مکّة والأحوط نحر الابل ومع تمکّنه بلا مشقة یرجع ویأتی بالطواف والأحوط إعادة السعی فی غیر نسیان طواف النساء، ولو لم یتمکّن إستناب.

(مسألة ۱۳) لو ترک طواف العمرة أو الزیارة جهلًا بالحکم ورجع یجب علیه بدنة وإعادة الحج.

مستحبات أعمال مکّة المکرمة

۱. الغسل قبل دخول المسجد الشریف، بل یستحبّ أیضاً الغسل فی منی لدخول مکّة المکرمة.

۲. تقلیم الأظفار والأخذ من الشارب.

۳. ذکر الله تعالی والصلاة علی النبی وآله (ص) عند توجّهه إلی المسجد الشریف.

۴. الوقوف علی باب المسجد الشریف، والدعاء بما رواه معاویة بن عمّار عن الإمام جعفر الصادق (ع) فیقول: «

أللهُمَّ أعنِّی عَلی نُسُکِی، وسَلِّمنِی لَهُ وسَلِّمهُ لِی، أللهُمَّ إنّی أسألکَ مَسألة العَبدِ المُعتَرِفِ بِذَنبِه، أن تَغفِرَ لِی ذُنُوبِی، وأن تُرجِعَنی بِحاجَتِی، أللهُمَّ إنِّی عَبدُکَ، والبَلَدُ بَلَدُکَ، والبَیتُ بَیتِکَ، جِئتُ أطلُبُ رَحمَتَکُ وأومّ طاعَتَکَ، مُتبِّعاً لأمرِکَ راضیاً بِقَدرِکَ، أسألکَ

ص: ۱۸۷

مَسألهٔ الفَقیرِ المُضطَرِّ إلَیکَ، المُطیع لأمرِکَ المُشفِقِ مِن عَذابِکَ، الخائِفِ لِعقُوبَتِکَ أن تُبَلِّغَنی عِندکَ، وتُجیرَنی مِن النّارِ بِرَحمَتِک ». ۵. الإتیان إلی الحجر الأسود وإستلامه وتقبیله فإن لم یستطع التقبیل یکتفی باللمس وتقبیل یده وإن لم یستطع یستقبله ویؤمی بیده إلی الحجر ویقبّل یده ویکبر ویقول کما تقدم فی العمرهٔ.

۶. الرجوع إلی الحجر وتقبیله عند الإستطاعهٔ وإلّا فیؤمی إلیه.

۷. الإستقاء من زمزم، کما مرّ فی طواف العمرهٔ.

۸. الخروج إلی السعی بین الصفا والمروهٔ من باب الصفا، علی نحو ما مرّ فی العمرهٔ.

۹. ویستحبّ أیضاً فی طواف الزیارهٔ (الحج) والسعی، وطواف النساء جمیع ما یستحبّ فی الطواف والسعی للعمرهٔ.

القول فی المبیت بمنی

(مسألهٔ ۱) إذا قضی مناسکه بمکّهٔ یجب علیه العود إلی منی للمبیت بها لیلتی الحادیهٔ عشرهٔ والثانیهٔ عشرهٔ والواجب من

ص: ۱۸۸

الغروب إلی نصف اللیل. (۱) (مسألة ۲) یجب المبیت لیلة الثالثة عشرة إلی نصفها علی طوائف:

منهم من لم یتق الصید فی إحرامه للحج أو العمرة، والأحوط لمن أخذ الصید ولم یقتله المبیت، ولو لم یتّق غیرهما من محرمات الصید کأکل اللحم والإرائة والإشارة وغیرها لم یجب.

ومنهم من لم یتّق النساء فی إحرامه للحجّ أو العمرة وطءاً دبراً أو قبلًا أهلًا له أو أجنبیّةً، ولا یجب فی غیر الوطء کالتقبیل واللمّس ونحوهما.

ومنهم من لم یفض من منی یوم الثانی عشر وأدرک غروب الثالث عشر.

(مسألة ۳) لا یجب المبیت فی منی فی اللیالی المذکورة علی أشخاص:

الأوّل المرضی والممرضین لهم، بل کلّ من له عذر یشق معه البیتوتة.

۱- لایبعد کفایة المبیت الثانی من اللیل حال الإختیار مناسک الحج، م ۳۷۵.

ص: ۱۸۹

الثانی من خاف علی ماله المعتدّ به من الضیاع أو السرقة فی مکّة.

الثالث الرعاة إذا إحتاجوا إلی رعی مواشیهم باللیل.

الرابع أهل سقایة الحاجّ بمکة.

الخامس من إشتغل فی مکّة بالعبادة إلی الفجر ولم یشتغل بغیرها إلّا الضروریات کالأکل والشرب بقدر الإحتیاج وتجدید الوضوء وغیرها، ولا یجوز ترک المبیت بمنی لمن اشتغل بالعبادة فی غیر مکة حتی بین طریقها إلی منی علی الأحوط.

(مسألة ۴) من لم یکن فی منی أوّل اللیل بلا عذر یجب علیه الرجوع قبل نصفه، وبات إلی الفجر علی الأحوط.

(مسألة ۵) البیتوتة من العبادات تجب فیها النیّة بشرائطها.

(مسألة ۶) من ترک المبیت الواجب بمنی یجب علیه لکل لیلة شاة متعمّداً کان أو جاهلًا او ناسیاً (۱)بل، تجب الکفّارة علی الأشخاص المعدودین فی المسألة الثالثة إلا الخامس منهم، والحکم فی الثالث والرابع مبنی علی الإحتیاط.

(مسألة ۷) لا یعتبر فی الشاة فی الکفّارة المذکورة شرائط

۱- ولا فرق بین المعذور وغیره ولا بین الجاهل والناسی وغیرهما علی الأحوط مناسک الحج، م ۳۷۶.

ص: ۱۹۰

الهدی، ولیس لذبحه محلّ خاص، فیجوز بعد الرجوع إلی محلّه.

(مسألة ۸) من لم یکن تمام اللیل فی خارج منی فإن کان مقداراً من أوّل اللیل إلی نصفه فی منی لا إشکال فی عدم الکفّارة علیه، وإن خرج قبل نصفه أو کان مقداراً من أوّل اللیل خارجاً فالأحوط لزوم الکفّارة علیه.

(مسألة ۹) من جاز له النفر یوم الثانی عشر یجب أن ینفر بعد الزوال، ولا- یجوز قبله، ومن نفر یوم الثالث عشر جاز له ذلک فی أیّ وقت منه شاء.

القول فی رمی الجمار الثلاث

(مسألة ۱) یجب رمی الجمار الثلاث: أی الجمرة الأولی والوسطی والعقبة فی نهار اللیالی التی یجب علیه المبیت فیها حتی الثالث عشر لمن یجب علیه مبیت لیله ولو ترکه صحّ حجه ولو کان عن عمد وإن أثم معه.

(مسألة ۲) یجب فی کلّ یوم رمی کلّ جمرة بسبع حصیات، ویعتبر فیها وفی الرمی ما یعتبر فی رمی الجمرة العقبة علی ما تقدّم بلا إفتراق.

(مسألة ۳) وقت الرمی من طلوع الشمس إلی الغروب، فلا

ص: ۱۹۱

یجوز فی اللیل إختیاراً، ولو کان له عذر من خوف او مرض أو علّة أو کان راعیاً جاز فی لیل یومه أو اللیل الآتی.

(مسألة ۴) یجب الترتیب بأن یبتدیء بالجمرة الأولی ثمّ الوسطی ثمّ العقبة، فإن خالف ولو عن غیر عمد تجب الإعادة حتّی یحصل الترتیب.

(مسألة ۵) لو رمی الجمرة الأولی بأربع حصیات ثمّ رمی الوسطی بأربع ثمّ إشتغل بالعقبة صحّ، وعلیه إتمام الجمیع بأیّ نحو شاء، لکنّ الأحوط لمن فعل ذلک عمداً الإعادة، وکذا جاز رمی المتقدمة بأربع ثمّ إتیان المتأخّرة، فلا یجب التقدیم بجمیع الحصیات.

(مسألة ۶) لو نسی الرمی من یوم قضاه فی الیوم الآخر، ولو نسی من یومین قضاهما فی الیوم الثالث، وکذا لو ترک عمداً ویجب تقدیم القضاء علی الأداء وتقدیم الأقدم قضاءاً، فلو ترک رمی یوم العید وبعده أتی یوم الثانی عشر أوّلًا بوظیفة العید ثمّ بوظیفة، الحادی عشر ثمّ الثانی عشر، وبالجملة یعتبر الترتیب فی القضاء کما فی الأداء فی تمام الجمار وفی بعضها، فلو ترک بعضها کجمرة الاولی مثلًا وتذکّر فی الیوم الآخر أتی بوظیفة الیوم السابق مرتّبةً ثمّ بوظیفة الیوم، بل الأحوط فیما إذا رمی الجمرات أو بعضها بأربع حصیات فتذکّر فی الیوم الآخر أن

ص: ۱۹۲

یقدّم القضاء علی الأداء وأقدم قضاءً علی غیره.

(مسألة ۷) لو رمی علی خلاف الترتیب وتذکّر فی یوم آخر أعاد حتی یحصل الترتیب ثمّ یأتی بوظیفة الیوم الحاضر.

(مسألة ۸) لو نسی رمی الجمار الثلاث ودخل مکّة فإن تذکّر فی أیّام التشریق یجب الرجوع مع التمکّن، والإستنابة مع عدمه، ولو تذکّر بعدها أو أخّر عمداً إلی بعدها فالأحوط الجمع بین ما ذکر والقضاء فی العامّ القابل فی الأیّام التی فات منه إمّا بنفسه أو بنائبه، ولو نسی رمی الجمار الثلاث حتی خرج من مکّة فالأحوط القضاء فی العامّ القابل ولو بالاستنابة، وحکم نسیان البعض فی جمیع ما تقدّم کنسیان الکل، بل حکم من أتی بأقل من سبع حصیات فی الجمرات الثلاث أو بعضها حکم نسیان الکلّ علی الأحوط.

(مسألة ۹) المعذور کالمریض والعلیل وغیر القادر علی الرمی کالطفل یستنیب، ولو لم یقدر علی ذلک کالمغمی علیه یأتی عنه الولی أو غیره، والأحوط تأخیر النائب إلی الیأس من تمکّن المنوب عنه، والأولی مع الإمکان حمل المعذور والرمی بمشهد منه، ومع الإمکان وضع الحصی علی یده والرمی بها، فلو أتی النائب بالوظیفة ثمّ رفع العذر لم یجب علیه الإعادة لو

ص: ۱۹۳

إستنابه مع اليأس، وإلّا تجب على الأحوط.

(مسألة ۱۰) لو يئس غير المعذور كوليّه مثلًا عن رفع عذره لا يجب إستئذانه فى النيابة وإن كان أحوط، ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك.

(مسألة ۱۱) لو شكّ بعد مضى اليوم فى إتيان وظيفته لا يعتنى به، ولو شكّ بعد الدخول فى رمى الجمرة المتأخرة فى إتيان المتقدّمة أو صحّتها لا يعتنى به كما لو شكّ بعد الفراغ أو التجاوز فى صحّة ما أتى بنى على الصحة، ولو شكّ فى العدد وإحتمل النقصان قبل الدخول فى رمى الجمرة المتأخّرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتى مع الإنصراف والإشتغال بأمر آخر على الأحوط، ولو شكّ بعد الدخول فى المتأخّرة فى عدد المتقدّمة فإن أحرز رمى أربع حصيات وشكّ فى البقيّة يتمّها على الأحوط بل وكذا لو شكّ فى ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخّرة، ولو شكّ فى أنّه أتى بالأربع أو أقل بنى على إتيان الأربع وأتى بالبقيّة.

(مسألة ۱۲) لو تيقّن بعد مضىّ اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث جاز الإكتفاء بقضاء الجمرة العقبة والأحوط قضاء الجميع، ولو تيقّن بعد رمى الجمار الثلاث بنقصان ثلاث

ص: ۱۹۴

رمیات فمادون عن أحـدها یجب إتیان ما یحتمل النقصان والرمی بکل واحـد من الجمار الثلاث، ولو تیقّن فی الفرض بنقصان أحدها عن أربع لا یبعـد جواز الإکتفاء برمی الجمرة العقبـة، والأحوط الإتیان بتمام الوظیفة فی الجمرة العقبة، وأحوط منه إستئناف العمل فی جمیعها.

(مسألة ۱۳) لو تیقّن بعد مضیّ الأیام الثلاثة بعدم الرمی فی یوم من غیر العلم بعینه یجب قضاء رمی تمام الأیّام مع مراعاة الترتیب، وإن إحتمل جواز الإکتفاء بقضاء وظیفة آخر الأیّام.

مستحبات منی وأعمال مسجد الخيف

۱. یستحبّ البقاء نهاراً فی منی والمقام فیها أفضل من المجیء إلی مکّة للطواف المستحب، وإن کان یجوز له ذلک.

۲. التکبیر بمنی عقیب خمسة عشر صلاة أوّلها ظهر یوم العید وصورته «أ

لله اکبَرُ، ألله اکبَرُ، لا إله إلّا الله، ولله الحَمدُ، ألله اکبَرُ، عَلی ما هَدانا، ألله اکبَرُ، عَلی ما رَزَقنا مِن بهیمَةَ الأنعامَ والحَمدُ لله عَلی ما أبلانا

». ۳. یستحبّ له التکبیر أیضاً عقیب النوافل.

۴. یستحبّ بل ینبغی لمن أقام فی منی أن یصلّی جمیع

ص: ۱۹۵

صلواته فى مسجد الخيف (الفرائض والنوافل) وأفضلها مصلّى رسول الله (ص) وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها وقد ورد فى الحديث الشريف: أنّ صلاة مائة ركعة فى مسجد الخيف قبل الخروج من منى تعدل عبادة سبعين سنة.

۵. ويستحبّ التسبيح مائة مرّة. فقد ورد فى ذلك: من قال فيه مائة مرّة، سبحان الله، كتب له ثواب عتق رقبة.

۶. التهليل مائة مرّة. فقد ورد أيضاً من قال فيه مائة مرّة لا إله إلّا الله، كتب له ثواب إحياء نفس.

۷. التحميد مائة مرة. فقد ورد أيضاً من قال فيه مائة مرّة الحمد لله، تعدل ذلك خراج العراقين ينفقه فى سبيل الله.

۸. صلاة ستّ ركعات فى أصل الصومعة، والأولى أن تكون صلاة هذه الست ركعات عند ارادة الرجوع إلى مكة مودعاً لمنى، وذلك عندما تبيضّ الشمس من اليوم الثالث عشر.

مستحبات العود إلى مكّة المكرمة

۱. صلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف، كما تقدّم.

۲. الغسل لدخول مكة، ولدخول المسجد الشريف.

ص: ۱۹۶

۳. الدخول من باب بنی شیبة علی ما ذکره الشهید ۱.

۴. یستحب دخول الکعبة الشریفة زادها الله تعالی شرفاً ففی الحدیث الشریف: الدخول فیها (أی الکعبة) دخول فی رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب.

۵. ویتأکّد إستحباب الدخول إلی الکعبة الشریفة للصرورة (أی الحجة الأولی) نعم لا یتأکّد الإستحباب للنساء.

۶. ویستحبّ فی ذلک عدة أمور: وهی:

۱. الغسل قبل الدخول فی الکعبة الشریفة.

۲. الدخول فی الکعبة الشریفة بلا حذاء (أی نعل).

۳. أن یقول عند الدخول: «

اللَّهُمَّ أنتَ قُلتَ فی کِتابِکَ ومَن دَخلَهُ کان آمِناً فَآمِنِّی مِن عَذابِ النّار

». بل ینبغی للصرورة (أی الحجة الأولی) أن یقول ذلک فی جمیع الزوایا.

۴. أن یعمل ما رواه معاویة بن عمّار عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: إذا أردت الولد أفض علیک دلواً من ماء زمزم، ثمّ ادخل البیت فإذا قمت علی باب البیت فخذ بحلقة الباب ثم قل: «

اللَّهُمَّ إنَّ البَیتَ بَیتُکَ، والعَبدَ عَبدُکَ، وقَد قُلتَ مَن دخلَهُ کان آمِناً، فَآمِنِّی مِن عَذابِکَ وأجِرنی مِن سَخَطِکَ

».

ص: ۱۹۷

۵. ثمّ ادخل البيت، فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين، ثمّ قم إلى الأسطوانة التى بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل: «

يا واحِدُ يا أحَدُ، يا ماجِدُ يا قَريبُ، يا بَعيدُ يا عَزيزُ يا حَكيمُ، لا تَذرنِى فَردا وأنتَ خَيرُ الوارِثينَ وهَب لِى ذُريةً إنَّكَ سَميعُ الدُعاء

». ثم دُر بالأسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك، وأدع بالدعاء السابق.

۶. الصلاة بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ فى الأوّل: الحمد، وحم السجدة وفى الثانية الحمد وعدد آياتها. (أى عدد آى حم السجده اربع وخمسين آية).

۷. الصلاة فى زوايا البيت كل زاوية ركعتين.

۸. أن تقول: «

اللَّهُمَّ مَن تَهَيأ وتَعَبَّأ وأعَدَّ واستعَدَّ، لِرفادةٍ إلى مَخلوقٍ رَجاءَ رفدِهِ وَجائِزتَهِ ونَوافِلِه، وفَواضِلِه، فَاليكَ يا سَيدى تَهيئتى وتَعبِئتى وإعدادِى واستِعدادِى، رَجاءَ رِفدِكَ ونَوافِلِكَ وجائِزَتِكَ فَلا تُخَيب اليومَ رَجائى، يا مَن لا يخيبُ عَلَيهِ سائِلٌ، ولا ينقُصُهُ نائِلُ، فَأنّى لَم آتِكَ اليومَ بِعَمَلٍ صالح قدَّمْتُهُ ولا شَفاعَةِ مَخلوقٍ رَجوَتُهُ، وَلكِن أتيتُك مُقِراً بِالظُلمِ والاساءَةِ عَلى نَفسِى فَانَّه لا حُجَّةَ لِى ولا عُذرَ فَأسألُكَ يا مَن هُوَ كذلِكَ، أن

ص: ۱۹۸

تُصَلِّى عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد وأن تُعطِينى مَسألَتِى وتُقِيلَنى عَثرَتِى، وتَقبلنى بِرَغبَتى، ولا تَرُدَّنِى مَجبوهاً ممنوعاً ولا خائِباً يا عَظيمُ يا عَظيمُ يا عَظيمُ، أرجُوكَ لِلعَظيم أسألُكَ يا عَظيمُ أن تَغفِرَ لِى الذَنبَ العَظيمُ لا إله إلّا أنتَ

». ۹. إستقبال كلّ زاوية من زوايا البيت الشريف بمكانك إذا منع الزحام من المضىّ اليها.

۱۰. الدعا والإبتهال إلى المولى سبحانه، والتكبير والسؤال منه تعالى وأنت فى مكان صلاتك.

۱۱. السجود فى جوف الكعبة، وأن تقول فى سجوده: ما قاله الإمام أبوعبدالله الصادق (ع) وهو: «

لا يرُدُّ غَضَبَكَ إلّا حِلمُكَ، ولا يجيرُ مِن عَذابِكَ إلّا رَحمَتكَ، ولا ينجِى مِنكَ إلّا التَضَرُّعُ إلَيكَ، فَهَب لِى يا إلهى فَرَجاً بالقُدرَةِ الّتى بِها تُحيى أمواتَ العِبادِ، وبِها تُنشِرُ مَيتَ البِلاد، ولا تُهلِكنِى يا إلهى حَتّى تَستَجِيبَ لِى دُعائى، وتُعَرِّفِنِى الإجابَةَ اللهُمَّ ارزُقنى العافِيةَ إلى مُنتهى أجَلِى، ولا تُشمِت بِى عَدُوِّى، ولا تُمَكِّنهُ مِن عُنُقى، مَن ذا الذى يرفَعَنِى، إن وضعتنى ومن ذا الذى يضعنى إن رفعتنى وإن أهلَكتَنِى فَمَن ذا الَّذى يعرِضُ لَكَ فى عبدك و يسألك فى أمره فقد علمتُ يا إلهى أنَّه لَيسَ فى حُكمِكَ ظُلمٌ، ولا فِى نِقمَتِكَ

ص: ۱۹۹

عَجَلَةٌ، إنَّما يعجِلُ مَن يخافُ الفوتَ، ويحتاجُ إلى الظُلمِ الضَّعيفُ، وقَد تَعالَيتَ يا إلهى عَن ذلِكَ، إلهى فَلا تَجعَلنِى لِلبلاءِ عَرَضاً ولا لِنقمَتِكَ نَصَباً ومَهِّلنِى ونَفسِى وأقِلنِى عَثرَتِى، ولا تَرُدَّ يدى فى نَحرى، ولا تُتبِعنِى بَلاءً عَلى إثرِ بَلاءٍ، فَقَد تَرَى ضَعفِى وتَضَرَّعِى إلَيكَ، ووحشَتِى مِن النّاسِ، وانسِى بِكَ وأعوذُ بِكَ اليومَ فَأعِذنِى، وأستَجيرُ بِكَ فَأجِرنى وأستَعِنُ بِكَ عَلَى الضَّراءِ فَأعِنِّى وأستنصِرُكَ فَانصُرنِى، وأتَوكّل عَلَيكَ فاكفِنِى، وأومِن بِكَ فَآمِنّى وأستَهديكَ فَاهدِنى، وأستَرحِمُكَ فارحَمنِى وأستَغفِرُكَ مِمّا تَعلَمُ فَاغفِر لِى وأستَرزِقُكَ مِن فَضلِكَ الواسِعِ فَارزُقنِى ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَلى العَظيمِ

». ۱۲. ويستحبّ عند الخروج من الكعبة الشريفة التكبير ثلاثاً.

۱۳. يقول ما رواه الإمام أبوعبدالله الصادق (ع) وهو: «

اللُهمَّ لا تُجهِد بَلاءَنا، رَبَّنا ولا تُشمِت بِنا أعداءَنا فَأنَّكَ أنتَ الضارُّ النافِعُ

». ۱۴. عند الخروج تجعل الدرج على اليسار، وتصلّى ركعتين ويكره البصاق، والتمخّط فى البيت الحرام، وداخل الكعبة الشريفة.

ص: ۲۰۰

إستحباب شرب الماء من زمزم

يستحبّ الشرب من ماء زمزم، بل يستحبّ الإرتواء من ذلك الماء، فإنه يحدث به الشفاء ويصرف عنه الداء، وبه تنال الحاجات، وتدرك الطلبات وأهمّ الطلبات هو طلب المغفرة من الله تعالى، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، وأهوال البرزخ والقيامة.
ويستحبّ حمل ماء زمزم وإهدائه وإستهدائه، فلقد ورد عن النبى (ص) أنه كان يستهدى من ماء زمزم وهو بالمدينة، وقد روى أن جماعة من العلماء شربوا من ماء زمزم لمطالب لهم، كتحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء علّةٍ وغير ذلك فنالوها.

مستحبات وأعمال مكّة المكرّمة

١. بعد الإنتهاء من طواف الحجّ يستحبّ طواف أسبوع (أى سبعة أشواط) وصلاة ركعتين عن أبيه وأمّه وزوجته وولده وخاصّته وجميع أهل بلده، لكلّ واحد طواف سبعة أشواط مع ركعتيه ويجزيه طواف واحد بصلاته عن الجميع، ولكنّه لو أفرد لكلّ واحدٍ طوافاً وصلاةً مستقلّةً كان أولى.

ص: ۲۰۱

۲. ويستحبّ أيضاً، أن يطوف الحاجّ مدّة بقائه بمكّة المكرّمة ثلاثمائة وستين طوافاً، عدد أيّام السنة كلّ طواف سبعة أشواط مع الإمكان وإلّا فيطوف ثلاثمائة وأربع وستين شوطاً، فيكون اثنين وخمسين طوافاً، كل طواف سبعة أشواط (إذا كان يتمكّن من ذلك أيضاَ) واذا لم يتمكّن، يطوف بقدر ما يستطيع فانّ الطواف كالصلاة، فان شاء استقل وإن شاء استكثر.

۳. يستحب ايضاً، بل ينبغى زيارة مولد رسول الله (ص) بمكّة وهو الآن مسجد فى زقاق بسوق الليل (زقاق المولد) فيصلّى فيه ويدعو الله تعالى.

۴. ختم القرآن فى مكّة المعظّمة.

۵. العزم على العود من قابل فإنّ ذلك يزيد فى العمر، كما أن العزم على عدم العود من قواطع الأجل.

۶. إتيان الحطيم، وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، وفيه تاب الله تعالى على آدم، وروى أنه أشرف البقاع، والصلاة عنده، والدعاء والتعلّق بأستار الكعبة فى هذا المكان، وعند المستجار أيضاً.

۷. إتيان منزل خديجة، الذى كان رسول الله (ص) يسكنه معها بعد تزوّجه منها. وفيه ولدت له أولادها منه، ومنهم

ص: ۲۰۲

الصدّيقة فاطمة الزهراء سلام الله عليها وتوفّيت فيه، وهو الآن مسجد أيضاً، فيصلّى فيه ويدعو.

۸. زيارة قبر خديجة الكبرى وقبرها بالحجون معروف فى سفح الجبل.

۹. زيارة قبر أبى طالب (ع) أيضاً مع خديجة (بالمقبرة).

۱۰. إتيان مسجد الأرقم (راقم) والصلاة فيه.

۱۱. إتيان الغار الذى بجبل حراء، وهو الغار الذى كان النبى (ص) يتعبّد فيه قبل النبوة ونزل عليه الوحى فيه.

۱۲. إتيان الغار الذى بجبل ثور، وهو الجبل الذى إستتر فيه النبى (ص) حين الهجرة عن المشركين.

۱۳. زيارة قبر عبد مناف جدّ النبى (ص).

۱۴. زيارة قبر عبدالمطلب (ع) جدّ النبى (ص).

۱۵. زيارة آمنة بنت وهب أمّ النبى (ص).

مستحبات الوداع للكعبة والخروج منها

۱. إذا أراد الحاج الخروج إلى أهله، فلا يخرج حتى يشترى بـدرهم تمراً ويتصـدّق به على الفقراء، يعطيهم قبضـةً قبضـةً، فيكون ذلك كفّارة لما كان منه فى الحرم، أو حال إحرامه

ص: ۲۰۳

لما دخل فی الحجّ غفلةً، من حک أو سقوط قمّلة أو نحو ذلک.

۲. یستحبّ أن یعزم علی العود، والطلب من الله تعالی أن یرجعه إلی مکّة، فإنّ ذلک یزید فی العمر إن شاء الله.

۳. الطواف سبعة أشواط حول الکعبة الشریفة.

۴. إستلام الحجر الأسود، والرکن الیمانی فی کل شوط مع الإمکان، وإلّا إفتتح به وإختتم مع الإمکان أیضاً.

۵. یأتی المستجار، وهو خلف باب الکعبة الشریفة مثل یوم قدومه، فیصنع عندها کما صنع یوم قدومه إلی مکّة، کما هو.

۶. الدعاء عند المستجار بما شاء لنفسه.

۷. إستلام الحجر الأسود بعد ذلک، ثم یلصق بطنه بالبیت.

۸. ثم یحمد الله ویثنّی علیه ویصلی علی النبی محمد وآله (ص).

۹. ثمّ یقول: «

أللّٰهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ عَبدِکَ ورَسُولِکَ، ونَبِیکَ وأمِینِکَ، وحَبِیبِکَ ونَجِیِّکَ، وخِیرَتِکَ مِن خَلقِکَ، أللّٰهُمَّ کَما بَلَّغَ رِسالاتِکَ، وجاهَدَ فی سَبِیلِکَ وصَدَعَ بِأمرِکَ، وأُوذِی فِیکَ، وفِی جَنبِکَ حَتّی أتاهُ الیقِینَ، أللّٰهُمَّ أقلِبنِی مُنجِحاً مُفلِحاً مُستَجاباً لِی، بِأفضَلِ ما یرجِعُ بِهِ أحَدٌ مِن وَفدِکَ، مِنَ المَغفِرَةِ

ص: ۲۰۴

والبَرَكَةِ والرِضوانِ والعافِيةِ فِيما يسَعُنِى أن أطلبَ أن تُعطِينى مِثلَ الَّذِى أعطَيتَهُ أفضَلَ مَن عَبَدَكَ وتَزِيدَنِى عَلَيهِ، أَللّٰهُمَّ لا تَجعَلهُ آخِرَ العَهدِ مِن بَيتِكَ، أَللّٰهُمَّ إنِّى عَبدُكَ، وابنُ عَبدِكَ، وابنُ أمَتِكَ، حَمَلتَنِى عَلى دَابَّتِكَ وسَيَّرتَنِى فى بِلادِكَ، حَتّى أدخَلتَنِى حَرَمَكَ وامنِكَ، وقَد كانَ فى حُسنِ ظَنِّى بِكَ أن تَغفِرَ لى ذُنُوبِى، فَان كُنتَ قَد غَفَرتَ ذُنُوبِى، فَازدِد عَنِّى رِضىً، وقَرِّبنِى الَيكَ زُلفى، ولا تُباعِدنِى، وإن كُنتَ لَم تَغفِر لِى، فَمِن الآنِ فَاغفِر لِى قَبلَ أن تَناىَ عَن بَيتِكَ دَارِى، فَهٰذا أوَانُ إنصِرافِى، إن كنتَ قَد أذِنتَ لِى غَيرَ راغِبٍ عَنكَ ولا عَن بَيتِكَ، ولا مُستَبدِلٍ بِكَ ولا بِهِ، أَللّٰهُمَّ احفَظنِى مِن بَينِ يَدَىَّ وعَن خَلفِى وعَن يَمِينِى وعَن شِمالِى حَتّى تُبَلِّغَنِى أهلِى فَاذا بَلَّغتَنِى أهلِى فَاكفِنِى مَؤُونَةَ عِبادِكَ وعِيالِى فَانَّكَ وَلِىُّ ذلِكَ مِن خَلقِكَ ومِنِّى

». ۱۰. ثمّ يأتى إلى زمزم ويشرب منها، ولا يصبّ على رأسه، ثم يقول: «

آئِبُونَ تائبون عابِدُونَ، لِرَبِنا حامِدون، إلى رَبِّنا مُنقَلبون، راغِبون إلى رَبِّنا راجِعون إن شاء الله

». ۱۱. ثمّ يأتى المقام الشريف (مقام إبراهيم الخليل (ع)) ويصلّى خلفه ركعتين.

۱۲. ثمّ يأتى الملتزم، ويكشف عن بطنه ويقف عليه مقدار

ص: ۲۰۵

الطواف سبعة أشواط أو ثمانية.

۱۳. ثمّ يأتی الحجر الأسود، ويقبّله ويمسحه بيده، ثمّ يمسحها بوجهه.

۱۴. ثمّ يأتی إلى باب البيت، ويضع يده عليه ويقول: «

المِسكين عَلی بابِك، فَتَصَدَّق عَليه بالجنَّة

». ۱۵. السجود طويلًا عند باب المسجد.

۱۶. ثم يقوم قائماً على قدميه، ويستقبل القبلة الشريفة ويقول: «أ

للّهُمَّ إنّی أنقَلِبُ على لا إله إلّا الله

». ۱۷. ثمّ يخرج من باب الحناطين.

وداع الحائض والنفساء والمستحاضة

أمّا الحائض والنفساء، فإنّهنّ يودّعن المسجد بدون طواف، ولا يجوز لهنّ دخول المسجد الشريف ويستحبّ لهنّ قراءة بعض الأدعية السابقة المناسبة للوداع.

أمّا المستحاضة، فإنّها تعمل عمل الإستحاضة، وتطوف طواف الوداع إذا كانت تطمئن من عدم التلويث للمسجد الشريف، أمّا إذا كانت تلوث المكان الشريف فتودع من الباب.

ص: ۲۰۶

القول فی الصدّ والحصر

(مسألة ۱) المصدود من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحج، والمحصور من منعه المرض عن ذلک.

(مسألة ۲) من أحرم للعمرة أو الحجّ یجب علیه الإتمام، ولو لم یتم بقی علی إحرامه، فلو أحرم للعمرة فمنعه عدوّ أو نحوه کعمّال الدولة أو غیرهم عن الذهاب إلی مکة ولم یکن له طریق غیر ما صدّ عنه أو کان ولم یکن له مؤونة الذهاب منه یجوز له التحلّل من کل ما حرم علیه، بأن یذبح فی مکانه بقرةً أو شاةً أو ینحر إبلًا، والأحوط قصد التحلّل بذلک، وکذا الأحوط التقصیر فیحلّ له کلّ شیء حتی النساء.

(مسألة ۳) لو دخل بإحرام العمرة مکّة المعظّمة ومنعه العدوّ أو غیره عن أعمال العمرة فحکمه ما مرّ، فیتحلّل بما ذکر، بل لا یبعد ذلک لو منعه من الطواف أو السعی، ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدین الذی لم یتمکّن من أدائه کان حکمه کما تقدم.

(مسألة ۴) لو أحرم لدخول مکّة أو لإتیان النسک وطالبه ظالم ما یتمکّن من أدائه یجب إلّا أن یکون حرجا،

ص: ۲۰۷

ولو لم یتمکّن أو کان حرجاً علیه فالظاهر أنّه بحکم المصدود.

(مسألة ۵) لو کان له طریق إلی مکّهٔ غیر ما صدّ عنه وکانت له مؤونهٔ الذهاب منها بقی علی الإحرام ویجب الذهاب إلی الحجّ، فإن فات منه الحج یأتی بأعمال العمرهٔ المفردهٔ ویتحلّل، ولو خاف فی المفروض عدم إدراک الحجّ لا یتحلّل بعمل المصدود، بل لابدّ من الإدامهٔ، ویتحلّل بعد حصول الفوت بعمل العمرهٔ المفردهٔ.

(مسألهٔ ۶) یتحققّ الصدّ عن الحج بأن لا یدرک لأجله الوقوفین لا إختیاریّهما ولا إضطراریّهما، بل یتحقّق بعدم إدراک ما یفوت الحجّ بفوته ولو عن غیر علم وعمد بل الظاهر تحققه بعد الوقوفین بمنعه عن أعمال منی ومکّهٔ أو أحدهما ولم یتمکّن من الإستنابهٔ، نعم لو أتی بجمیع الأعمال ومنع عن الرجوع إلی منی للمبیت وأعمال أیام التشریق لا یتحقق به الصدّ، وصحّ حجّه، ویجب علیه الإستنابهٔ للأعمال من عامّه، ولو لم یتمکّن ففی العامّ القابل.

(مسألهٔ ۷) المصدود عن العمرهٔ أو الحجّ لو کان ممّن إستقرّ

ص: ۲۰۸

علیه الحجّ أو کان مستطیعاً فی العام القابل یجب علیه الحج، ولا یکفی التحلل المذکور عن حجة الإسلام.

(مسألة ۸) المصدود جاز له التحلّل بما ذکر ولو مع رجاء رفع الصد.

(مسألة ۹) من أحرم للعمرة ولم یتمکّن بواسطة المرض من الوصول إلی المکّة لو أراد التحلّل لابدّ من الهدی، والأحوط إرسال الهدی أو ثمنه بوسیلة أمین إلی مکّة، ویواعده أن یذبحه أو ینحر، فی یوم معیّن وساعة معیّنة، فمع بلوغ المیعاد یقصّر فیتحلّل من کلّ شیء إلّا النساء، والأحوط أن یقصد النائب عند الذبح تحلّل المنوب عنه.

(مسألة ۱۰) لو أحرم بالحج ولم یتمکّن بواسطة المرض عن الوصول إلی عرفات والمشعر وأراد التحلّل یجب علیه الهدی، والأحوط بعثه أو بعث ثمنه إلی منی للذبح وواعد أن یذبح یوم العید بمنی، فإذا ذبح یتحلّل من کلّ شیء إلّا النساء.

(مسألة ۱۱) لو کان علیه حجّ واجب فحصر بمرض لم یتحلّل من النساء إلّا أن یأتی بأعمال الحجّ وطواف النساء فی القابل، ولو عجز عن ذلک لا یبعد کفایة الإستنابة، ویتحلّل

ص: ۲۰۹

بعد عمل النائب، ولو کان حجّه مستحبّاً لا یبعد کفایة الإستنابة لطواف النساء فی التحلّل عنها، والأحوط إتیانه بنفسه.

(مسألة ۱۲) لو تحلّل المصدود فی العمرة وأتی النساء ثمّ بان عدم الذبح فی الیوم الموعود لا إثم علیه ولا کفّارة، لکن یجب إرسال الهدی أو ثمنه ویواعد ثانیاً، ویجب علیه الإجتناب من النساء، والأحوط لزوماً الاجتناب من حین کشف الواقع وإن أحتمل لزومه من حین البعث.

(مسألة ۱۳) یتحقّق الحصر بما یتحقّق به الصد.

(مسألة ۱۴) لو برأ المریض وتمکّن من الوصول إلی مکّة بعد إرسال الهدی أو ثمنه وجب علیه الحج، فإن کان محرماً بالتمتّع وأدرک الأعمال فهو، وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمره یحجّ إفراداً، والأحوط نیّة العدول إلی الإفراد، ثمّ بعد الحج یأتی بالعمرة المفردة، ویجزیه عن حجّة الإسلام، ولو وصل إلی مکّة فی وقت لم یدرک إختیاریّ المشعر تتبدّل عمرته بالمفردة، والأحوط قصد العدول ویتحلّل ویأتی بالحج الواجب فی القابل مع حصول الشرائط، والمصدود کالمحصور فی ذلک.

ص: ۲۱۰

(مسألة ۱۵) لا يبعد إلحاق غير المتمكن كالمعلول والضعيف بالمريض فى الأحكام المتقدّمة، ولكنّ المسألة مشكلة، فالأحوط بقاؤه على إحرامه إلى أن يفيق، فإن فات الحجّ منه يأتى بعمرة مفردة ويتحلّل، ويجب عليه الحجّ مع حصول الشرائط فى القابل.

(مسألة ۱۶) الأحوط أن يكون يوم الميعاد فى إحرام عمرة التمتّع قبل خروج الحاج إلى عرفات، وفى إحرام الحج يوم العيد.

صورة حجّ الإفراد والعمرة المفردة

(وبعض المسائل المربوطة بهما):

(مسألة ۱) صورة حجّ الإفراد بعينها هى صورة حجّ التمتّع مع تفاوت وهو أنه يجب الهدى فى حج التمتع دون حجّ الإفراد، بل يستحبّ فيه، فلو عدلت الحائض أو من ضاق عليه الوقت من عمرة التمتع إلى حجّ الإفراد أحرم فى بعض الموارد بنيّة حجّ الإفراد من نفس الميقات فيذهب إلى عرفات ويأتى بسائر ما ذكرنا من واجبات حجّ التمتع، ويتمّ أعمال الحج، ولا يجب عليه الهدى حينئذ.

ص: ۲۱۱

(مسألة ۲) صورة العمرة المفردة التى تجب على المكلف عند تبدّل تمتعه إلى الإفراد أن يخرج بعد أعمال الحج إلى أدنى الحل ويحرم منه، والأفضل أن يذهب إلى جعرانة أو الحديبية أو التنعيم ويحرم منها بنيّة العمرة المفردة، ويأتى إلى مكة ويطوف بالبيت ويصلى صلاة الطواف، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصّر أو يحلق، ويطوف طواف النساء ويصلى صلاته.

فالفرق بين العمرة المفردة والتمتع أن الوظيفة فى عمرة التمتع التقصير، ولا يجزى الحلق عنه، وفى العمرة المفردة التخيير بينهما، وليس فى عمرة التمتع طواف النساء بخلاف العمرة المفردة، ومحلّ الإحرام فى عمرة التمتع المواقيت المذكورة وميقات العمرة المفردة أدنى الحل، نعم يجوز الإحرام لها من تلك المواقيت أيضاً، وإلّا فكيفية سائر أعمال عمرة التمتع والأفراد واحدة.

(مسألة ۳) كما أنه يجب الحج على كل مكلّف واجد لشرائط الإستطاعة كذلك تجب العمرة المفردة لو إستطاع إليها دون الحج إلّا من كان وظيفته التمتع وهو من بعد منزله عن مكّة بستة عشر فرسخاً أو أزيد.

ص: ۲۱۲

(مسألة ۴) لو أتى بعمرة التمتع يجزى عن العمرة المفردة.

(مسألة ۵) من أحرم للعمرة المفردة يحرم عليه كلّ ما يحرم على المحرم بعمرة التمتع، وتحلّ المحرمات كلّها بالقتصير أو الحلق إلّا النساء، وتحلّ النساء بطوافه وصلاته.

(مسألة ۶) محلّ طواف النساء فى العمرة المفردة بعد التقصير أو الحلق.

(مسألة ۷) لو أحرم للعمرة المفردة فى أشهر الحج وأتى مكّة يجوز له أن يجعلها التمتع ويأتى بأعمال الحج بعدها، ويجب عليه الهدى حينئذ.

بعض المسائل المتفرّقة

(مسألة ۱) الأحوط وجوبا ذبح كفّارات عمرة التمتع فى مكّة وذبح كفّارات الحج فى منى، ولو ترك الذبح ورجع يذبحها فى محلّه، ويتصدّق بها.

(مسألة ۲) من أحرم بالإحرام الصحيح لا يحلّ له محرّمات الإحرام إلّا بما مرّ من المحللات، فلا يتمكّن من حلّ الإحرام للذهاب إلى المدينة المنورة أو لغرض آخر، ولا يحلّ بنزع الثوبين، ولو عمل بما يوجب الكفّارة تجب عليها.

ص: ۲۱۳

(مسألة ۳) لو لم يتمكّن من نزع ثوبه المخيط ولبس الثوبين للإحرام يجب عليه نيّة العمرة أو الحج فى الميقات أو محاذيه والتلبية، ويكفى ذلك، وإذا زال العذر فى الأثناء ينزع المخيط ويلبس الثوبين لو لم يلبسهما ولا يلزم العود إلى الميقات، لكن يجب عليه الكفّارة بذبح شاة للبس المخيط.

(مسألة ۴) من إرتكب المحرمات لجهل بالمسألة أو نسيان الحكم أو الموضوع لا كفّارة عليه إلّا الصيد فإن فيه الكفّارة مطلقاً، فكفّارة ما عدا الصيد مختصّة بصورة العلم والعمد.

(مسألة ۵) من كان وظيفته التمتع يجب عليه أن يكون ناوياً لحج التمتع حال إحرام العمرة ولو إرتكازاً بأن يكون بناؤه فى هذا الحال على إتيان الحج بعد ما أتى بالعمرة، فمن كان قاصداً للعمرة المفردة وأحرم لها وأراد فيما بعد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل حجّه.

(مسألة ۶) لو شكّ بعد الإشتغال بحجّ التمتع فى إتيان عمرة التمتع أو فى صحّتها لا يعتنى بشكّه ويصحّ عمله.

(مسألة ۷) لو شكّ فى عمل من أعمال العمرة أو الحج بعد ما دخل فى العمل المترتب عليه لا يعتنى بشكّه، سواء كان شكّه فى الوجود أو الصحة.

ص: ۲۱۴

(مسألة ۸) من أحرم بعمرة التمتع وأتى مكّة وفاته الحج يقصد العمرة المفردة، ويأتى بأعمالها بذلك الإحرام، ويخرج من الإحرام، ويحجّ من قابل لو كان الحجّ مستقرّاً عليه.

(مسألة ۹) لا تعتبر شرائط الهدى الذى يذبح فى حجّ التمتع فيما يذبح للكفّارة، فلا بأس بذبح الخصى أو المعيوب لها.

(مسألة ۱۰) لا يجوز الأكل من غير هدى التمتع بما يذبح للكفّارة أو لشىء آخر، نعم يجوز الأكل من الأضحية الإستحبابية.

(مسألة ۱۱) مصرف الكفّارات الفقراء والمساكين.

(مسألة ۱۲) لو وجد شيئا فى الحرم يكره شديداً أخذه، بل الأحوط تركه.

(مسألة ۱۳) لو أخذ لقطة الحرم وقيمتها أنقص من درهم يجوز له قصد التملّك والصرف، ولا يضمن لصاحبها، بل لو لم يتملّك وتلفت بلا تفريط منه لا يضمن، ولو لم يتملّك وقصر فى حفظها وفرّط فيها يضمن، ولو تملّكها ووجد صاحبها قبل التلف يردّها إلى صاحبها على الأحوط، ولو كانت قيمتها درهماً أو أزيد يجب تعريفها سنة والفحص عن صاحبها، فلو

ص: ۲۱۵

لم يجد صاحبها يتخيّر بين أمرين: إمّا الحفظ لصاحبها، فلو تلفت بلا تفريط لا يضمن، وإمّا التصدّق لصاحبها لكن لو وجد صاحبها ولم يرض بالتصدّق يؤدّى عوضها إليه، ولا يجوز له قصد التملّك، ولو قصده لم يتملّك بل يضمنه.

ص:۲۱۶

ص: ۲۱۷

أجوبة الإستفتاءات عن السيد القائد آية الله السيد على الخامنهئى (دامت بركاته)

س ۱: يتمّ تطهير بلاـط المسـجد الحرام بالماء القليل، وذلك بصبّ الماء القليل على النجاسـة بحيث يحصل العلم عادة ببقاء النجاسـة، فهل يصحّ السجود على بلاط المسجد أم لا؟

ج: عادة لا يحصل بذلك العلم بنجاسة كل موضع من مواضع المسجد، والفحص غير واجب، فالسجود على البلاط صحيح.

س ۲: هل تجزى صلاة الجماعة بشكل دائرى حول الكعبة؟

ج: تصحّ صلاة من يقف خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه، والأحوط استحباباً أن يراعى من يقف فى أحد جانبى الإمام البُعد

ص: ۲۱۸

الـذى بين الإمـام وبين البيت فلا- يقف أقرب إلى البيت من الإمـام، وأمّـا صـلاة من يقف مقابل الإمام من الجانب الآخر من البيت فلا تصح.

س ۳: هل تجزى الصلاة جماعةً خلف إمام من أهل السّنة فى مكّة المعظّمة والمدينة المنورّة أم لا؟

ج: مجزية إن شاء الله.

س ۴: مَن نوى الإقامة عشرة أيّام فى مكّة المعظّمة فما هو حكم صلاته فى عرفات والمشعر ومنى وأثناء طى المسافة بينها أيضاً؟

ج: إذا كانت من نيّته إقامة تمام العشـرة فى مكّة المكرّمة قبل الخروج إلى عرفات وصـلّى معها صـلاة رباعية صـحيحة، فما لم ينشـىء سفراً جديداً، يبقى على التمام ولا يكون خروجه بعد إستقرار حكم الإقامة إلى عرفات والمشعر الحرام ومنى سفراً.

س ۵: هل يجرى حكم التخيير بين القصـر والتمام فى مكة والمدينة أم يختصّ ذلك فى المسـجد الحرام ومسـجد النبى ۹ وهل هناك فرق بين الأمكنة القديمة منها والجديدة، أم لا؟

ج: يجرى حكم التخيير بين القصر والتمام فى كلّ مكان من هذين البلدين المشرّفين، والظاهر أنّه لا فرق بين الأمكنة القديمة

ص: ۲۱۹

والجديدة، وإن كان الأحوط فى هذه المسألة الإقتصار على الأمكنة القديمة منهما، بل على المسجدين الشريفين فقط، فيصلّى قصراً فيما عداها إلّا أن ينوى الإقامة عشرة أيّام.

س ۶: ما هو حكم حجّ مَن إمتنع عن المشاركة فى مسيرة البراءة من المشركين؟

ج: لا يضرّ ذلك بصحّة حجه وإن كان قد فوّت على نفسه فضيلة المشاركة فى مراسم إعلان البراءة من أعداء الله تعالى.

س ۷: هل يجوز للحائض والنفساء الجلوس على الجدار الواقع بين رواق المسجد الحرام والمسعى؟

علماً أنّه مشترك بينهما.

ج: لا إشكال فى ذلك إلّا إذا ثبت أنّه جزء من المسجد الحرام.

س ۸: ما هو حكم حجّ مَن شكّ فى إدراك الوقوفين ويوم العيد من جهة الإختلاف فى رؤية الهلال؟

و هل يجب عليه إعادة الحج مجدّدا أم لا؟

ج: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذى الحجة عند القاضى من العامّة وحكمه به، فإذا أدرك الوقوفين تبعا للناس فقد أدرك الحج وأجزأه.

ص: ۲۲۰

س ۹: ورد في بعض الإستفتاءات أنّكم لا تجيزون إقامه الجماعات في الفنادق في مكّة المكرّمة، فهل تجيزون إقامة الجماعة في المساكن والمنازل التي تنزل فيها الحملات عادةً، علماً أنّ هذه الحملات تستقلّ بالمنزل، وإقامة الجماعه فلا تشكل ذريعة عند الحجّاج لترك الصلاة في المسجد الحرام؟

ج: لا نجيز إقامة الجماعه في المساكن والمنازل أيضاً، فيما إذا كانت تلفت أنظار الآخرين وتوجب الشين من أجل عدم المشاركة مع المسلمين في صلاتهم في المسجد.

س ۱۰: بعض الطرق التي شقّت والأنفاق الموصلة إلى منى والمزدلفة يستخدمها السائقون كطرق داخلية للهروب من الزحام، فيسلكون في سبيل الوصول من بعض أحياء مكة إلى أحياء أخرى طرقاً تمرّ في منى، فهل يُعدّ هذا خروجاً من مكة أم لا؟

ج: الظاهر إنصراف دليل عدم جواز الخروج عن مثل ذلك وكيف كان لايضرّ ذلك بصحّة العمرة وحجّه.

س ۱۱: خدمة القوافل الذين يرافقون النساء والضعفاء ليلة العيد ويفيضون من المشعر الحرام قبل الفجر معهم إذا أمكنهم العودة قبل طلوع الفجر وإدراك الوقوف الإختياري، فهل يجب

ص: ۲۲۱

عليهم ذلك أم لا؟

ولو لم يمكنهم العودة وكان بإمكانهم العودة لرمى جمرة العقبة نهاراً، فهل يجزيهم الرمى فى الليل أسوة بالنساء والضعفاء أم أنهم يجب عليهم الرمى نهاراً؟

وعلى فرض العودة وإدراك الوقوف الإختيارى هل يكفى ذلك فى إمكانيّة إستنابتهم أم أنّ مجرّد الخروج فى الليل يجعهلم من المعذورين الذين لا تجوز إستنابتهم؟

ج: ۱. لا تجب عليهم العودة لدرك الوقوف الإختيارى.

۲. لا يكفيهم الرمى ليلًا إلّا إذا كانوا معذورين فى الرمى نهاراً.

۳. الأحوط بالنسبة إلى النائب عدم الخروج من المشعر الحرام ليلًا ولو فرض عوده ودرك الإختيارى من المشعر الحرام.

نعم لو فرض عدم كونه معذوراً وخروجه على خلاف الإختيار فلا يضرّ بنيابته إذا عاد وأدرك الاختيارى وتمام الواجب من الوقوف.

س ۱۲: هل يجب لمَن رافق النساء والمرضى ليلة العيد، وبعد مُسمّى الوقوف فى المزدلفة، وإيصالهم إلى مكّة المكرّمة، هل يجب عليه العود إلى المزدلفة قبل الفجر، أم يكتفى

ص: ۲۲۲

بالوقوف بين الطلوعين، أم يكفيه مُسمّى الوقوف مع التعب والمشقه وإجراءات السير التى تتخذها السلطات هناك؟ وهل هناك فرق بين من يحج حجّة نيابيّة، وبين غيره؟

ج: لا يجب الوقوف بين الطلوعين على من ينفر بالمعذورين ليراقبهم ويمرّضهم، ويجوز له الإكتفاء بالوقوف الليلى الإضطرارى، نعم لا يجوز ذلك بالنسبة إلى من يحجّ حجّة نيابيّة ويجب عليه الإتيان بالإختيارى من الأعمال.

س ۱۳: هل يجوز إختياراً الإحرام بالنذر قبل الميقات إذ كان يعلم بأنّه سيضطرّ إلى التظلّل بسبب ذلك، كما لو أحرم من بلده بالنذر وركب الطائرة نهاراً؟

ج: يصحّ الإحرام بالنذر قبل الميقات ويحرم التظليل نهاراً ولا يسرى حكم كلّ عنوان إلى عنوان آخر.

س ۱۴: رجل يعمل فى السلك العسكرى وفى بعض الأحيان يكلّف بأوامر قهريّة كالذهاب إلى مكة المكرّمة فوراً فى مهمّة طارئة كالحوادث مثلًا وليست لديه عمرة مسبقة ولا يستطيع أن يدخل مكة وهو محرم لضيق الوقت. هل يكون مأثوماً فى هذه الحالة؟ أو هل يترتّب على ذلك الكفّارة؟

ج: يجوز له فى مفروض السؤال دخول مكّة المكرّمة بلا

ص: ۲۲۳

إحرامٍ ولا شيء عليه في ذلك.

س ۱۵: إذا دخل مكّة بعمرة مفردة في شهر ذي القعدة وأراد الدخول ثانيةً في ذي الحجه دون أن تمضي عشرة أيّام على عمرته، فهل يلزمه الإحرام من جديد أم يمكنه الدخول بلاإحرام؟

ج: نعم يلزمه الإحرام حينئذٍ على الأحوط.

س ۱۶: شخص يسكن جدّة ومقرّ عمله في مكّة المكرّمة أي أنّه يذهب يوميّاً إلى مكّة دون إنقطاع إلّا أيام الإجازة، أو أنّه يذهب في نصف الأسبوع، أي أنّه ثلاثة أيام يدخل في مكّة وأربعة لا يذهب فيها إلى مكة، فهل يجب عليه تجديد عمرته إذا انتهت عليه؟

ج: لا يجب عليه تجديد العمرة في مفروض السؤال.

س ۱۷: لو إنتهت العمرة وهو في مكّة هل يجب عليه تجديدها؟ ومن أين؟ هل من حدود الحرم أم من مسجد التنعيم؟

ج: لا يجب عليه تجديدها مادام هو في مكّة المكرّمة، وإن أراد أن يجدّدها فعليه أن يخرج إلى أدنى الحلّ من أطراف الحرم أو إلى مسجد التنعيم.

ص: ۲۲۴

س ۱۸: من كان عمله سائق تاكسى وطلب منه الزبون أن يـذهب إلى مكّة مع العلم أنّ سائق التاكسى ليست لـديه عمرة مسبقة، هل يجب عليه الدخول محرماً وما الحكم لو دخلها بدون إحرام؟

ج: يجب عليه فى مفروض السؤال أن يحرم لـدخول مكّة المكرّمة ويأتى بمناسك العمرة المفردة، ولو دخل مكّة بلا إحرام فعل حراماً ولكن لا شىء من الكفّارة عليه.

س ۱۹: من طاف طوافات مستحبة فى وقت الـذروة بحيث يزاحم الحجّاج الذين يطوفون الواجب، هل يكون عليه إشكال، خاصة إذا كان عنده وقت متّسع للطواف المستحب؟

ج: لا إشكال فيه، نعم الأولى بل الأحوط عدم الطواف المستحب مع هذا الزحام.

س ۲۰: من حجّ حجّ الإفراد وجوباً للإستطاعة، أو حجّ حجّ إفراد استحباباً، وكان قبلها قد إعتمر مرّات كثيرة، فهل يجب عليه عمرة جديدة، تتعلّق بهذا الحج؟

ج: لا تجب إلّا فى موارد العدول عن التمتع إلى الإفراد.

س ۲۱: هل يجوز لمن هو محرم لحجّ الإفراد بعد أن طاف طواف الحج وسعى أن يخرج من مكّة إلى جدّة إختياراً ومن

ص: ۲۲۵

ثمّ يلتحق بالحجاج فى عرفة مباشرةً؟

ج: لا مانع من خروجه بعد الطواف والسعى إلى جدّة أو إلى مكان آخر إذا كان لا يخاف بذلك من فوت الوقوفين منه.

س ۲۲: مقدار المسافة الشرعية التى يجوز لصاحبها حج الإفراد ۱۶ فرسخاً، فمن أين تحسب المسافة؟

أ. هل ترون أنّ مكة قابلة للإتّساع وأنّ كلّ ما يطلق عليه عرفاً أنّه مكة فهو منها؟

ب. هل يحرم المكلّف الذى يعيش على بعد أقلّ من ۱۶ فرسخاً من مكة من منزله أم من أىّ مكان بالمدينة؟

ج. هل رأيكم فى مبدأ الحساب هو آخر بلد المكلّف؟

ج: أ) تحسب المسافة من آخر بلد المكلّف إذا كان يسكن فى بلد من مدينة أو قرية إلى أوّل مدينة مكّة المكرّمة، وبلد مكّة قابل للإتّساع، والمدار فى حساب المسافة على ما يطلق عليه عرفاً أنّه بداية بلد مكّة حاليّاً.

ب) يجوز له الإحرام من أىّ مكان من بلده وإن كان الأولى والأحوط الأحرام من منزله.

ج) قد تقدّم آنفاً أنّ المدار فى المسافة على المسافة بين بلده وبين بلد مكّة المكرّمة الحالى وإن كان الأحوط إعتبار مبدأ

ص: ۲۲۶

المسافة من منزله.

س ۲۳: هل يجوز للمعتمر الذى يسكن المدينة المنوّرة أو ضواحيها أن ينزل على جدّة قاصداً مكّة المكرّمة ويتّجه نحو أدنى الحل كمسجد التنعيم للإحرام؟

ج: إذا كان قاصداً للعمرة من حين الخروج من المدينة المنورّة فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة ولا يجوز له التجاوز من الميقات بلا إحرام وإن كان قاصداً فى طريقه للمرور من جدّة إلى مكّة المكرّمة. ولو جاوز الميقات بلا إحرام إلى أن وصل إلى جدّة، فأراد العمرة وجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منه ولا يصحّ منه الإحرام من جدّة ولا من أدنى الحلّ، فإنّ أدنى الحل ميقات العمرة المفردة لخصوص من كان فى داخل مكّه المكرّمة.

س ۲۴: هناك خطّان يمرّان من المدينة أو ضواحيها إلى جدّة: أحدها يمرّ على الجحفة وتثبت به المحاذاة والآخر وهو الخط السريع يمرّ على الجحفة ولكنّه يبعد أكثر من «۱۰۰» كيلومتر وفى غير خط مستقيم فهل تعتبر هذه محاذاة أم لا؟

ج: المراد بالمحاذاة وصول المتّجه نحو مكّة المكرّمة أثناء الطريق إلى نقطة يقع فيها الميقات على يمينه أو يساره، وعليه فلا

ص: ۲۲۷

فرق فی نقطة المحاذاة بین الطریقین.

س ۲۵: وفی الحالـة الثانیـة علی فرض أنّهـا لیست محـاذاة فهـل یجوز لمن سـلک هـذا الطریق أن یتّجه نحو أدنی الحل ویحرم للعمرة المفردة أو الحج منها؟

ج: لیس له التجاوز من المیقات ومن محاذاته بلا إحرام. ولا یصحّ منه الإحرام من أدنی الحل کما تقدّم آنفاً.

س ۲۶: هل الذی یتوهّم الخوف علی نفسه أو عیاله من الإحرام من المیقات یجوز أن یحرم من أدنی الحل؟

ج: لو کان له عـذر عن إنشاء الإحرام فی المیقات فزال بعد التجاوز عنه وجب العود إلیه للإحرام منه إن أمکن وإلّا أحرم من مکانه إن لم یکن أمامه میقات آخر ولم یتمکّن من الذهاب إلی أحد المواقیت.

س ۲۷: التظلّل لیلًا من المطر حال الإحرام هل یجوز أم لا؟

ج: الأحوط ترکه إلّا إذا کان حرجاً علیه فیجوز ولکن علیه الکفّاره علی الاحوط.

س ۲۸: من أحبّ أن یقرأ القرآن العظیم، أو یصـلّی صـلوات مسـتحبة، أو یجلس للـدعاء، کل ذلک خلف مقام إبراهیم (ع)، وبإمکانه الإتیان بما ذکر فی مواضع أخری من المسجد الحرام،

ص: ۲۲۸

فهل يجوز له ذلك مع وجود الزحام بحيث يضايق الذين يصلّون صلاة الطواف الواجبة؟

ج: الأولى بل الأحوط الإتيان بالمذكورات فى غير مكان الزحام.

س ۲۹: هل يجوز للحاج (ذكر أوانثى) مسح وجهه بالمنشفة لإزالة الماء فى حال الإحرام؟

ج: لا بأس فى ذلك للرجل مطلقاً ولا للمرأة إذا لم يصدق عليه تغطية الوجه بأن كان ذلك بإمرار المنشفة شيئاً فشيئاً على وجهها، وإلّا فلا يجوز لها ذلك، وعلى كلّ حال فلا كفّارة فى تغطية الوجه.

س ۳۰: فى الحج يجوز للحاج بدل المبيت فى منى أن يقضى ليله بالعبادة فى مكة المكرمة «فى الحرم» فهل الأكل أو الغسل أو قضاء الحاجة أو الضرورة أو تشييع المؤمنين تعتبر فاصلًا يبطل الإشتغال بالعبادة؟

ج: الإشتغال بالأكل والشرب بقدر الحاجة والخروج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء أو للغسل الواجب لا يضرّ بالإشتغال بالعبادة.

س ۳۱: وإن كان الإشتغال فى السؤال المتقدم يبطل العبادة فهل تلزمه الكفّارة؟

ص: ۲۲۹

ج: إذا إشتغل ولو فى مكّة المكرّمة بما ليس عبادة ولم يكن ممّا يعدّ من الضروريات مثل الأكل والشرب وقضاء الحاجة وجبت عليه الكفّارة.

س ۳۲: هل يكفى تحصيل الإستطاعة للحج بتوفير المال لأشهر عديدة؟ خصوصاً إذا كان يعلم بأنّه لن يستطيع إلّا من هذا الطريق؟

ج: لا يجب تحصيل الإستطاعة، ولكن لا مانع منه لمن يريد أن يحجّ حجّة الإسلام بأن يحصل المال من أىّ طريق مشروع. أو يدخّر من عوائده إلى أن يجمع ما يكفى لمؤنة حجّه، إلّا أنّه لو إدّخر من عوائده حتى حال عليه حوله الخمسى، وجب عليه أداء خمسه.

س ۳۳: هل تعتبر زيارة الوالدين ضرورة إجتماعية أو شرعية أو نفسية؟ وإذا كانت كذلك فهل يجوز تأخير أداء الحج للمستطيع إذا أراد إنفاق المال على الزيارة مع إستلزامها للسفر ونحوه؟

ج: يجب على المستطيع أن يحجّ، ولا يجوز له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة، ولا ينحصر صلة الرحم بالزيارة بل يمكن تفقّد حال الرحم وصلته بطرق أخرى أيضاً من إرسال الرسالة أو

ص: ۲۳۰

المكالمة بالهاتف ونحو ذلك، نعم لو كانت زيارة الوالدين فى بلد آخر لازمة عليه بحسب حاله وحالهما بحيث تعدّ من حوائجه العرفية ولم يكن ما لديه من الأموال وافياً بمؤنة الزيارة ومؤنة الحج معاً، فهو ليس بمستطيع للحج والحال هذه.

س ۳۴: إذا صارت المرضعة مستطيعة فلو تضرّر الرضيع من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه؟

ج: لو كان التضرّر بنحوٍ يجب على المرضعة البقاء عند الرضيع أو كان بحيث تقع المرضعة فى حرج لا يجب الحج عليها.

س ۳۵: المرأة التى تملك مقداراً من الحلى ذهباً وتلبسها ولم يكن عندها مال آخر فلو باعته تتمكّن من الحج، فهل حلى النساء يستثنى من الإستطاعة، أم يجب عليها بيعه لنفقة الحج وتكون بذلك مستطيعةً؟

ج: لو كانت الحلّى ممّا تلبسها ولم تكن زائدة عن شأنها لا يجب عليها بيعها للحج ولا تكون مستطيعةً.

س ۳۶: امرأة مستطيعة للحج لكن زوجها لا يأذن لها فيه فما هى وظيفتها؟

ج: لا يعتبر إذن الزوج فى الحج الواجب، نعم لو كانت الزوجة تقع فى حرج إذا لم يأذن الزوج وذهبت من دون إذنه

ص: ۲۳۱

لا تكون مستطيعةً ولا يجب عليها الحج.

س ۳۷: إذا كان زوجى قد وعدنى أثناء عقد الزواج بأن يسافر بى إلى الحج فهل إستقرّ فى ذمّتى الحج؟

ج: بهذا المقدار لا يستقرّ الحج فى الذمّة.

س ۳۸: هل يجوز التضييق فى الحاجة الضرورية من أجل تحصيل الإستطاعة للحج؟

ج: يجوز ذلك لكنّه غير واجب شرعاً. هذا إذا كان التضييق على نفسه وأمّا على العيال الواجبى النفقة فلا يجوز التضييق عن المتعارف.

س ۳۹: لم تكن إلتزاماتى وإهتماماتى الدينية بالشكل المطلوب سابقاً وقد كانت عندى أموال تكفى لسفر الحج (أى كنت مستطيعاً) ولكن وبسبب وضعى السابق لم أذهب إلى الحج. فما هو حكمى فعلًا، علماً إنى لا أملك المبالغ اللازمه كما أنّ هناك طريقين؛ طريق التسجيل عن طريق مؤسسة الحج، وطريق آخر بتكاليف أكبر فهل يكفى أن أسجل لدى الدولة؟

ج: إذا كنت مستطيعاً سابقاً ومتمكّناً من السفر لأداء فريضة الحج، ومع ذلك أخّرت الحج، فقد إستقرّ عليك الحج، ويجب عليك

ص: ۲۳۲

الـذهاب بـأىّ طريق ممكن مشروع مـا لم تقع فى العسـر والحرج، وإن لم تكن مسـتطيعاً من تمـام الجهـات لا يجب عليك الحـج فى مفروض السؤال.

س ۴۰: عنـدما يتنجّس المسـجد الحرام بالـدم أو البول، ويقوم العمّال المكلّفون بتطهيره بطريقهٔ غير مُطهّرهٔ. فما هو حكم الصـلاهٔ التى تُصلّى على أرض المسجد مع وجود الرطوبهٔ وبدونها؟

ج: لا بأس بالصلاهٔ مع عدم العلم بنجاسهٔ محلّ السجود.

س ۴۱: هل يصحّ السـجود على السـجاد فى المسجد النبوى الشريف، خصوصاً فى الروضهٔ الشريفه حيث أن وضع شىء يصح السجود عليه كالورق أو السجاد المصنوع من الأسل يلفت الإنتباه ويعرض المصلى للنظرات كما يتيح الفرصهٔ للمخالفين الإستهزاء به؟

ج: لايجوز وضع شـىء ممّا يصـحّ السـجود عليه إذا كان مخالفاً للتقيّهٔ ويجب عليه أن يتحرّى مكاناً يقدر فيه على السـجود على أحجار المسجد أو على شىء آخر ممّا يصح السجود عليه إن أمكنه ذلك، وإلّا فيجوز له السجود على السجاد تقيّهً.

س ۴۲: ما حكم الخروج من المسجدين الشريفين حال

ص: ۲۳۳

الأذان والإقامة فى حين أنّ إخواننا السنة يتّجهون نحو المسجدين ويدور بينهم حديث حول خروجنا فى مثل هذا الوقت؟

ج: لا يجوز ذلك فيما لو عدّ فى نظر الآخرين إستخفافاً بإقامة الصلاة فى أوّل وقتها لا سيّما فيما إذا كان فيه الشين على المذهب.

س ۴۳: توجّه شخص إلى نجاسة إحرامه حال العمل بعد رجوعه إلى بلده، فهل هو خارج عن الإحرام أم لا؟

ج: نعم خرج عن الإحرام وصحّ الطواف والحج مع فرض الجهل بالموضوع أى وجود النجس فى إحرامه حال العمل.

س ۴۴: هل يجوز للمكلف الذى إستناب من يذبح عنه أن يقصّر أو يحلق قبل عود النائب وإخباره أنّ الذبيحة قد ذُبحت؟

ج: يجب عليه الإنتظار إلى حين كشف تحقّق الذبح من النائب، ولكن لو إستعجل فى الحلق أو التقصير فصادف أن كان قبل تحقق الذبح من النائب صحّ عمله ولا يجب عليه الإعادة.

س ۴۵: هل يجوز للمكلف الذى إستناب من يذبح عنه أن ينام قبل وصول خبر الذبح من النائب إليه؟

ج: لا مانع من ذلك.

ص: ۲۳۴

س ۴۶: فى الوقت الراهن لا ـ يمكن ذبح الهدى فى منى، بل عيّنا له مكاناً أخر فى خارج منى بقرب منه، ومن جانب آخر لحوم الأضاحى التى تبذل لها أموال طائلة، يقال إنّها تطرح فى مكانها وتفسد وتذهب هدراً، فى حين يمكن إعطائها للفقراء المحتاجين، لو ذبحت فى بلاد أخرى، فهل يجوز للحاج أن يذبح فى بلده ويواعد من يذبح عنه يوم العيد أو فى بلاد أخرى وبواسطة التلفون أو لابدّ من الذبح فى المحل المعهود؟ وهل يجوز الرجوع فى هذه المسألة لمن يجيز ذلك كما ينقل عن بعض الأعلام؟

ج: لا يجوز ذلك ولا ذبح إلّا بمنى ومع عدم إمكانه يذبح فى محل يذبح فيه فعلًا حفظاً لشعائر الذبح فإن البُدن من شعائر الله.

س ۴۷: هل يجوز ذبح الأضاحى للحجّاج خارج حرم مكة المكرّمة بعد منع السلطات الذبح داخل منى وهل يجزى الذبح داخل مكة؟

ج: لا يجزى ذبح هدى الحج إلّا فى منى، نعم إن منع من الذبح فيها يجزى الذبح فى المكان المعدّله.

س ۴۸: توجد جمعيات خيريّة تقوم بذبح الهدى نيابة عن الحاج وتسليم الهدى للفقراء المحتاجين، ما هو رأى سماحه ولىّ

ص: ۲۳۵

أمر المسلمين فى ذلك وهل هناك شروط يراها سماحته فى ذلك؟

ج: لابدّ من إحراز شرائط الذبح المذكورة فى المناسك.

س ۴۹: هل يجوز تسليم الهدى بعد الذبح لإحدى الجمعيات الخيرية لتقوم بدورها بتسليمه للفقراء؟

ج: لابأس به.

س ۵۰: فى السعى بين الصفا والمروة يكون هناك تجمع كثير من الناس عند جبلى الصفا والمروة بشكل يسبِّب الزحام للساعين، فهل يجب على الساعى أن يصل فى كل شوط إلى الجبل ذاته وعينه أم يكفى المرتفع الرخامى الأول الذى يبدأ مع نهاية ممرّ العجزى الذين لا يستطيعون المشى؟

ج: يكفيه الصعود إلى حدّ يصدق معه أنّه وصل إلى الجبل وسعى تمام ما بين الجبلين.

س ۵۱: هل يجزى طواف نساء واحدة لعمرة مفردة، وحج تمتع؟

ج: لكل من العمرة المفردة والحج طواف نساء مستقل، فلا يجزى طواف واحد عن طوافهما، نعم لا يبعد كفاية طواف واحد فى حصول التحلل.

س ۵۲: من بات فى منى ليله الثانى عشر وأفاض بعد

ص: ۲۳۶

منتصف الليل، هل يجب عليه أن يرجع إليها قبل الزوال ليتحقق منه النفر الواجب بعد الزوال لمن كان هناك؟ وهل من مانع أن يقصد منى عند الصباح، ويرمى جمراته، ثم يرجع إلى مكّة المكرمة أم يجب عليه البقاء؟ خاصّة أنّه قادرٌ إختياراً على رمى جمراته بعد الظهر، والخروج من منى قبل المغرب.

ج: الواجب أن يكون النفر بعد الزوال لمن كان فى منى، ولو بأن يجيئ من مكّة بعد الزوال لرمى الجمرات وينفر بعد الرمى قبل الغروب، فيجوز الذهاب إلى مكة بعد منتصف الليل ولكن يرجع يوم الثانى عشر لرمى الجمرات وينفر بعد الزوال.

س ۵۳: رسالة مناسك الحج للسيد الكلبايكانى قدّس الله نفسه الزكية تحتوى على الكثير من المستحبات المتعلّقة بمناسك الحج، فما هو رأى سماحة ولىّ أمر المسلمين فى العمل بهذه المستحبات؟

ج: لابأس بالعمل بها بقصد الرجاء.

س ۵۴: هل يجوز الوضوء من ماء زمزم المخصّص للشرب؟

ج: مشكل لابدّ من مراعاة الإحتياط.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنايۀ "القائميّۀ"
تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّۀ الشمسيّۀ (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّۀ)
رقم التسجيل: ۲۳۷۳
الهويّۀ الوطنيّۀ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِّجاريّۀ و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظۀ هامّۀ:

الميزانيّۀ الحاليّۀ لهذا المركز، شَعبيّۀ، تبرّعيّۀ، غير حكوميّۀ، و غير ربحيّۀ، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسعَ للامور الدّينيّۀ و العلميّۀ الحاليّۀ و مشاريع التوسعۀ الثّقافيّۀ؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّۀ) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحۀ بقيّۀ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.